الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/51/3 (Part II)
10 September 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٦*

يصدر تقرير المجلس لعام ١٩٩٦ في ثلاثة أجزاء وفي شكل جديد. فيحتوي الجزء الأول على تصدير من رئيس المجلس وعلى الفصول من الأول إلى الرابع المتصلة بالجزء الرفيع المستوى، والجزء المتعلق بالتنسيق، والجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أعمال المجلس. ويحتوي الجزء الثاني على الفصول من الخامس إلى السابع، التي تتناول الجزء العام والانتخابات والمسائل التنظيمية. أما الجزء الثالث فيحتوي على مرفقات التقرير. وسيصدر فرع تقرير المجلس الذي يتعلق بالدورة الموضوعية المستأنفة لعام ١٩٩٦ بوصفه الجزء الرابع.

وترد القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس في الفروع ذات الصلة من التقرير، بحسب بنود جدول الأعمال التي اتخذت في إطارها، كما يرد موجز الرئيس بشأن الجزء الرفيع المستوى (الفصل الثاني) والاستنتاجات التي تم الاتفاق عليها في الجزء المتعلق بالتنسيق (الفصل الثالث).

* هذه الوثيقة هي الجزء الثاني من النص الأولي لتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٦. وسيصدر التقرير النهائي بوصفه: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/51/3/Rev.1).

أما القرارات والمقررات فستصدر في شكلها النهائي في الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ١ (E/1996/96).

031096 270996 96-21072

المحتويات

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
	تصدير من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي*	
الأول	- المسائل التي تتطلب من الجمعية العامة اتخاذ إجراءات أو التي يوجه انتباهها إليها*	
الثاني	- الجزء الرفيع المستوى: التعاون الدولي لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع وما يتصل بذلك من أنشطة*	
الثالث	- الجزء المتعلق بالتنسيق: تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة*	
الرابع	- الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية: الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي*	
الخامس	- الجزء العام	٦
	ألف - المسائل الاجتماعية والإنسانية ومسائل حقوق الإنسان	٦
	١ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث	٦
	٢ - تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري	١١
	٣ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	١٢
	٤ - مسائل حقوق الإنسان	١٨
	٥ - النهوض بالمرأة	٤٨
	٦ - مسائل التنمية الاجتماعية	٦٦

---

* ترد في الجزء الأول من التقرير.

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
	٧ - منع الجريمة والعدالة الجنائية	٨٠
	٨ - المخدرات	١٣٠
	٩ - مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين	١٥٥
باء	- المسائل الاقتصادية	١٥٦
	١ - التنمية المستدامة	١٥٧
	٢ - التجارة والتنمية	١٦٤
	٣ - الأغذية والتنمية الزراعية	١٦٥
	٤ - الموارد الطبيعية	١٦٥
	٥ - الطاقة	١٧٤
	٦ - مسائل السكان	١٨٠
	٧ - التعاون الدولي في المسائل الضريبية	١٨٤
	٨ - العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية	١٨٥
	٩ - متابعة قرار الجمعية العامة ١٠٦/٥٠: الأعمال التجارية والتنمية	١٨٩
جيم	- التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة بهما	١٩٥
دال	- السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى	٢٠٣
هاء	- مسائل التنسيق	٢٠٦
	١ - تقارير هيئتي التنسيق	٢٠٧
	٢ - التعاون الدولي في ميدان نظم المعلومات	٢٠٧

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
	٣ - برنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول برعاية متعددة والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)	٢١١
	واو - المنظمات غير الحكومية	٢١٥
	زاي - المسائل البرنامجية وما يتصل بها من مسائل في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما	٢٣٥
	حاء - أفكار جديدة ومبتكرة لتدبير الأموال	٢٣٨
السادس	- الانتخابات والتعيينات والترشيحات وإقرار التعيينات	٢٤٢
السابع	- المسائل التنظيمية	٢٥٧
	ألف - الإجراء الذي اتخذه المجلس	٢٥٧
	باء - الإجراءات	٢٧٦
	١ - أعضاء مكتب المجلس	٢٧٦
	٢ - جدول أعمال دورة المجلس التنظيمية لعام ١٩٩٦	٢٧٦
	٣ - برنامج العمل الأساسي للمجلس	٢٧٦
	٤ - برنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول برعاية متعددة والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)	٢٧٨
	٥ - زيادة عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين	٢٧٨
	٦ - تحويل لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها إلى المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي	٢٧٩
	٧ - التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما	٢٧٩
	٨ - الإدارة العامة والتنمية	٢٧٩

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
٩	تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها المستأنفة لعام ١٩٩٥	٢٨٠
١٠	اللجنة العالمية للثقافة والتنمية	٢٨٠
١١	زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين	٢٨٠
١٢	اعتماد منظمات غير حكومية لدى مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)	٢٨١
١٣	جدول أعمال دورة المجلس الموضوعية لعام ١٩٩٦	٢٨١
١٤	مشاركة المنظمات الحكومية الدولية في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٢٨٢
١٥	طلبات الاستماع المقدمة من منظمات غير حكومية	٢٨٢
١٦	استئناف دورة المجلس الموضوعية لعام ١٩٩٦	٢٨٢
قائمة القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس في عام ١٩٩٦		٢٨٣

المرفقات*

الأول	جدول أعمال كل من الدورة التنظيمية لعام ١٩٩٦ والدورة الموضوعية لعام ١٩٩٦	
الثاني	تكوين المجلس وهيئاته الفرعية والهيئات ذات الصلة	
الثالث	المنظمات الحكومة الدولية التي حددها المجلس بموجب المادة ٧٩ من النظام الداخلي للمشاركة في مداولات المجلس المتعلقة بالمسائل التي تقع داخل نظام أنشطتها	

* ترد المرفقات في الجزء الثالث من هذا التقرير.

الفصل الخامس

الجزء العام

ألف - المسائل الاجتماعية والإنسانية ومسائل حقوق الإنسان

١ - نظر المجلس، في دورته الموضوعية، في المسائل الاجتماعية والإنسانية ومسائل حقوق الإنسان (البند ٥ من جدول الأعمال). وكان معروضا عليه رسالة مؤرخة ٣ تموز/يوليه ١٩٩٦ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة (A/51/203-E/1996/86).

١ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث

مقدمة

٢ - نظر المجلس، في دورته الموضوعية، في مسألة المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث (البند ٥ (أ) من جدول الأعمال) في جلساته ٤١ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٥ و ٥٠، المعقودة في ١٩ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1996/SR.41 و 42 و 43 و 45 و 50). وكان معروضا عليه الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث (A/51/172-E/1996/77)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن المساعدة المقدمة لتعمير لبنان وتنميته (E/1996/65).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٣ - اتخذ المجلس في إطار البند ٥ (أ) من جدول الأعمال قرارين اثنين ومقررا واحدا.

القراران

١٩٩٦/٣٢ - المساعدة في تعمير لبنان وتنميته

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى مقرر الجمعية العامة ٤٨/٤٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ يشير إلى قراراته التي طلب فيها إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات والهيئات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة توسيع وتكثيف برامجها للمساعدة استجابة لاحتياجات لبنان العاجلة،

وإذ يؤكد من جديد قراره ١٩٩٥/٤٢ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٦،

وإذ يدرك جسامة احتياجات لبنان، نتيجة للدمار الشديد الذي لحق بهياكله الأساسية، مما يعوق الجهود الوطنية للإصلاح والتعمير ويؤثر سلبا في الأحوال الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ يؤكد من جديد الحاجة الماسة لمواصلة مساعدة حكومة لبنان في تعمير البلد وإنعاش قدراته البشرية والاقتصادية،

وإذ يعرب عن تقديره للأمين العام لجهوده في حشد المساعدة من أجل لبنان،

١ - يناشد جميع الدول الأعضاء وجميع المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة تكثيف جهودها للنظر في زيادة جميع أشكال الدعم، بما في ذلك التبرعات المالية والقروض الميسرة لتعمير لبنان وتنميته؛ ويطلب من البلدان المانحة، بصورة خاصة، النظر في الاشتراك على نحو كامل في الفريق الاستشاري المقرر إنشاؤه لتعمير لبنان وإنعاشه؛

٢ - يطلب إلى جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها أن توفر الدعم لاحتياجات الحكومة بالنسبة لبناء القدرات الوطنية وتجديد المؤسسات في مجالات إعادة بناء المجتمع وتنميته والادارة البيئية وتوفير الخدمات العامة ودعم تنمية القطاع الخاص، وبالنسبة لتنفيذ البرامج ذات الأولوية في الميدان المتعلقة بإعادة تأهيل وإدماج المشردين وتعمير منطقتي بعلبك - الهرمل وجنوب لبنان وتنميتهما؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يبلغ المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧ بالتقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٥٠
٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦

١٩٩٦/٣٣ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يعيد تأكيد المبادئ الإرشادية والآليات التنسيقية لتقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ، الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة، وخاصة قراراتها ١٦٨/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و٥٧/٤٨ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ١٣٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و٥٧/٥٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٦/١٩٩٥ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام[١]،

١ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧ وبالتعاون الوثيق مع المؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، تقريرا تحليليا شاملا، يتضمن خيارات ومقترحات وتوصيات بشأن استعراض وتعزيز جميع جوانب قدرة منظومة الأمم المتحدة على تقديم المساعدة الإنسانية؛

٢ - يطلب إلى اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات أن تعتمد خطط عمل وجداول زمنية واضحة للأفرقة العاملة المنشأة لمتابعة قرار المجلس ٥٦/١٩٩٥، لكي يتاح للأمين العام ما يكفي من الوقت للنظر في توصياتها؛

٣ - يحث جميع المؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على أن تشارك بهمة في العملية التي أنشئت من أجل متابعة قرار المجلس ٥٦/١٩٩٥؛

٤ - يحث أيضا مجالس إدارة الوكالات ذات الصلة على أن تنجز، في غضون وقت معقول، نظرها في متابعة قرار المجلس ٥٦/١٩٩٥، على ألا يتجاوز ذلك دوراتها العادية الأولى لعام ١٩٩٧، لكي يتاح للأمين العام الوقت الكافي للنظر في توصياتها؛

---

(١) A/51/172-E/1996/77.

٥ - يطلب إلى إدارة الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة للأمم المتحدة أن توفر ورقة غرفة اجتماع عن حالة مناقشات الأفرقة العاملة التابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، وذلك قبل كل اجتماع لمجالس إدارة الوكالات والصناديق والبرامج تجري فيه مناقشة متابعة قرار المجلس ٥٦/١٩٩٥، حتى تستفيد مناقشات مجالس الإدارة بعضها من بعض ومن أعمال اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات؛

٦ - يشجع الحكومات على ضمان الاتساق في التوجيه المقدم إلى مجالس إدارة الوكالات والمؤسسات والصناديق والبرامج ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بهدف تحسين تنسيق وفعالية المساعدة الإنسانية في منظومة الأمم المتحدة.

٧ - يطلب إلى إدارة الشؤون الإنسانية أن تواصل، في هذا السياق، عقد اجتماعات منتظمة وغير رسمية وإعلامية مفتوحة مع الدول الأعضاء والدول ذات مركز المراقب، والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من المنظمات ذات الصلة، بشأن استعراض القضايا الآنفة الذكر، بغية ضمان التصدي لها على نحو متسق وعرضها على النحو المناسب في تقرير الأمين العام.

الجلسة العامة ٥٠
٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦

المقرر

٢٣٧/١٩٩٦ - التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إطار المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٢، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦، بالتقارير التالية:

(أ) تقارير شفوية قدمها وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية عن المساعدة المقدمة لتعمير مدغشقر في أعقاب الكوارث الطبيعية التي وقعت في عام ١٩٩٤، وعن المساعدة المقدمة للإغاثة الإنسانية والإنعاش الاقتصادي والاجتماعي للصومال[٢]؛

(٢) انظر E/1996/SR.41.

(ب) تقرير شفوي لممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن تقديم المساعدة لإصلاح الأضرار التي سببتها الحرب في جمهورية اليمن[٢]؛

(ج) تقرير شفوي لممثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عن المساعدة المقدمة إلى اللاجئين والعائدين والنازحين في أفريقيا[٢]؛

(د) تقرير شفوي لممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن المساعدة المقدمة للمناطق المنكوبة بالجفاف في اثيوبيا، وأوغندا، وجيبوتي، والسودان، والصومال، وكينيا[٢]؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن المساعدة المقدمة لتعمير لبنان وتنميته[٣].

الإجراءات

المساعدة المقدمة لتعمير لبنان وتنميته

٤ - في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، عرض ممثل لبنان، بالنيابة عن الأرجنتين والأردن واندونيسيا وأوغندا وباراغواي والبرازيل وبولندا وتونس والجزائر[٤] والجمهورية العربية السورية[٤] والصين وفرنسا ولبنان وماليزيا ومصر والولايات المتحدة الأمريكية واليابان مشروع قرار (E/1996/L.28) عنوانه "المساعدة المقدمة لتعمير لبنان وتنميته". وانضمت فيما بعد بابوا غينيا الجديدة[٤] ورومانيا والسودان وكوبا[٤] إلى مقدمي مشروع القرار.

٥ - وفي الجلسة ٥٠، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، نقح ممثل لبنان شفويا مشروع القرار بالنيابة عن مقدميه.

٦ - ثم اعتمد المجلس مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا. انظر قرار المجلس ١٩٩٦/٣٢ (الفقرة ٣ أعلاه).

٧ - وأدلى ممثل لبنان ببيان بعد اعتماد مشروع القرار.

---

(٣) E/1996/65.

(٤) وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

٨ - في الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، عرض ممثل أيرلندا بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي والاتحاد الروسي والأرجنتين واستراليا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا[٤] وسويسرا[٤] وكندا والنرويج[٤] والولايات المتحدة الامريكية واليابان مشروع قرار (E/1996/L.33) عنوانه "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ". وانضمت فيما بعد بيلاروس إلى مقدمي مشروع القرار.

٩ - واعتمد المجلس، في الجلسة ٥٠، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه مشروع القرار. انظر قرار المجلس ١٩٩٦/٣٣ (الفقرة ٣ أعلاه).

١٠ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل أيرلندا ببيان بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي.

٢ - تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

مقدمة

١١ - نظر المجلس، في دورته الموضوعية، في مسألة تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (البند ٥ (ب) من جدول الأعمال) في جلسته ٤٦ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦. ويرد سرد للمناقشة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/1996/SR.46). وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (E/1996/83).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

١٢ - اتخذ المجلس، مقررا واحدا في إطار البند ٥ (ب) من جدول الأعمال.

المقرر

٢٥١/١٩٩٦ - تقريـــر الأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل العقـــد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري[٥].

٣ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلـــة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

مقدمة

١٣ - نظر المجلس، في دورته الموضوعية، في مسألة تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ٥ (ج) من جدول الأعمال) في جلساته ٤٤ و ٤٦ و ٥٠ و ٥١، المعقودة في ٢٢ و ٢٣ و ٢٥ و ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1996/SR.44 و 46 و 50 و 51). وكان معروضا عليه الوثائق التالية:

(أ) رسالة مؤرخة ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦ موجهة إلى الأمين العام من رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف (A/51/166-E/1996/67)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (A/51/171-E/1996/75)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/51/212)؛

(د) تقرير رئيس المجلس عن المشاورات التي أجريت مع رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (E/1996/85).

---

(٥) E/1996/83.

الإجراء الذي اتخذه المجلس

١٤ - اتخذ المجلس، في إطار البند ٥ (ج) من جدول الأعمال، قرارا واحدا ومقررا واحدا.

القرار

١٩٩٦/٣٧ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد درس تقرير الأمين العام[٦] وتقرير رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن المشاورات التي دارت مع رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٧]،

وقد استمع إلى البيان الذي أدلى به الرئيس بالنيابة للجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٨]،

وإذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وقرارات اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وسائر القرارات ذات الصلة بما فيها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٥/٥٨ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥،

وإذ يضع في اعتباره الأحكام المتصلة بالموضوع من الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الإنحياز والقرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية ومحفل جنوب المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية،

وإذ يدرك الحاجة إلى تيسير تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

---

(٦) A/51/212.

(٧) E/1996/85.

(٨) E/1996/SR.44.

وإذ يلاحظ أن الغالبية الكبيرة من الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي هي أقاليم جزرية صغيرة،

وإذ يرحب بالمساعدة المقدمة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من بعض الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

وإذ يؤكد أنه، نظرا لمحدودية خيارات التنمية المتاحة للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي، تنشأ تحديات خاصة أمام التخطيط من أجل التنمية المستدامة وتنفيذها، وأن تلك الأقاليم ستواجه بقيود عند التصدي للتحديات ما لم يستمر التعاون والمساعدة من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد أهمية تأمين الموارد اللازمة لتمويل برامج المساعدة الموسعة اللازمة للشعوب المعنية، والحاجة إلى تعبئة الدعم في هذا الشأن من جميع مؤسسات التمويل الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد ولايات الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي تقتضي منها اتخاذ جميع التدابير اللازمة، كل في نطاق اختصاصها، لكفالة التنفيذ التام لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وقراراتها الأخرى ذات الصلة،

وإذ يعرب عن تقديره لمنظمة الوحدة الأفريقية ومحفل جنوب المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية والمنظمات الإقليمية الأخرى، لاستمرارها في مد يد التعاون والمساعدة للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد،

وإذ يعرب عن اقتناعه بأن توثيق الاتصالات والمشاورات بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وفيما بينها تساعد على تيسير وضع برامج بصورة فعالة لتقديم المساعدة إلى الشعوب المعنية،

وإذ يدرك الحاجة الماسة إلى إبقاء أنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ مختلف مقررات الأمم المتحدة المتعلقة بهذا الأمر، قيد الاستعراض المستمر،

وإذ يضع في اعتباره أن اقتصادات الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي هشة للغاية وأنها تتسم بالضعف في مواجهة الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير المدارية والأعاصير الحلزونية وارتفاع منسوب سطح البحر، وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٣٤/٥٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن التعاون والتنسيق بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة في المساعدة التي تقدمها إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

١ - يحيط علما بتقرير رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن مشاوراته مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ويؤيد الملاحظات والاقتراحات الناشئة عنها؛

٢ - يحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام؛

٣ - يوصي بأن تكثف جميع الدول جهودها في الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لضمان تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٤ - يؤكد من جديد أنه ينبغي أن تواصل الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة الاسترشاد بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة فيما تبذله من جهود للمساهمة في تنفيذ الإعلان وسائر قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة؛

٥ - يؤكد من جديد أيضا أن اعتراف الجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرهما من هيئات الأمم المتحدة بشرعية تطلع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى ممارسة حقها في تقرير المصير يستتبع، كنتيجة طبيعية، تقديم كل ما يلزم لهذه الشعوب من مساعدات ملائمة؛

٦ - يعرب عن تقديره للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي تواصل التعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ويطلب إلى جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة تنفيذ الأحكام ذات الصلة من تلك القرارات؛

٧ - يطلب إلى الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية، دراسة واستعراض الأحوال في كل إقليم بغية اتخاذ التدابير الملائمة للإسراع بالتقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي للأقاليم؛

٨ - يطلب إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، أن تعزز تدابير الدعم القائمة وتضع برامج مناسبة لتقديم المساعدة إلى الأقاليم المتبقية غير

المتمتعة بالحكم الذاتي، في إطار ولاية كل منها، للإسراع بالتقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لتلك الأقاليم؛

٩ - يوصي بأن يقوم الرؤساء التنفيذيون للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، بالتعاون النشط مع المنظمات الإقليمية المعنية، بوضع مقترحات محددة من أجل التنفيذ التام لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن يقدموا تلك المقترحات إلى هيئات الإدارة والهيئات التشريعية لوكالاتهم ومؤسساتهم؛

١٠ - يوصي أيضا بأن تواصل الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، في الاجتماعات العادية لهيئات إدارتها، استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١١ - يرحب باستمرار المبادرة التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الإبقاء على الاتصال الوثيق فيما بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وفي تقديم المساعدات إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٢ - يشجع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على اتخاذ خطوات لإقامة و/أو تعزيز المؤسسات والسياسات في مجال التأهب للكوارث الطبيعية وإدارتها؛

١٣ - يطلب إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة تيسير مشاركة الممثلين المعينين والمنتخبين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الاجتماعات والمؤتمرات ذات الصلة التي تعقدها الوكالات والمؤسسات بحيث يتسنى لهذه الأقاليم أن تستفيد من الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة؛

١٤ - يوصي بأن تكثف جميع الحكومات جهودها في الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي تكون تلك الحكومات أعضاء فيها، لضمان التنفيذ التام والفعال للقرار ١٥١٤ (د - ١٥) وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، وأن تقوم، في هذا الصدد، بإعطاء الأولوية لمسألة تقديم المساعدة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٥ - يوجه نظر اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة إلى هذا القرار وإلى المناقشة التي جرت بشأن هذا الموضوع في دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ١٩٩٦؛

١٦ - يطلب إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يظل على اتصال وثيق بشأن هذه المسائل مع رئيس اللجنة الخاصة، وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن إلى المجلس؛

١٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يتابع تنفيذ هذا القرار، مع الاهتمام بصفة خاصة بترتيبات التنسيق والتكامل لبلوغ أقصى حد من الكفاءة لأنشطة المساعدة التي تضطلع بها شتى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧؛

١٨ - يقرر أن يبقي هذه المسائل قيد الاستعراض المستمر.

الجلسة العامة ٥١
٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦

المقرر

٢٥٢/١٩٩٦ - تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني[٩].

الإجراءات

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

١٥ - في الجلسة ٥٠، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، عرض ممثل بابوا غينيا الجديدة[٤]، بالنيابة أيضا عن كوبا[٤]، مشروع قرار (E/1996/L.42) عنوانه "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة". وانضمت فيما بعد جمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية العربية السورية[٤] ولبنان إلى مقدمي مشروع القرار.

١٦ - وفي الجلسة ٥١، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، صوت المجلس على مشروع القرار E/1996/L.42 واعتمد مشروع القرار بتصويت مسجل بأغلبية ٢٩ مقابل

(٩) A/51/171-E/1996/75.

لا شيء وامتناع ٢٠ عضوا عن التصويت. انظر قرار المجلس ٣٧/١٩٩٦ (الفقرة ١٤ أعلاه). وكانت نتيجة التصويت كما يلي[١٠]:

المؤيدون: الأرجنتين، الأردن، استراليا، اندونيسيا، أوغندا، باراغواي، باكستان، البرازيل، تايلند، توغو، تونس، جامايكا، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، السنغال، الصين، غابون، غانا، الفلبين، فنزويلا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، لبنان، ماليزيا، مصر، نيكاراغوا، الهند.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، ألمانيا، ايرلندا، البرتغال، بلغاريا، بولندا، بيلاروس، الجمهورية التشيكية، رومانيا، زمبابوي، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان اليونان[١١].

١٧ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والاتحاد الروسي، والولايات المتحدة الأمريكية، والبرتغال.

٤ - مسائل حقوق الإنسان

مقدمة

١٨ - نظر المجلس، في دورته الموضوعية، في مسائل حقوق الإنسان (البند ٥ (د) من جدول الأعمال)، في جلساته ٤٤ و ٤٦ و ٤٧ و ٥٠ و ٥١، في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1996/SR.44 و 46 و 47 و 50 و 51). وكان معروضا عليه الوثائق التالية:

(أ) تقرير لجنة حقوق الطفل (A/51/41)[١٢]؛

---

(١٠) أشارت وفود بنغلاديش وغيانا وشيلي وكوستاريكا فيما بعد إلى أنها لو كانت حاضرة أثناء التصويت لصوتت لصالح مشروع القرار.

(١١) أشار وفد زمبابوي فيما بعد إلى أن تصويته على مشروع القرار كان ينبغي تسجيله مع المؤيدين لا مع الممتنعين عن التصويت.

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤١ (A/51/41).

(ب) تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتيها الثانية عشرة والثالثة عشرة (E/1996/22)[١٣]؛

(ج) مقتطف من تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها الثانية والخمسين (E/1996/L.8 و Add.1)[١٤]؛

(د) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (E/1996/87).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

١٩ - اتخذ المجلس، في إطار البند ٥ (د) من جدول الأعمال، ستة قرارات و ٤٣ مقررا.

القرارات

١٩٩٦/٢١ - مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٣٦ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦[١٥]، وقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٥/٣٣ المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥[١٦]،

١ - يوافق على طلب اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات إلى المقرر الخاص المعني بمسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ، السيد لياندرو ديسبوي، تنفيذ مهام ولايته، لا سيما تلك التي تتعلق باستيفاء قائمة الدول التي أعلنت حالة طوارئ أو مددتها أو ألغتها؛ وتقديم استنتاجات وتوصيات بخصوص الحقوق التي لا يجوز تقييدها أثناء حالات الطوارئ؛ ومواصلة مشاوراته حول وضع قاعدة بيانات بشأن حالات الطوارئ ومسائل حقوق الإنسان المتصلة بها؛

---

(١٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ٢ (E/1996/22).

(١٤) للاطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ٣ (E/1996/23).

(١٥) E/1996/L.18، الفصل الأول، الفرع ألف.

(١٦) E/CN.4/1996/2، الفصل الثاني، الفرع ألف.

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يوفر للمقرر الخاص الموارد البشرية والمادية اللازمة لإنجاز مهمته.

الجلسة العامة ٤٦
٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦

١٩٩٦/٢٢ - مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٣٧ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦[١٥]،

١ - يأذن لفريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الإنسان بأن يجتمع لمدة أسبوعين قبل انعقاد الدورة الثالثة والخمسين للجنة بهدف مواصلة صياغة مشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[١٧]؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يوفر للفريق العامل جميع التسهيلات اللازمة من أجل اجتماعاته، وأن يحيل تقرير الفريق العامل[١٨] إلى الحكومات، والوكالات المتخصصة، ورؤساء الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية المعنية.

الجلسة العامة ٤٦
٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦

---

(١٧) قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩، المرفق.

(١٨) E/CN.4/1996/28.

١٩٩٦/٢٣ - الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع إعلان وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٤٩/٢١٤

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٣٨ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦[١٥]،

١ - يأذن للفريق العامل لما بين الدورات المفتوح العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان الذي أنشئ بمقتضى قرار اللجنة ١٩٩٥/٣٢ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥[١٩] أن يجتمع لفترة عشرة أيام عمل قبل الدورة الثالثة والخمسين للجنة على أن يتم تغطية تكاليف الاجتماع من الموارد المتاحة؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يوفر من موارد الأمم المتحدة القائمة كافة التسهيلات اللازمة للفريق العامل فيما يتعلق باجتماعاته.

الجلسة العامة ٤٦
٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦

١٩٩٦/٢٤ - حماية تراث السكان الأصليين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٦٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦[١٦] وقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٥/٤٠ المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٥[١٦]،

١ - يطلب إلى الأمين العام أن يوافي الحكومات، والوكالات المتخصصة، ومجتمعات ومنظمات السكان الأصليين، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، بالتقرير النهائي للمقررة الخاصة، السيدة إيريكا - إيرين أ. دايس، مشفوعا بمرفقه في أقرب فرصة ممكنة، لإبداء تعليقاتها عليه؛

٢ - يطلب من المقررة الخاصة أن تعد تقريرا تكميليا استنادا إلى التعليقات والمعلومات المتلقاة من الحكومات، ومجتمعات السكان الأصليين وسائر المنظمات المعنية، وأن تدرج فيه فصلا يتناول الأنشطة

---

(١٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٣، والتصويبان، (E/1995/23 و Corr.1 و 2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

ذات الصلة التي يضطلع بها في محافل أخرى، من مثل برنامج الأمم المتحدة الانمائي ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومنظمة التجارة العالمية، وأن تأخذ في اعتبارها، ضمن جملة أمور، اتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من جفاف و/أو تصحر خطير خاصة في أفريقيا، وغيرهما من الصكوك الدولية ذات الصلة؛

٣ - يطلب أيضا من المقررة الخاصة أن تقدم تقريرها التكميلي إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الثامنة والأربعين؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يزود المقررة الخاصة بكافة المساعدات اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمهمتها واستكمال الدراسة بنجاح؛

٥ - يقرر نشر الدراسة الأساسية والشاملة التي أعدتها المقررة الخاصة عن حماية الملكية الثقافية والفكرية للسكان الأصليين[٢٠] بكل اللغات الرسمية وتوزيعها على نطاق واسع.

الجلسة العامة ٤٦
٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦

١٩٩٦/٢٥ - مسألة وضع مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٨١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦[١٥]،

١ - يأذن لفريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الإنسان بأن يجتمع لفترة أسبوع واحد قبل انعقاد الدورة الثالثة والخمسين للجنة، كي يواصل عمله في إعداد مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا؛

(٢٠) E/CN.4/Sub.2/1993/28.

٢ - يرجو من الأمين العام إمداد الفريق العامل، في حدود موارد الأمم المتحدة المتاحة حاليا، بجميع التسهيلات اللازمة لاجتماعاته.

الجلسة العامة ٤٦
٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦

١٩٩٦/٣٨ - متابعة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ١٩٨٨ (د - ٦٠) المؤرخ ١١ أيار/مايو ١٩٧٦، الذي أحاط بموجبه علما بالمسؤوليات الهامة التي أسندها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢١] إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولا سيما المسؤوليات المترتبة على المادتين ٢١ و ٢٢، وأعرب فيه عن استعداده للنهوض بتلك المسؤوليات،

وإذ يشير إلى مقرره ١٠/١٩٧٨ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٧٨، الذي قرر بموجبه إنشاء فريق عامل أثناء الدورات معني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يشير أيضا إلى قراريه ٤٣/١٩٧٩ المؤرخ ١١ أيار/مايو ١٩٧٩ و ٣٣/١٩٨٢ المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٨٢، ومقرره ١٥٨/١٩٨١ المؤرخ ٨ أيار/مايو ١٩٨١،

وإذ يشير كذلك إلى قراره ١٧/١٩٨٥ المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥، الذي استعرض بموجبه تكوين فريق الخبراء الحكوميين المنعقد أثناء الدورات والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتنظيم هذا الفريق وترتيباته الإدارية، وأنشأ بموجبه اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وقد أخذ في اعتباره إعلان وبرنامج عمل فيينا الصادرين عن المؤتمر العالمي لحقوق الانسان[٢٢] اللذين ورد فيهما التأكيد من جديد على أن جميع حقوق الانسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتلاحمة

---

(٢١) انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٢٢) تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا، ١٤-٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/24 (Part I))، الفصل الثالث.

ومترابطة، وأن المجتمع الدولي يجب أن يعاملها على نحو شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة، وعلى قدم المساواة، وبنفس القدر من التركيز،

وإذ يدرك أحكام المادة ٢٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يلاحظ أن الأحكام المتعلقة بمتابعة ورصد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية غير متسقة مع الأحكام المنصوص عليها في المعاهدات الأخرى لحقوق الإنسان،

يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته الموضوعية المستأنفة لعام ١٩٩٦، تقريرا عن الإجراء القانوني اللازم لجعل اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية متسقة مع غيرها من الهيئات المماثلة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان.

الجلسة العامة ٥١
٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦

المقررات

٢٥٣/١٩٩٦ - التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إطار مسائل حقوق الإنسان

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته ٤٦، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦ بالتقارير التالية:

(أ) تقرير لجنة حقوق الطفل[٢٣]؛

(ب) تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتيها الثانية عشرة والثالثة عشرة[٢٤]؛

(ج) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان[٢٥].

---

(٢٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤١ (A/51/41).

(٢٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ٢ (E/1996/22).

(٢٥) E/1996/87.

١٩٩٦/٢٥٤ - حالة حقوق الإنسان في بوروندي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/١ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٦[١٥]:

(أ) وافق على مقرر اللجنة بتمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي لمدة سنة واحدة؛

(ب) أيد طلب اللجنة إلى المقرر الخاص بأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين.

١٩٩٦/٢٥٥ - تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٦ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٨ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦[١٥]، وافق على طلب اللجنة إلى الأمين العام:

(أ) أن يقوم في أقرب وقت ممكن بنشر وتوزيع التشريع النموذجي الخاص بالعنصرية والتمييز العنصري، والذي يمكن للحكومات أن تسترشد به في سن تشريعات جديدة لمكافحة التمييز العنصري؛

(ب) أن يدرج الأنشطة التي لم تنفَّذ من برنامج العقد الثالث في فترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ في البرنامج المقبل الخاص بالعقد، وأن يوفر الموارد اللازمة له؛

(ج) أن يعمل على توفير الموارد المالية اللازمة لتنفيذ أنشطة العقد الثالث خلال فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧.

كما طلب المجلس، إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لكي يحيل إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين نتائج مشاوراته مع الدول الأعضاء وكذلك مع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية بشأن عقد مؤتمر عالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وإرهاب الأجانب والأشكال المعاصرة للتعصب المتصلة بذلك.

٢٥٦/١٩٩٦ - مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد أن أحاط علما، في جلسته العامة ٤٦ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١١/١٩٩٦ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦[١٥]، وافق على توصية اللجنة إلى مركز حقوق الإنسان بأن يدعو، كمتابعة للحلقة الدراسية المتعلقة بالمؤشرات المناسبة لقياس المنجزات في مجال الإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتضامنية المعقودة في عام ١٩٩٣، إلى عقد حلقات دراسية للخبراء تركز على حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية محددة، وذلك بهدف توضيح مضمون هذه الحقوق بالتحديد.

٢٥٧/١٩٩٦ - آثار سياسات التكيف الاقتصادي الناشئة عن الديون الخارجية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وبخاصة على تنفيذ إعلان الحق في التنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٢/١٩٩٦ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦[١٥]، وافق على طلب اللجنة إلى الأمين العام إنشاء وحدة برنامجية في مركز حقوق الإنسان من أجل تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبصفة خاصة ما يتصل منها بعبء الديون الواقع على البلدان النامية وإعمال الحق في التنمية.

٢٥٨/١٩٩٦ - الحق في التنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٥/١٩٩٦ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦[١٥]، قرر:

(أ) أن ينظر، أثناء المناقشات الجارية بشأن إصلاحه، في أنسب الطرق لتعزيز العمل الجاري على نطاق المنظومة لتعزيز وحماية الحق في التنمية، وعلى سبيل المثال إدراجه لدراسته ونقل استنتاجاته إلى الهيئات الدولية المختصة، بما فيها مؤسسات بريتون وودز؛

(ب) أن يعمق استعراض جميع المسائل المتصلة بتنفيذ الحق في التنمية، بما في ذلك تعزيز بيئة اقتصادية دولية ووطنية مؤاتية.

كما أيد قرار اللجنة إنشاء فريق حكومي دولي من الخبراء يُكلف بصياغة استراتيجية لتنفيذ وتعزيز الحق في التنمية، كما هو محدد في إعلان الحق في التنمية، بجوانبه المتكاملة والمتعددة الأبعاد، واضعا في اعتباره استنتاجات الفريق العامل المعني بتنفيذ وتعزيز الحق في التنمية، الذي أنشأته لجنة حقوق الإنسان في القرار ١٩٩٣/٢٢، المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٣[٢٦]، واستنتاجات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة. كذلك أيد المجلس مقرر اللجنة أن:

(أ) ينشأ هذا الفريق العامل لمدة عامين؛

(ب) يضع الفريق العامل تدابير محددة وعملية لتنفيذ وتعزيز الحق في التنمية ويقدم تقريرا مرحليا إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين؛ ويركز الفريق العامل على وضع استراتيجية تشمل توصيات باتخاذ مزيد من التدابير العملية للتنفيذ والتعزيز، ويقدم تقريره إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين؛

(ج) يعين أعضاء الفريق العامل على أساس التمثيل الجغرافي العادل، بالتشاور مع المجموعات الاقليمية، وعلى أساس كفاءتهم وخبرتهم المكتسبة في هذا الميدان؛ وقوة عزمهم على إنجاز ولايتهم؛

(د) يتألف الفريق العامل من عشرة خبراء، ترشحهم الحكومات، ويعينهم رئيس لجنة حقوق الإنسان؛

(هـ) يتشاور خبراء الفريق العامل مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ومع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن جميع المسائل المتصلة بتنفيذ الحق في التنمية.

١٩٩٦/٢٥٩ - تدابير لمكافحة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٢١ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦[١٥]، أيد مقرر اللجنة بشأن تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة ثلاث سنوات لكي يدرس حوادث الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وأي شكل من التمييز ضد السود والعرب والمسلمين، من بين آخرين، ورهاب الأجانب، ورهاب السود، ومعاداة السامية والتعصب المتصل بذلك، ولكي يدرس أيضا تدابير حكومية تتخذ للتغلب

---

(٢٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ٣ (E/1993/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

على ذلك، ولكي يقدم تقريرا عن هذه المسائل إلى اللجنة على أساس سنوي، ابتداء من دورتها الثالثة والخمسين، كما وافق على طلب اللجنة أن يزود الأمين العام المقرر الخاص بجميع المساعدات والموارد اللازمة لتنفيذ ولايته.

١٩٩٦/٢٦٠ - تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٢٣ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦[١٥]، أيد طلب اللجنة إلى الأمين العام تقديم كل المساعدة اللازمة إلى المقرر الخاص المعني بالتسامح الديني لتمكينه من أداء ولايته، وتقديم تقرير أولي إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين وتقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين.

١٩٩٦/٢٦١ - حقوق الإنسان للمعوقين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤١، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٢٧ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦[١٥]، أيد طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم كل سنتين تقريرا إلى الجمعية العامة عن تقدم الجهود الرامية إلى ضمان الاعتراف والتمتع الكاملين بحقوق الإنسان للأشخاص المعوقين.

١٩٩٦/٢٦٢ - حقوق الإنسان وعلم الطب الشرعي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤١، المعقودة في ٢٣ تموز/ يوليه ١٩٩٦ بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٣١ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦[١٥]، وافق على طلب اللجنة من الأمين العام:

(أ) وضع واستيفاء قائمة خبراء الطب الشرعي والخبراء في الميادين المتصلة به ممن يمكن دعوتهم إلى مساعدة الآليات الدولية في ميدان حقوق الإنسان، ومساعدة الحكومات ومركز حقوق الإنسان في تقديم الخدمات التقنية والاستشارية وإسداء المشورة بشأن رصد انتهاكات حقوق الإنسان وتدريب الفرق المحلية و/أو المساعدة على جمع شمل عائلات المختفين؛

(ب) تقديم الموارد اللازمة، من ضمن موارد الأمم المتحدة الشاملة القائمة، لتمويل أنشطة مركز حقوق الإنسان الرامية إلى تنفيذ قرار اللجنة ١٩٩٦/٣١ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦.

٢٦٣/١٩٩٦ - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٣/١٩٩٦ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦[١٥]، وافق على طلب اللجنة من الأمين العام:

(أ) أن يعمد إلى كفالة وجود قواعد صارمة وشفافة لدى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب لإدارة المشاريع ووضع الترتيبات لعقد اجتماعات إعلامية سنوية مفتوحة لكل الدول الأعضاء والمنظمات المشتركة مباشرة في المشاريع التي يدعمها الصندوق؛

(ب) أن يكفل، في حدود الإطار الاجمالي لميزانية الأمم المتحدة، مستوى كافيا وثابتا من الموظفين والتسهيلات التقنية لضمان تشغيل وإدارة الصندوق بكفاءة، ولضمان الأداء الفعال للجنة مناهضة التعذيب.

٢٦٤/١٩٩٦ - تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٠/١٩٩٦ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦[١٥]، أذن للفريق العامل التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بالاجتماع لمدة خمسة أيام عمل قبل انعقاد الدورة الثامنة والأربعين للجنة الفرعية.

٢٦٥/١٩٩٦ - المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٠/١٩٩٦ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦[١٥]، وافق على طلب اللجنة من الأمين العام:

(أ) أن يواصل، في إطار الموارد القائمة، تقديم المساعدة اللازمة لعقد اجتماعات لجنة التنسيق، التي أنشأتها المؤسسات الوطنية في حلقة التدارس الدولية الثانية بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان (تونس، ١٣-١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣)، خلال دورات لجنة حقوق الإنسان، تحت رعاية مركز حقوق الإنسان وبالتعاون معه؛

(ب) أن يدعو، في حدود الموارد القائمة، إلى عقد حلقة التدارس الدولية الرابعة المعنية بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وأن تعقد الحلقة، إن أمكن، في أمريكا اللاتينية خلال عام ١٩٩٦ أو عام ١٩٩٧، وأن يدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية إلى الإسهام في صندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان بغرض تمويل حضور ممثلين عن المؤسسات الوطنية، إذا كان ذلك ضروريا.

١٩٩٦/٢٦٦ - الحق في حرية الرأي والتعبير

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٥٣ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦[١٥]، أيد مقرر اللجنة بوجوب تجديد ولاية المقرر الخاص بشأن الحق في حرية الرأي والتعبير لفترة ثلاث سنوات.

١٩٩٦/٢٦٧ - تقديم المساعدة إلى الدول في مجال تعزيز سيادة القانون

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٥٦ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦[١٥]، أيد طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين عن نتائج الاتصالات المنصوص عليها في الفقرة ٩ من هذا القرار، فضلا عن أي تطورات أخرى تتصل بتنفيذ توصية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المذكورة في الفقرة قبل الأخيرة من ديباجة القرار نفسه.

١٩٩٦/٢٦٨ - تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٥٧ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦[١٥]، أيد طلب اللجنة إلى الخبير المستقل تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين في إطار ولايته؛ ووافق أيضا على طلب اللجنة إلى الأمين العام تقديم موارد كافية، من داخل الميزانية العادية للأمم المتحدة، لتمويل أنشطة الخبير المستقل ومركز حقوق الإنسان.

١٩٩٦/٢٦٩ - حالة حقوق الإنسان في هايتي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٥٨ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦[١٥]، أيد طلب

اللجنة إلى الخبير المستقل أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين تقريرا عن تطور حالة حقوق الإنسان في هذا البلد، وعن تنفيذ برنامج التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان.

١٩٩٦/٢٧٠ - تقديم المساعدة إلى غواتيمالا في ميدان حقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٥٩ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦[١٥]، أيد طلب اللجنة إلى الأمين العام تمديد ولاية الخبيرة المستقلة بحيث يمكنها مواصلة دراسة حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا، آخذة في اعتبارها عمل بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان ومدى الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا، و تقديم المساعدة للحكومة في ميدان حقوق الإنسان، وتقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين يتضمن، في جملة أمور، تقييما للتدابير التي تتخذها الحكومة وفقا للتوصيات المقدمة اليها.

١٩٩٦/٢٧١ - وضع ترتيبات اقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٦٤ المؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦[١٥]، أيد طلب اللجنة إلى الأمين العام أن ينشئ، وفقا للاستنتاجات التي خلصت اليها حلقة التدارس الإقليمية الرابعة لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ بشأن قضايا حقوق الإنسان (بكاتماندو، ٢٦ إلى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٦)، فريقا مفتوح العضوية يتألف من ممثلين عن حكومات المنطقة التي يهمها الأمر ومركز حقوق الإنسان، يكون بإمكانه أن يتشاور مع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لضمان التحضير الفعال لحلقة التدارس المقبلة، ولتسهيل وضع ترتيبات إقليمية.

١٩٩٦/٢٧٢ - تكوين ملاك موظفي مركز حقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٦٤ المؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦[١٥]، أيد طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا شاملا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين عن تنفيذ القرار ١٩٩٦/٦٥، بما في ذلك التدابير المتخذة ونتائجها، والتوصيات المقدمة من أجل تحسين هذا الوضع.

١٩٩٦/٢٧٣ - حالة حقوق الإنسان في غينيا الإستوائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٦٦ المؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦[١٥]، أيد مقرر اللجنة تجديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة واحدة؛ ووافق على طلبها إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين.

١٩٩٦/٢٧٤ - حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان والبقاع الغربي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٦٨ المؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦[١٥]، وافق على طلب اللجنة إلى الأمين العام :

(أ) أن يبلغ حكومة اسرائيل هذا القرار ويدعو تلك الحكومة إلى تقديم المعلومات عن مدى تنفيذها له؛

(ب) أن يقدم تقريرا للجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين عن نتائج جهوده في هذا الصدد.

١٩٩٦/٢٧٥ - حالة حقوق الإنسان في كوبا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٦٩ المؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦[١٥]، أيد مقرر اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة واحدة، ووافق على طلب اللجنة إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين وتقريرا إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين عن نتائج المساعي التي يبذلها عملا بقرار اللجنة ١٩٩٦/٦٩.

١٩٩٦/٢٧٦ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٧١ المؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦[١٥]، أيد قرار اللجنة:

(أ) أن تمدد لمدة عام واحد ولاية خبير العملية الخاصة التي تعنى بمسألة الأشخاص المفقودين، وأن ترجو منه أن يواصل تقديم تقاريره إلى اللجنة بشأن هذه المسألة؛

(ب) أن تمدد لمدة عام واحد ولاية المقررة الخاصة بشأن حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة، على النحو المنقح في قرار اللجنة ١٩٩٦/٧١.

١٩٩٦/٢٧٧ - حالة حقوق الإنسان في العراق

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٧٢ المؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦[١٥]، أيد مقرر اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة أخرى، كما وردت في قرارات اللجنة ١٩٩١/٧٤ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩١، و١٩٩٢/٧١ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٢، و١٩٩٣/٧٤ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣، و١٩٩٤/٧٤ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤، و١٩٩٥/٧٦ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٩٥؛ ووافق على طلب اللجنة إلى المقرر الخاص أن يقدم تقارير دورية إلى لجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في العراق، وأن يقدم تقريرا مؤقتا عن حالة حقوق الإنسان في العراق إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين وتقريرا إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين. كما وافق المجلس على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم الموارد الإضافية المناسبة، من ضمن الموارد الاجمالية الموجودة للأمم المتحدة، لتمويل إيفاد مراقبين لحقوق الإنسان تحقيقا للغرض المبين في الفقرة ٨ من قرار اللجنة ١٩٩٦/٧٢.

١٩٩٦/٢٧٨ - حالة حقوق الإنسان في السودان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٧٣ المؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦[١٥]، أيد مقرر اللجنة تمديد ولاية المقرر بشأن حالة حقوق الإنسان في السودان لسنة إضافية، ووافق على طلب اللجنة إلى المقرر الخاص أن يرفع استنتاجاته وتوصياته إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين.

١٩٩٦/٢٧٩ - حالات الاعدام خارج نطاق القانون، أو بإجراءات موجزة، أو الإعدام التعسفي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٧، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٧٤ المؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦[١٥]، وافق على دعوة اللجنة المقرر الخاص المعني بحالات الاعدام خارج نطاق القانون، أو بإجراءات موجزة، أو الإعدام التعسفي إلى تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين عن حالات الإعدام

بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي في جميع أرجاء العالم مشفوعا بتوصياته لزيادة فعالية إجراءات مكافحة هذه الظاهرة.

١٩٩٦/٢٨٠ - حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٧، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٧٥ المؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦[١٥]، أيد مقرر اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة واحدة، ووافق على طلب اللجنة إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين وأن ينظر في تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين.

١٩٩٦/٢٨١ - حالة حقوق الإنسان في رواندا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٧، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٧٦ المؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦[١٥]، أيد مقرر اللجنة تمديد ولاية المقرر المعني بحالة حقوق الانسان في رواندا، على النحو المبيَّن في قرارها دإ-١/٣ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤، لمدة سنة إضافية للعمل بالتعاون مع العملية الميدانية الخاصة بحقوق الانسان في رواندا، ووافق على طلب اللجنة إلى المقرر الخاص أن يتقدم بتوصيات فيما يتعلق بالحالات التي يستصوب فيها تقديم المساعدة التقنية وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين وإلى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثالثة والخمسين.

١٩٩٦/٢٨٢ - حالة حقوق الإنسان في زائير

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٧، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٧٧ المؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦[١٥]، أيد مقرر اللجنة تمديد ولاية المقرر المعني بحالة حقوق الانسان في زائير لمدة سنة إضافية، ووافق على طلب اللجنة إلى المقرر الخاص أن يقدم إليها تقريرا في دورتها الثالثة والخمسين، يبيّن لها فيه، في جملة أمور، مدى قيام حكومة زائير بأخذ توصياته في الاعتبار.

١٩٩٦/٢٨٣ - التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٧، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٧٨ المؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦[١٥]، أيد توصية اللجنة بأن يقوم المجلس بالنظر في تكريس الجزء التنسيقي من دورته الموضوعية لعام ١٩٩٨ لمسألة

المتابعة المنسقة لإعلان وبرنامج عمل فيينا[٢٧] وتنفيذهما تنفيذا منسقا، باعتبار ذلك جزءا من الاستعراض الخماسي السنوات المقرر إجراؤه في عام ١٩٩٨، والوارد وصفه في الفقرة ١٠٠ من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا.

١٩٩٦/٢٨٤ - حالة حقوق الإنسان في نيجيريا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٧، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٧٩ المؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦[١٥]، وافق على طلب اللجنة إلى المقررين الخاصين المعنيين بموضوعي استقلال القضاة والاعدام التعسفي اللذين طلبا القيام بزيارة مشتركة للتحقيق في نيجيريا أن يقدما إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين تقريرا مشتركا عن النتائج التي توصلا إليها، بالاضافة إلى أية ملاحظات لأي آليات ذات صلة أخرى، وبوجه خاص الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، كما وافق على طلب اللجنة إليهما تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة.

١٩٩٦/٢٨٥ - حالة حقوق الإنسان في ميانمار

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٧، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦، بقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٦/٨٠ المؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦[١٥]، وافق على مقرر اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في ميانمار لمدة سنة واحدة لإقامة اتصالات مباشرة أو مواصلتها مع حكومة وشعب ميانمار، بمن فيهم الزعماء السياسيون المحرومون من حريتهم وأسرهم ومحاموهم، وعلى طلبها إليه تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين وإلى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثالثة والخمسين. كما وافق المجلس على طلب اللجنة من الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقرر الخاص.

١٩٩٦/٢٨٦ - تقييم برنامج منظومة الأمم المتحدة لحقوق الانسان، وفقا لإعلان وبرنامج عمل فيينا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٧، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦، بقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٦/٨٣ المؤرخ في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦[١٥]، وافق على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يواصل عقد اجتماعات في جنيف، مرتين في السنة على الأقل، مع جميع الدول المهتمة لتقديم المعلومات وتبادل الآراء بشأن الأنشطة التي يقوم بها مركز حقوق الانسان وعملية إعادة هيكلته.

---

(٢٧) تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا، ١٤-٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، (A/CONF.157/24 (Part I))، الفصل الثالث.

٢٨٧/١٩٩٦ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٧، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦، بقرار لجنة حقوق الانسان ٨٤/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦[١٥]، أيد مقرر اللجنة تمديد ولاية الممثل الخاص بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، على النحو الوارد في قرار اللجنة ٥٤/١٩٨٤ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٤[٢٨]، لمدة سنة أخرى، ووافق على طلب اللجنة إلى الممثل الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، بما في ذلك حالة الأقليات، مثل البهائيين، وأن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين.

٢٨٨/١٩٩٦ - حقوق الطفل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٧، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦، بقرار لجنة حقوق الانسان ٨٥/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦[١٥]، أيد طلب اللجنة إلى:

(أ) الفريق العامل المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري يلحق باتفاقية حقوق الطفل ويتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة أن يجتمع لفترة أسبوعين أو أقل إذا أمكن، قبل دورة اللجنة الثالثة والخمسين، بغية إضفاء الصبغة النهائية على مشروع البروتوكول الاختياري؛

(ب) الأمين العام أن يمد المقررة الخاصة عن بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال بكل المساعدة البشرية والمالية اللازمة، من الموارد القائمة، من أجل تيسير الاضطلاع الكامل بالولاية، ولتمكين المقررة الخاصة من تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين وتقرير إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين؛

(ج) الفريق العامل المعني بمسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل وببيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال أن يجتمع لمدة أسبوعين، أو أقل إذا أمكن، قبل انعقاد الدورة الثالثة والخمسين للجنة لمواصلة الاضطلاع بولايته، بغية إضفاء الصبغة النهائية على مشروع البروتوكول الاختياري.

---

(٢٨) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٤، الملحق رقم ٤ والتصويب (E/1984/14 و Corr.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

١٩٩٦/٢٨٩ - آثار سياسات التكيف الهيكلي على التمتع الكامل بحقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٧، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦، بمقرر لجنة حقوق الانسان ١٩٩٦/١٠٣ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦[٢٩]، وبقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٥/٣٢ المؤرخ في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥[٣٠] أيد مقرر اللجنة إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة يجتمع لفترة أسبوع واحد قبل دورتها الثالثة والخمسين لكي يقوم، على أساس المجموعة الأولية من المبادئ التوجيهية الأساسية للسياسات بشأن برامج التكيف الهيكلي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣١]، وبالتعاون الوثيق مع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بإعداد مبادئ توجيهية للسياسات بشأن الموضوع المعني. ويطلب إلى الأمين العام تقديم جميع المساعدات اللازمة لتمكين الفريق العامل من الاضطلاع بعمله. كما أيد المجلس مقرر اللجنة دعوة الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أيضا، إلى المساهمة في إعداد مشروع المبادئ التوجيهية للسياسات بتقديم تعليقاتها على المجموعة الأولية من المبادئ التوجيهية الأساسية للسياسات كي ينظر فيها الفريق العامل.

١٩٩٦/٢٩٠ - حالات الإخلاء القسري

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٧، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦، بمقرر لجنة حقوق الانسان ١٩٩٦/١٠٤ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦[٢٩]، وبقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات[٣٠] ١٩٩٥/٢٩ المؤرخ في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥، وبعد أن وضع في اعتباره استنتاجات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)[٣٢]، أذن بعقد حلقة دراسية للخبراء بشأن ممارسة الاخلاء القسري، بغية وضع مبادئ توجيهية شاملة في مجال حقوق الإنسان بشأن مسألة الترحيل بدافع التنمية.

---

(٢٩) E/1996/L.18، الفصل الأول، الفرع باء.

(٣٠) E/CN.4/1996/2، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣١) انظر E/CN.4/Sub.2/1995/10.

(٣٢) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، استانبول، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦، (A/CONF.165/14).

٢٩١/١٩٩٦ - الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية خلال المنازعات المسلحة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٧، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦، بمقرر لجنة حقوق الانسان ١٠٧/١٩٩٦ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦[٢٩]، وبقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات[٣٠] ١٤/١٩٩٥ المؤرخ في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥، وافق على مقررات اللجنة تأييد مقرر اللجنة الفرعية بتعيين السيدة ليندا شافيز كمقررة خاصة تُسند إليها مهمة إجراءات دراسة متعمقة لحالة الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق خلال فترات المنازعات المسلحة وبدعوة الحكومات وهيئات الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية والمنظمات غير الحكومية إلى أن تقدم معلومات أو أن تواصل تقديم معلومات عن هذه المسألة.

٢٩٢/١٩٩٦ - أبعاد حقوق الإنسان التي ينطوي عليها نقل السكان، بما في ذلك توطين المستوطنين وإنشاء المستوطنات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٧، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦، بمقرر لجنة حقوق الانسان ١٠٨/١٩٩٦ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦[٢٩]، وبعد أن أشار إلى مقرر اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات[٣٣] ١١١/١٩٩٥ المؤرخ في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥ وقرارها ٤٢/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤[٣٤]، وافق على مقررات اللجنة تأييد توصية اللجنة الفرعية بالطلب إلى المقرر الخاص المعني بمسألة أبعاد حقوق الإنسان التي ينطوي عليها نقل السكان، بما في ذلك توطين المستوطنين وإنشاء المستوطنات، أن يقدم تقريره النهائي إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين، وبالطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل المساعدة اللازمة لتمكينه من اتمام عمله.

٢٩٣/١٩٩٦ - دراسة المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٧، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦، بمقرر لجنة حقوق الانسان ١٠٩/١٩٩٦ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦[٢٩]، وبعد أن أشار إلى قراري اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات[٣٣] ٣٨/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس

---

(٣٣) E/CN.4/1996/2، الفصل الثاني، الفرع باء.

(٣٤) E/CN.4/1995/2، الفصل الثاني، الفرع ألف.

١٩٨٩، و٢٨/١٩٩٠ المؤرخ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠، ومقرراتها ١١/١٩٩١ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩١، و١١٠/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٢، و١١٦/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، وافق على مقرر اللجنة تأييد توصية اللجنة بالطلب إلى المقرر الخاص، السيد ميغيل ألفونسو مارتينيز، تقديم تقرير ثالث عن دراسة المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين إلى الفريق العامل المعني بالسكات الأصليين في دورته الرابعة عشرة وإلى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين وتقرير نهائي إلى كلتا الهيئتين في دورتيهما الخامسة عشرة والتاسعة والأربعين على التوالي. كما وافق المجلس على مقرر اللجنة بأن تطلب من الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل المساعدة اللازمة لتمكينه من مواصلة وإنهاء دراسته، وخاصة بتوفير المساعدة البحثية المتخصصة وإمكانية القيام بالزيارات اللازمة إلى جنيف للتشاور مع مركز حقوق الإنسان، وأن يقدم إليه الموارد اللازمة للقيام ببعثة ميدانية تستهدف إجراء دراسة في الموقع للأهمية المعاصرة لمعاهدة تاريخية في بلد واحد، ويتعين تحديدها بالتشاور مع الحكومة المعنية، كمثال عملي لادراجه في التقرير النهائي.

٢٩٤/١٩٩٦ - مواعيد انعقاد الدورة الثالثة والخمسين للجنة حقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٧، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦، بمقرر لجنة حقوق الانسان ١١٠/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦[٢٩]، وافق على توصية اللجنة، في ضوء التجربة الايجابية المكتسبة بإعادة تحديد مواعيد انعقاد الدورة الثانية والخمسين للجنة على أساس التجربة لمدة سنة واحدة، عملا بمقرر المجلس ٢٩٧/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، ومع مراعاة مقرر المجلس ٢٩٦/١٩٩٥ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، بإعادة تحديد مواعيد الدورة العادية السنوية للجنة لتنعقد في آذار/مارس - نيسان/أبريل كل سنة، بدلا من انعقادها في وقت أبكر في السنة، ووفقا لذلك، بإعادة تحديد مواعيد الدورة الثالثة والخمسين لتنعقد في الفترة من ١٠ آذار/مارس إلى ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧.

٢٩٥/١٩٩٦ - تنظيم أعمال الدورة الثالثة والخمسين للجنة حقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٧، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦، بمقرر لجنة حقوق الانسان ١١١/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦[٢٩]، أذن، في حدود الموارد المالية القائمة إن أمكن، بعقد أربعين جلسة إضافية للدورة الثالثة والخمسين للجنة، توفر لها كامل الخدمات، بما في ذلك المحاضر الموجزة، وفقا للمادتين ٢٩ و٣١ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. ووافق على طلب اللجنة من رئيس اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين بذل قصارى الجهود لتنظيم أعمال الدورة في حدود الوقت المخصص لها عادة، بحيث لا تُستخدم الجلسات الإضافية التي أذن بها إلا عند الضرورة القصوى.

الإجراءات

٢٠ - في الجلسة ٤٦ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، أبلغ المجلس أنه يرد في الوثيقة E/1996/L.18/Add.1 بيان بالآثار الإدارية والمتعلقة بالميزانية البرنامجية المترتبة على القرارات والمقررات التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين.

حماية تراث السكان الأصليين

٢١ - في الجلسة ٤٦ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الرابع المعنون "حماية تراث السكان الأصليين"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1996/L.18، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر قرار المجلس ١٩٩٦/٢٤ (الفقرة ١٩ أعلاه).

٢٢ - وبعد اعتماد مشروع القرار أدلى ممثل اليابان ببيان.

آثار سياسات التكيف الاقتصادي الناشئة عن الديون الخارجية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وبخاصة على تنفيذ إعلان الحق في التنمية

٢٣ - في الجلسة ٤٦ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، وبناء على طلب ممثل ايرلندا وبالنيابة عن الدول أعضاء الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، صوت المجلس على مشروع المقرر ٤، المعنون "آثار سياسات التكيف الاقتصادي الناشئة عن الديون الخارجية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وبخاصة على تنفيذ إعلان الحق في التنمية"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1996/L.18، الفصل الأول، الفرع باء). واعتمد مشروع المقرر بتصويت مسجل بأغلبية ٣١ صوتا مقابل ٢٠ صوتا. انظر مقرر المجلس ١٩٩٦/٢٥٧ (الفقرة ١٩ أعلاه). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الأرجنتين، الأردن، اندونيسيا، أوغندا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، تايلند، توغو، تونس، جامايكا، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، زمبابوي، السنغال، شيلي، الصين، غانا، غيانا، الفلبين، فنزويلا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لبنان، ماليزيا، مصر، نيكاراغوا، الهند.

المعارضون: الاتحاد الروسي، استراليا، المانيا، ايرلندا، البرتغال، بلغاريا، بولندا، بيلاروس، الجمهورية التشيكية، رومانيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون: لا أحد.

٢٤ - وقبل اعتماد مشروع المقرر أدلى ممثل ايرلندا ببيان باسم الدول أعضاء الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي؛ وبعد اعتماده أدلى ممثل اليابان ببيان.

تقديم المساعدة إلى غواتيمالا في ميدان حقوق الإنسان

٢٥ - في الجلسة ٤٦ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١٧ المعنون "تقديم المساعدة إلى غواتيمالا في ميدان حقوق الإنسان"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1996/L.18، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ١٩٩٦/٢٧٠ (الفقرة ١٩ أعلاه).

٢٦ - وقبل اعتماد مشروع القرار أدلى ببيان كل من ممثل ايرلندا (باسم الدول أعضاء الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) والمراقب عن غواتيمالا.

تكوين ملاك موظفي مركز حقوق الإنسان

٢٧ - في الجلسة ٤٦ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، وبناء على طلب ممثل ايرلندا (باسم الدول أعضاء الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) صوت المجلس على مشروع المقرر ١٩ المعنون "تكوين ملاك موظفي مركز حقوق الإنسان" الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1996/L.18، الفصل الأول، الفرع باء). واعتمد مشروع المقرر بتصويت مسجل بأغلبية ٣٢ صوتا مقابل ٢٠ صوتا. انظر مقرر المجلس ١٩٩٦/٢٧٢ (الفقرة ١٩ أعلاه). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الأرجنتين، الأردن، اندونيسيا، أوغندا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، تايلند، توغو، تونس، جامايكا، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، زمبابوي، السنغال، السودان، شيلي، الصين، غانا، غيانا، الفلبين، فنزويلا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لبنان، ماليزيا، مصر، نيكاراغوا، الهند.

المعارضون: الاتحاد الروسي، استراليا، المانيا، ايرلندا، البرتغال، بلغاريا، بولندا، بيلاروس، الجمهورية التشيكية، رومانيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون: لا أحد.

حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان والبقاع الغربي

٢٨ - في الجلسة ٤٦ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، صوت المجلس على مشروع المقرر ٢١، المعنون "حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان والبقاع الغربي"، الذي

أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1996/L.18، الفصل الأول، الفرع باء). واعتمد مشروع المقرر بتصويت مسجل بأغلبية ٤٩ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع عضوين عن التصويت. انظر مقرر المجلس ١٩٩٦/٢٧٤ (الفقرة ١٩ أعلاه). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأردن، استراليا، المانيا، اندونيسيا، أوغندا، ايرلندا، باراغواي، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلغاريا، بنغلاديش، بولندا، بيلاروس، تايلند، توغو، تونس، جامايكا، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، رومانيا، زمبابوي، السنغال، السودان، السويد، شيلي، الصين، غانا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لبنان، لكسمبرغ، ماليزيا، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، نيكاراغوا، الهند، هولندا، اليابان، اليونان.

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: الأرجنتين، كوت ديفوار.

٢٩ - وقبل اعتماد مشروع المقرر طرح ممثل لبنان سؤالا رد عليه ممثل مركز حقوق الإنسان.

حالة حقوق الإنسان في كوبا

٣٠ - في الجلسة ٤٦ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، صوت المجلس على مشروع المقرر ٢٢ المعنون "حالة حقوق الإنسان في كوبا" والذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1996/L.18، الفصل ١، الفرع باء). واعتمد مشروع المقرر بتصويت مسجل بأغلبية ٢٠ صوتا مقابل ٨ أصوات مع امتناع ٢٢ عضوا عن التصويت. انظر مقرر المجلس ١٩٩٦/٢٧٥ (الفقرة ١٩ أعلاه). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: استراليا، المانيا، ايرلندا، باراغواي، البرتغال، بلغاريا، الجمهورية التشيكية، رومانيا، السويد، شيلي، فرنسا، فنلندا، كندا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، نيكاراغوا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: اندونيسيا، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، زمبابوي، السودان، الصين، غانا، الهند.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، أوغندا، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بولندا، بيلاروس، تايلند، توغو، تونس، جامايكا، جمهورية أفريقيا الوسطى، غيانا، الفلبين، فنزويلا، كوت ديفوار، كولومبيا، لبنان، ماليزيا، مصر.

٣١ - وقبل اعتماد مشروع المقرر أدلى المراقب عن كوبا ببيان.

حالة حقوق الإنسان في العراق

٣٢ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، صوت المجلس على مشروع المقرر ٢٤ المعنون "حالة حقوق الإنسان في العراق" والذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1996/L.18، الفصل الأول، الفرع باء). واعتمد مشروع المقرر بتصويت مسجل بأغلبية ٣٣ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ١٨ عضوا عن التصويت. انظر مقرر المجلس ٢٧٧/١٩٩٦ (الفقرة ١٩ أعلاه). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، استراليا، المانيا، ايرلندا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلغاريا، بولندا، بيلاروس، جامايكا، الجمهورية التشيكية، جنوب أفريقيا، رومانيا، السنغال، السويد، شيلي، غانا، غيانا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، نيكاراغوا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: الأردن، اندونيسيا، أوغندا، باكستان، بنغلاديش، تايلند، توغو، تونس، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، زمبابوي، الصين، الفلبين، كوت ديفوار، لبنان، ماليزيا، مصر، الهند.

٣٣ - وقبل اعتماد مشروع المقرر أدلى ممثل ايرلندا ببيان باسم الدول أعضاء الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وبعد اعتماده أدلى ببيان كل من ممثل مصر والمراقبين عن العراق والكويت.

حالة حقوق الإنسان في السودان

٣٤ - في الجلسة ٤٦ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٢٥ المعنون "حالة حقوق الإنسان في السودان" والذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1996/L.18، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٧٨/١٩٩٦ (الفقرة ١٩ أعلاه).

٣٥ - وقبل اعتماد مشروع المقرر أدلى ببيانات ممثل مصر وايرلندا (باسم الدول أعضاء الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) والسودان.

حالة حقوق الإنسان في زائير

٣٦ - في الجلسة ٤٧ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٢٩ المعنون "حالة حقوق الإنسان في زائير" والذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1996/L.18، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٨٢/١٩٩٦ (الفقرة ١٩ أعلاه).

٣٧ - وقبل اعتماد مشروع المقرر، أدلى ممثل ايرلندا ببيان باسم الدول أعضاء الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

حالة حقوق الإنسان في نيجيريا

٣٨ - في الجلسة ٤٧ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٣١ المعنون "حالة حقوق الإنسان في نيجيريا"، والذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1996/L.18، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٨٤/١٩٩٦ (الفقرة ١٩ أعلاه).

٣٩ - وقبل اعتماد مشروع المقرر أدلى ممثل ايرلندا ببيان باسم الدول أعضاء الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

٤٠ - في الجلسة ٤٧ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٣٢ المعنون "حالة حقوق الإنسان في ميانمار"، والذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1996/L.18، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٨٥/١٩٩٦ (الفقرة ١٩ أعلاه).

٤١ - وقبل اعتماد مشروع المقرر أدلى ببيانات ممثلو ايرلندا (باسم الدول أعضاء الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) والمراقبان عن ميانمار والنرويج.

حالة حقوق الإنسان في جمهورية ايران الإسلامية

٤٢ - في الجلسة ٤٧ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، صوت المجلس على مشروع المقرر المعنون "حالة حقوق الإنسان في جمهورية ايران الإسلامية"، والذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1996/L.18، الفصل الأول، الفرع باء). واعتمد مشروع المقرر بتصويت مسجل بأغلبية ٢٨ صوتا مقابل ٨ أصوات وامتناع ١٥ عضوا عن التصويت. انظر مقرر المجلس ٢٨٧/١٩٩٦ (الفقرة ١٩ أعلاه). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، استراليا، المانيا، ايرلندا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلغاريا، بولندا، جامايكا، الجمهورية التشيكية، جنوب أفريقيا، رومانيا، السويد، شيلي، غيانا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، كندا، كوستاريكا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، نيكاراغوا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: اندونيسيا، باكستان، بنغلاديش، السودان، الصين، غانا، ماليزيا، الهند.

الممتنعون: الأردن، أوغندا، بيلاروس، تايلند، توغو، تونس، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، زمبابوي، غابون، الفلبين، كوت ديفوار، كولومبيا، لبنان، مصر.

٤٣ - وقبل اعتماد مشروع المقرر أدلى ببيانات ممثل ايرلندا (باسم الدول أعضاء الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) والمراقب عن جمهورية ايران الإسلامية؛ وبعد اعتماده أدلى ممثل لبنان ببيان.

آثار برامج التكيف الهيكلي على التمتع الكامل بحقوق الإنسان

٤٤ - في الجلسة ٤٧ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، أدخل ممثل مركز حقوق الإنسان تصويبا شفويا على مشروع المقرر ٣٦ المعنون "آثار برامج التكيف الهيكلي على التمتع الكامل بحقوق الإنسان"، والذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1996/L.18، الفصل الأول، الفرع باء).

٤٥ - وفي الجلسة ذاتها، وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، صوت المجلس على مشروع المقرر، بالصيغة المصوبة، واعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣٢ صوتا مقابل ١٩ صوتا. انظر مقرر المجلس ٢٨٩/١٩٩٦ (الفقرة ١٩ أعلاه). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الأردن، اندونيسيا، أوغندا، باراغواي، باكستان، البرازيل، البرتغال[٣٥]، بنغلاديش، تايلند، توغو، تونس، جامايكا، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، زمبابوي، السنغال، شيلي، الصين، غابون، غانا، غيانا، الفلبين، فنزويلا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لبنان، ماليزيا، مصر، نيكاراغوا، الهند.

المعارضون: الاتحاد الروسي، استراليا، المانيا، ايرلندا، بلغاريا، بولندا، بيلاروس، الجمهورية التشيكية، رومانيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون: لا أحد.

---

(٣٥) ذكر وفد البرتغال بعد ذلك أن تصويته على مشروع المقرر كان ينبغي تسجيله باعتباره ممتنا وليس مؤيدا.

حالات الإخلاء القسري

٤٦ - في الجلسة ٤٧ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، صوت المجلس على مشروع المقرر ٣٧ المعنون "حالات الإخلاء القسري" والذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1996/L.18، الفصل الأول، الفرع باء). واعتمد مشروع المقرر بتصويت مسجل بأغلبية ٢٥ صوتا مقابل ٢٠ صوتا وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت. انظر مقرر المجلس ١٩٩٦/٢٩٠ (الفقرة ١٩ أعلاه).

المؤيدون: الأردن، اندونيسيا، أوغندا، باراغواي، باكستان، توغو، تونس، جامايكا، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، زمبابوي، السنغال، شيلي، الصين، غابون، غانا، غيانا، الفلبين، فنزويلا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لبنان، نيكاراغوا.

المعارضون: الاتحاد الروسي، استراليا، المانيا، ايرلندا، بلغاريا، بولندا، بيلاروس، الجمهورية التشيكية، رومانيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، الهند[٣٦]، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون: البرازيل، البرتغال، بنغلاديش، تايلند، ماليزيا.

دراسة المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين

٤٧ - في الجلسة ٤٧ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٤٠ المعنون "دراسة المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين"، والذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1996/L.18، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ١٩٩٦/٢٩٣ (الفقرة ١٩ أعلاه).

٤٨ - وبعد اعتماد مشروع المقرر أدلى ببيانين ممثلا المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وهولندا.

* * *

٤٩ - وفي الجلسة ٤٧ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، وبعد اعتماد مشروع المقرر الذي أوصت لجنة حقوق الإنسان به، أدلى ممثل لبنان ببيان.

---

(٣٦) أشار وفد الهند بعد ذلك أنه كان ينبغي تسجيل تصويته على مشروع المقرر باعتباره ممتنعا وليس معارضا.

التوصيات الواردة في تقرير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها الرابعة عشرة

٥٠ - في الجلسة ٤٦ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، أبلغ المجلس أن تقرير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها الرابعة عشرة (E/1996/22/Add.1) سوف ينظر فيه في دورة مقبلة للمجلس.

متابعة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٥١ - في الجلسة ٤٧ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، قدم ممثل كوستاريكا، باسم الدول أعضاء الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار (E/1996/L.38) عنوانه "متابعة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، نصه كما يلي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

"إذ يشير إلى قراره ١٩٨٨ (د - ٦٠) المؤرخ ١١ أيار/مايو ١٩٧٦، الذي أحاط بموجبه علما بالمسؤوليات الهامة التي أسندها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولا سيما المسؤوليات المترتبة على المادتين ٢١ و ٢٢. وأعرب فيه عن استعداده للنهوض بتلك المسؤوليات،

"وإذ يشير إلى مقرره ١٠/١٩٧٨ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٧٨، الذي قرر بموجبه إنشاء فريق عامل أثناء الدورات معني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

"وإذ يشير أيضا إلى قراريه ٤٣/١٩٧٩ المؤرخ ١١ أيار/مايو ١٩٧٩ و ٣٣/١٩٨٢ المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٨٢، ومقرره ١٥٨/١٩٨١ المؤرخ ٨ أيار/مايو ١٩٨٢،

"وإذ يشير كذلك إلى قراره ١٧/١٩٨٥ المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥، الذي استعرض بموجبه تكوين فريق الخبراء الحكوميين المنعقد أثناء الدورات والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتنظيم هذا الفريق وترتيباته الإدارية، وأنشأ بموجبه اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

"وقد أخذ في اعتباره إعلان وبرنامج عمل فيينا الصادرين عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان اللذين ورد فيهما التأكيد من جديد على أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتلاحمة ومترابطة، وأن المجتمع الدولي يجب أن يعاملها على نحو شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة، وعلى قدم المساواة، وبنفس القدر من التركيز،

"وإذ يلاحظ أن الإجراء المتبع في انتخاب أعضاء اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا يتسق مع الإجراء المعمول به في انتخاب أعضاء اللجان المؤلفة في إطار الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان،

"١ - يوصي الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تنظر في تعديل العهد لكي يُنَص فيه على أن تتولى متابعته لجنة تنتخب أعضاءها الدول الأطراف في العهد. على غرار الهيئات الأخرى المماثلة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان؛

"٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يتشاور مع الدول الأطراف في العهد بشأن عقد اجتماع للنظر في تنفيذ هذا القرار".

٥٢ - وفي الجلسة ٥٠ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، نقح ممثل كوستاريكا مشروع القرار شفويا بالنيابة عن مقدميه. وعمم فيما بعد مشروع القرار المنقح في الوثيقة E/1996/L.38/Rev.1.

٥٣ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان.

٥٤ - وفي الجلسة ٥١، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المنقح (E/1996/L.38/Rev.1). انظر قرار المجلس ١٩٩٦/٣٨ (الفقرة ٩ أعلاه).

٥٥ - وقبل اعتماد مشروع القرار المنقح، أدلى ببيان كل من ممثلي كوستاريكا (بالنيابة عن الدول أعضاء الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧)، والولايات المتحدة الأمريكية. كما أدلى أمين المجلس ببيان. وبعد اعتماد مشروع القرار المنقح أدلى ببيان ممثل كل من استراليا وكندا واليابان.

٥ - النهوض بالمرأة

مقدمة

٥٦ - نظر المجلس في دورته الموضوعية في مسألة النهوض بالمرأة (البند ٥ (هـ) من جدول الأعمال) في جلساته ٤٣ و ٤٤ و ٤٧ و ٥٠ و ٥١ المعقودة في ٢٢ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1996/SR.43 و 44 و 47 و 50 و 51). وكان معروضا عليه الوثائق التالية:

(أ) تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دورتها الخامسة عشرة (A/51/38)[٣٧]؛

(ب) تقرير لجنة التنسيق الإدارية عن الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة المقترحة للنهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١ (E/1996/16)؛

(ج) تقرير لجنة مركز المرأة عن دورتها الأربعين (E/1996/26)[٣٨]؛

(د) رسالة مؤرخة ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة (E/1996/39)؛

(هـ) تقرير مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة عن دورته السادسة عشرة (E/1996/56)؛

(و) تقرير الأمين العام عن العنف ضد العاملات المهاجرات (E/1996/71)؛

(ز) تقرير الأمين العام عن سبل ووسائل تعزيز قدرة المنظمة وقدرة منظومة الأمم المتحدة على دعم أعمال المتابعة الجارية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: معلومات عن التطورات التي حدثت في المحافل الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة وعلى المستوى المشترك بين الوكالات (E/1996/82)؛

(ح) البيان المقدم من الاتحاد البرلماني الدولي، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الفئة الأولى (E/1996/NGO/3)؛

(ط) بيان هيئة الفرنسيسكان الدولية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الفئة الأولى (E/1996/NGO/6).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٥٧ - اتخذ المجلس في إطار البند ٥ (هـ) من جدول الأعمال أربعة قرارات وثلاثة مقررات.

---

(٣٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/51/38).

(٣٨) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الملحق رقم ٦ (E/1996/26).

القرارات

١٩٩٦/٥ - المرأة الفلسطينية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد نظر مع التقدير في تقرير الأمين العام بشأن حالة المرأة الفلسطينية والمساعدة المقدمة إليها[٣٩]،

وإذ يشير إلى استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٤٠]، ولا سيما الفقرة ٢٦٠ منها المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين، وإلى منهاج عمل بيجين المعتمد في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[٤١]،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ١٩٩٥/٣٠ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، وإلى قرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة،

وإذ يشير إلى إعلان القضاء على العنف ضد المرأة[٤٢]، من حيث علاقته بحماية السكان المدنيين،

وإذ يرحب بتوقيع إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت بين حكومة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية[٤٣] في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، وجميع الاتفاقات اللاحقة التي تم التوصل إليها بين الطرفين،

وإذ يساوره القلق إزاء استمرار صعوبة حالة المرأة الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس، وإزاء العواقب الوخيمة لاستمرار أنشطة إقامة المستوطنات الإسرائيلية غير المشروعة، وقسوة الأحوال الاقتصادية والعواقب الأخرى الناجمة عن الإغلاق والعزل المتكررين للأرض المحتلة بالنسبة إلى حالة الفلسطينيات وأسرهن،

---

(٣٩) E/CN.6/1996/8.

(٤٠) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، ١٥-٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.85.IV.10، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٤١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (A/CONF.177/20 و Add.1)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٤٢) قرار الجمعية العامة ٤٨/١٠٤.

(٤٣) A/48/486-S/26560، المرفق.

١ - ينوه بالتغيرات التدريجية الإيجابية التي تتحقق نتيجة لتنفيذ الاتفاقات بين الطرفين؛

٢ - يؤكد مجددا أن الاحتلال الإسرائيلي لا يزال يمثل عقبة رئيسية أمام المرأة الفلسطينية من حيث تقدمها واعتمادها على نفسها وإدماجها في التخطيط الإنمائي لمجتمعها؛

٣ - يطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالامتثال على الوجه التام لأحكام ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٤٤] واتفاقيات لاهاي[٤٥] واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٤٦] من أجل حماية حقوق الفلسطينيات وأسرهن؛

٤ - يطلب من إسرائيل أن تيسر عودة جميع اللاجئين والمشردين الفلسطينيين من النساء والأطفال إلى ديارهم وممتلكاتهم في الأرض الفلسطينية المحتلة، امتثالا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٥ - يحث الدول الأعضاء والمؤسسات المالية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأخرى ذات الصلة على تكثيف جهودها لتقديم المساعدة المالية والتقنية إلى الفلسطينيات لإقامة المشاريع التي تلبي احتياجاتهن، ولا سيما خلال الفترة الانتقالية؛

٦ - يطلب من لجنة مركز المرأة أن تواصل رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة، وخصوصا الفقرة ٢٦٠ منها المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين، ومنهاج عمل بيجين، واتخاذ إجراءات بشأنهما؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل استعراض الحالة، وأن يقدم المساعدة إلى المرأة الفلسطينية بكل الوسائل المتاحة، وأن يقدم إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الحادية والأربعين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٣
٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦

---

(٤٤) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٤٥) Carngie Endowment for International Peace, The Hague Convention and Declarations of 1899 and 1907 (New York, Oxford University Press, 1915) (اتفاقات لاهاي وإعلانا عامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧).

(٤٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، رقم ٩٧٣، الصفحة ٢٨٧.

٦/١٩٩٦ - متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يرحب بنتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المعقود في بيجين خلال الفترة من ٤ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، وباعتماد منهاج العمل[٤١]،

وإذ يضع في اعتباره قراراي المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١ (د - ٢) المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٤٦ و ٤٨ (د - ٤) المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ١٩٤٧ اللذين أنشأ المجلس بموجبها لجنة مركز المرأة وحدد اختصاصاتها، و ٢٢/١٩٨٧ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ الذي وسّع المجلس بموجبه ولاية اللجنة،

وإذ يأخذ في اعتباره الاستنتاجات المتفق عليها ١/١٩٩٥ التي أقرها المجلس في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥[٤٧] فضلا عن قرار الجمعية العامة ٢٠٣/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان بيجين ومنهاج العمل الذي دعت فيه الجمعية العامة المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن يقوم باستعراض وتعزيز ولاية اللجنة،

وإذ ينوه إلى ما قررته اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة من أن تضيف إلى مبادئها التوجيهية لتقديم التقارير دعوة توجه إلى الدول الأطراف بتضمين تقاريرها التي تقدم إلى اللجنة معلومات عما تتخذه من تدابير لتنفيذ منهاج العمل، وذلك كيما ترصد بفعالية، في نطاق ولايتها، حالة الحقوق المكفولة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

أولا

إطار لسير عمل اللجنة

إذ يشير إلى أن الجمعية العامة في قرارها ٢٠٣/٥٠ قررت أن تشكل الجمعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة مركز المرأة، وفقا لولاية كل منها ووفقا لقرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ والقرارات الأخرى ذات الصلة، آلية حكومية دولية من ثلاثة مستويات تضطلع بالدور الرئيسي في تقرير السياسات والمتابعة والتنسيق عموما في مجال تنفيذ ورصد منهاج العمل، مع التأكيد من جديد على الحاجة إلى المتابعة والتنفيذ على نحو منسق لنتائج المؤتمرات الدولية الرئيسية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما،

---

(٤٧) A/50/3، الفصل الثالث، الفقرة ٢٢.

واقتناعا منه بأنه ينبغي الاضطلاع بمتابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة على أساس الأخذ بنهج متكامل تجاه النهوض بالمرأة ضمن إطار المتابعة والتنفيذ على نحو منسق لنتائج المؤتمرات الدولية الرئيسية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، فضلا عن المسؤوليات العامة للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي،

١ - يُقرر أن تضطلع لجنة مركز المرأة بدور حفاز في إدراج منظور يراعي اعتبارات الجنسين في السياسات والبرامج الرئيسية؛

٢ - يُقرر أن تقوم اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بمتابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، التي أنشأتها لجنة التنسيق الإدارية، بإبلاغ اللجنة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالتقدم المحرز في أعمالها، لغرض التنسيق على نطاق المنظومة، وبأن يدرج أيضا منظور يراعي اعتبارات الجنسين، إدراجا تاما، في أعمال جميع فرق العمل المواضيعية التي تنشئها لجنة التنسيق الإدارية؛

٣ - يقرر أن ينفذ منهاج العمل من خلال أعمال جميع هيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة أثناء الفترة ١٩٩٥-٢٠٠٠، ويحيط علما بأن مؤسسات الأمم المتحدة المكرسة جهودها بوجه خاص للنهوض بالمرأة - بما فيها المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة - بصدد استعراض برامج عملها في ضوء منهاج العمل وتنفيذه؛

٤ - يُقرر، نظرا للأهمية التقليدية للمنظمات غير الحكومية في النهوض بالمرأة، أن تُشجع تلك المنظمات على المشاركة في أعمال اللجنة، وفي عملية الرصد والتنفيذ المتصلة بالمؤتمر إلى أقصى حد ممكن، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات المناسبة لضمان الاستخدام التام لقنوات الاتصال بالمنظمات غير الحكومية بغية تيسير المشاركة ونشر المعلومات على نطاق واسع؛

٥ - يقرر، اعترافا بالمساهمة القيّمة للمنظمات غير الحكومية في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، أن يستعرض المجلس ولجنته المعنية بالمنظمات غير الحكومية، الطلبات المقدمة من هذه المنظمات غير الحكومية بموجب قرار المجلس ١٢٩٦ (د - ٤٤) المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٨، على وجه السرعة قدر الإمكان، ويقرر أيضا أن يبت، قبل انعقاد الدورة الحادية والأربعين للجنة مركز المرأة، في مشاركة المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى المؤتمر في متابعة المؤتمر وفي أعمال لجنة مركز المرأة دون المساس بعمل الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني باستعراض ترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يبادر، على سبيل الاستعجال، إلى توجيه انتباه المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة إلى أحكام هذا القرار وإلى العملية المنشأة بموجب قرار المجلس ١٢٩٦ (د - ٤٤)؛

ثانيا

الاختصاصات

١ - يُقر الولاية الحالية للجنة مركز المرأة بصيغتها المُبينة في قرارات المجلس ١١ (د - ٢) و ٤٨ (د - ٤) و ٢٢/١٩٨٧، مع مراعاة أن منهاج العمل يعتمد على استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة؛

٢ - يُقرر أن تقوم اللجنة بما يلي:

(أ) تساعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في رصد واستعراض وتقييم التقدم المحرز والمشاكل التي صودفت في تنفيذ إعلان بيجين ومنهاج العمل على جميع المستويات، وأن تسدي المشورة للمجلس بشأنها؛

(ب) تواصل العمل على ضمان تقديم الدعم من أجل إدماج منظور الجنسين في الأنشطة الرئيسية للأمم المتحدة ومواصلة تطوير دورها الحفاز في هذا الصدد في المجالات الأخرى؛

(ج) تُحدد اللجنة المسائل التي يلزم فيها تحسين التنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة بغية مساعدة المجلس في القيام بمهمته في مجال التنسيق؛

(د) تُحدد القضايا والاتجاهات الناشئة والنُهج الجديدة في تناول القضايا التي تمس حالة المرأة أو المساواة بين المرأة والرجل والتي تتطلب النظر فيها على وجه الاستعجال، وأن تُقدم توصيات فنية بشأنها؛

(هـ) تُحافظ على الوعي العام ودعم تنفيذ منهاج العمل وأن تعززهما؛

ثالثا

الوثائق

١ - يطلب أن تظل جميع وثائق الأمم المتحدة موجزة وواضحة وتحليلية وأن تصدر في حينها، مع التركيز على المسائل الهامة وفقا لقرار المجلس ٢٤/١٩٨٧ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ والاستنتاجات المتفق عليها ١/١٩٩٥ التي أقرها المجلس في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥[٤٧]؛ وأن تتضمن التقارير توصيات من

أجل العمل وأن تبين الجهات الفاعلة، وأن تصدر التقارير بجميع اللغات الرسمية، وفقا لقواعد الأمم المتحدة؛ وأن تستكشف أيضا الأساليب الأخرى لتقديم التقارير، من قبيل التقارير الشفوية؛

٢ - يطلب أن تحال التقارير ذات الصلة المقدمة عن اجتماعات الآليات المشتركة بين الوكالات التي يُنشئها الأمين العام إلى لجنة مركز المرأة للعلم، من أجل ضمان التنسيق والتعاون والاتساق في تنفيذ منهاج العمل؛

٣ - يُقرر أن تقتصر طلبات إصدار تقارير الأمين العام على الحد الأدنى الذي يُعد ضروريا ضرورة مطلقة، وأن تستخدم الأمانة العامة إلى أقصى حد ممكن المعلومات والبيانات المقدمة فعلا من الحكومات وأن تتجنب تكرار طلب تلك المعلومات من الحكومات؛

٤ - يُقرر كذلك تشجيع التقديم الطوعي للمعلومات الوطنية، وذلك مثل خطط العمل الوطنية أو تقارير وطنية من الحكومات؛

٥ - يطلب إعداد التقارير التالية في إطار البند ٣ المعنون "متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة" من جدول الأعمال المبين في الفقرة ٣ من الجزء رابعا من هذا القرار مع مراعاة الحاجة إلى تعزيز تكامل عملية إعداد التقارير:

(أ) تقرير للأمين العام عن التدابير المتخذة والتقدم المحرز في إدراج منظور الصلة بين الجنسين ضمن الأنشطة الرئيسية داخل منظومة الأمم المتحدة (سنويا)؛

(ب) تقرير تحليلي للأمين العام عن القضايا المواضيعية المعروضة على اللجنة وفقا لبرنامج العمل المتعدد السنوات، بما في ذلك، قدر الإمكان، التقدم المحرز في التنفيذ الوطني، استنادا إلى البيانات والاحصاءات المتاحة (سنويا)؛

(ج) تقرير عن القضايا الناشئة في إطار البند ٣ (ب) من جدول الأعمال المبين في الفقرة ٣ من الجزء رابعا من هذا القرار، حسب الاقتضاء، بناء على طلب اللجنة أو مكتبها؛

(د) تقرير تجميعي عن تنفيذ خطط الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة استنادا إلى أمور منها خطط العمل الوطنية وأي مصادر معلومات أخرى متوفرة من قبل في منظومة الأمم المتحدة (في عام ١٩٩٨)؛

(هـ) استعراض منتصف مدة للخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة، ١٩٩٦-٢٠٠١ (في عام ١٩٩٨)؛

(و) تقرير عن تنفيذ منهاج العمل، استنادا إلى التقارير الوطنية، مع الأخذ في الاعتبار باستراتيجيات نيروبي التطلعية من أجل النهوض بالمرأة (في عام ٢٠٠٠)؛

رابعا

برنامج عمل لجنة مركز المرأة

١ - يعتمد برنامج عمل متعدد السنوات لنهج ذي هدف محدد ومواضيعي، يتمخض عن استعراض وتقييم خمسيين لمنهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة؛ وسيوفر برنامج العمل جملة أمور منها إطار لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ منهاج العمل، كما سيكون منسجما وعملية المتابعة المُنسقة للمؤتمرات؛

٢ - يُقرر أن يكون عمل اللجنة فيما يتصل ببرنامج العمل على صلة وثيقة بالأحكام ذات الصلة لمنهاج العمل، بغية كفالة التنفيذ الفعال لمنهاج العمل؛

٣ - يُقرر أن يتضمن جدول أعمال اللجنة ما يلي:

١ - انتخاب أعضاء المكتب؛

٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى؛

٣ - متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة:

(أ) استعراض إدماج قضايا المرأة في الأنشطة الرئيسية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة؛

(ب) القضايا والاتجاهات الناشئة والنُهج الجديدة في تناول القضايا التي تمس حالة المرأة أو المساواة بين المرأة والرجل؛

(ج) تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة؛

٤ - الرسائل المتعلقة بمركز المرأة؛

٥ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بما في ذلك إعداد مشروع بروتوكول اختياري للاتفاقية؛

٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة القادمة للجنة؛

٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحالية؛

٤ - يُقرر اعتماد الجدول الزمني التالي، في ضوء الحاجة إلى برنامج عمل مُحدد ومواضيعي متعدد السنوات بشأن مجالات الاهتمام الحاسمة، واضعا في الاعتبار أن مجالات الاهتمام الحاسمة مترابطة ومتشابكة:

١٩٩٧ تعليم المرأة وتدريبها (منهاج العمل، الفصل الرابع - باء)
المرأة والاقتصاد (منهاج العمل، الفصل الرابع - واو)
المرأة في مواقع السلطة وصُنع القرار (منهاج العمل، الفصل الرابع - زاي)
المرأة والبيئة (منهاج العمل، الفصل الرابع - كاف)

١٩٩٨ العنف ضد المرأة (منهاج العمل، الفصل الرابع - دال)
المرأة والنزاع المسلح (منهاج العمل، الفصل الرابع - هاء)
حقوق الإنسان للمرأة (منهاج العمل، الفصل الرابع - طاء)
الطفلة (منهاج العمل، الفصل الرابع - لام)

١٩٩٩ المرأة والصحة (منهاج العمل، الفصل الرابع - جيم)
الآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة (منهاج العمل، الفصل الرابع - حاء)
بدء الاستعراض والتقييم الشاملين لتنفيذ منهاج العمل.

٢٠٠٠ الاستعراض والتقييم الخمسيين الشاملين لتنفيذ منهاج العمل

القضايا الناشئة

خامسا

البـُعد الإقليمي

إذ يشير إلى الدور الهام الذي أدته المؤتمرات التحضيرية الإقليمية في الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة وإلى اعتماد خطط وبرامج عمل كانت بمثابة مساهمات أساسية في إعلان ومنهاج عمل بيجين،

١ - يوصي بأن تستخدم عمليتا المتابعة والرصد الإقليميتين لمناهج وبرامج العمل الإقليمية كمساهمات في استعراض وتقييم إعلان ومنهاج عمل بيجين؛

٢ - يوصي أيضا بأن ينظر المجلس في اتباع أفضل الطرق لدمج مساهمات اللجان الإقليمية في مجمل أنشطة الرصد والمتابعة لمنهاج العمل.

الجلسة العامة ٤٣
٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦

١٩٩٦/٣٤ - الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ١٩٨٨/٥٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٨، الذي طلب فيه إلى الأمين العام، بصفته رئيس لجنة التنسيق الإدارية، أن يبادر بإعداد خطة متوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ١٩٩٣/١٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ الذي أيد بموجبه الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٦ - ٢٠٠١ كإطار عام لتنسيق الجهود المبذولة على نطاق المنظومة، والذي طلب فيه إلى الأمين العام أن ينقح مشروع الخطة بعد أن يكون قد تم الانتهاء من صياغة منهاج العمل ونتائج الاستعراض والتقييم الثنائيين لتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٤٠] واعتمادهما من جانب المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة،

وإذ يضع في الاعتبار دوره الخاص في القيام على نطاق المنظومة، بالاشراف على تنسيق تنفيذ منهاج عمل بيجين[٤١]،

وإذ يضع في اعتباره أن الجمعية العامة، في قرارها ٢٠٣/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، دعت المجلس إلى أن ينظر في أن يكرس لمسألة النهوض بالمرأة جزءا من الأجزاء الرفيعة المستوى وجزءا من أجزاء التنسيق وجزءا من الأنشطة التنفيذية، قبل عام ٢٠٠٠،

وقد نظر في تقرير الأمين العام، الذي قدمه بصفته رئيس لجنة التنسيق الادارية، بشأن الخطة المتوسطة الأجل المنقحة على نطاق المنظومة المقترحة للنهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١[٤٨]، وكذلك التعليقات التي أبديت عليها والتي اعتمدتها لجنة مركز المرأة، على النحو الوارد في قرارها ١٠/٤٠ ومرفق ذلك القرار[٤٩] وكذلك لجنة البرنامج والتنسيق[٥٠]،

وإذ يرحب بالتعليقات التفصيلية التي اعتمدتها لجنة مركز المرأة ولجنة البرنامج والتنسيق بشأن الخطة المتوسطة الأجل المنقحة على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٦ - ٢٠٠١،

وإذ يرحب كذلك بقيام لجنة التنسيق الادارية بإنشاء اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين كوسيلة لتعزيز التعاون والتنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ التوصيات المتعلقة بنوع الجنس الواردة في منهاج عمل بيجين والمنبثقة أيضا عن المؤتمرات ومؤتمرات القمة الأخرى التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا، والخطة المنقحة ذاتها، ودعم إدماج المنظور المتعلق بنوع الجنس في الأعمال التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يلاحظ قراره ٦/١٩٩٦ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة،

١ - يؤيد الخطة المتوسطة الأجل المنقحة على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١، مع مراعاة تعليقات لجنة مركز المرأة عليها، كما وردت في قرارها ١٠/٤٠ ومرفقه، واستنتاجات وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق[٤]؛

٢ - يطلب إلى جميع مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة تنفيذ الخطة المنقحة في ضوء التعليقات العامة والتعليقات المحددة التي اعتمدتها في هذا الشأن لجنة مركز المرأة ولجنة البرنامج والتنسيق؛

---

(٤٨) E/1996/16.

(٤٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ٦ (E/1996/26)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٥٠) انظر E/AC.5/1996/L.5/Add.34.

٣ - يدعو اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين التابعة للجنة التنسيق الادارية أن تستخدم الخطة المنقحة والتعليقات التي أبديت عليها كأساس لرصد زيادة التعاون وتوخي نهج فعالية التكاليف في الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل النهوض بالمرأة وتمكينها، بما في ذلك تقييم وسائل إدماج المنظور المتعلق بنوع الجنس في جميع أنشطة الأمم المتحدة، وضمان المساءلة وإجراء تحليل لأثر البرامج والسياسات التي تراعي الفروق بين الجنسين، وإعداد مؤشرات الأداء والنواتج والمعايير الأخرى لقياس التقدم المحرز على نطاق المنظومة في تنفيذ الخطة، ويدعو أيضا اللجنة المشتركة إلى أن تقوم، عن طريق لجنة مركز المرأة ومن خلالها، بإبلاغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالتقدم المحرز في عملها لغرض التنسيق على نطاق المنظومة؛

٤ - يقرر الاضطلاع في عام ١٩٩٨ بإجراء استعراض شامل لمنتصف المدة فيما يتعلق بتنفيذ الخطة المنقحة كأساس لأنشطة البرمجة والتنسيق التي سوف تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في المستقبل للنهوض بالمرأة وتمكينها، بما في ذلك استعراض التقدم المحرز في إدماج المنظور المتعلق بنوع الجنس في جميع أنشطة منظومة الأمم المتحدة؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، عن طريق لجنة مركز المرأة في دورتها الثانية والأربعين، تقريرا مرحليا عن تنفيذ الخطة المنقحة؛

٦ - يطلب أيضا إلى الأمين العام، بصفته رئيس لجنة التنسيق الادارية، صياغة خطة جديدة متوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة لتشمل الفترة ٢٠٠٢ - ٢٠٠٥، وأن يقدم مشروع الخطة الجديدة إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٠ للاسترشاد بها في إعداد الخطط المتوسطة الأجل لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة كل على حدة، وأن يقدم مشروع الخطة إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الرابعة والأربعين لإبداء تعليقاتها عليه.

الجلسة العامة ٥٠
٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦

١٩٩٦/٣٩ - المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ١٩٩٥/٤٥ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥ الذي أحاط فيه علما بتقرير مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة عن دورته الخامسة عشرة[٥١]،

---

(٥١) E/1995/80.

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١٦٣/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي أحاطت الجمعية العامة علما فيه بالتقرير نفسه،

وإذ يحيط علما بالتحليل الذي قام به مجلس الأمناء وتوصيته بألا يقدم المعهد تقريره فقط إلى اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة، بل وإلى اللجنة الثانية التابعة للجمعية العامة، عن البنود ذات الصلة من جدول الأعمال، بهدف تحسين تنسيق وتفاعل برامجه مع المسائل الاقتصادية والاجتماعية الأخرى؛

وإذ يعترف بالدور الهام الذي أداه المعهد في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة وبدور المعهد في متابعة ذلك المؤتمر،

وإذ يعترف أيضا بما يقدمه المعهد في مجال خبرته من مساهمات لها نفس القدر من الأهمية في الأنشطة المتصلة بالمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة، ومؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، والسنة الدولية لكبار السن،

وإذ يؤكد من جديد ما للمعهد من ولاية أصلية وقدرة متميزة على الاضطلاع بالبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، وفقا لما نص عليه قرار الجمعية العامة ٣٥٢٠ (د - ٣٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥،

١ - يحيط علما مع الارتياح بتقرير مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة عن دورته السادسة عشرة وبالمقررات الواردة فيه[٥٢]؛

٢ - يثني على ما يقوم به المعهد من أعمال بالنسبة للمسائل التي تعالج عملية تمكين المرأة على الصعيدين الاقتصادي والسياسي؛ والإحصاءات والمؤشرات المتعلقة بمسائل الجنسين؛ والمرأة، والموارد الطبيعية والتنمية المستدامة: المياه وإدارة النفايات ومصادر الطاقة المتجددة؛ والمسائل المتصلة بفئات مختلفة من النساء مثل المسنات والمشردات واللاجئات والمهاجرات؛

٣ - يثني أيضا على ما يبذله المعهد من جهود لزيادة تطوير التعاون النشط والوثيق مع الوكالات المتخصصة والوكالات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، ومع الهيئات والبرامج والمؤسسات الأخرى، من أجل تعزيز البرامج التي تسهم في النهوض بالمرأة؛

٤ - يكرر التأكيد على أهمية الحفاظ على مستوى الموارد المخصصة للبحث المستقل وما يتصل به من أنشطة التدريب التي لها أهمية حاسمة بالنسبة لتمكين المرأة؛

---

(٥٢) E/1996/56.

٥ - يطلب إلى الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تسهم، عن طريق التبرعات والتعهدات بالتبرع، في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة وذلك كي يتمكن المعهد، بالتالي، من الاستمرار في الاستجابة بفعالية لمتطلبات ولايته.

الجلسة العامة ٥١
٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦

المقررات

١٩٩٦/٢٣٩ - التقارير التي نظر فيها المجلس الاجتماعي والاقتصادي في إطار مسألة النهوض بالمرأة

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في جلسته العامة ٤٣، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، بالتقارير التالية:

(أ) تقرير لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن دورتها الخمسين[٥٣]؛

(ب) تقرير الأمين العام عن العنف ضد العاملات المهاجرات[٥٤]؛

(ج) تقرير الأمين العام عن سبل ووسائل تعزيز قدرة المنظمة وقدرة منظومة الأمم المتحدة على دعم أعمال المتابعة الجارية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: معلومات عن التطورات التي حدثت في المحافل الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة وعلى المستوى المشترك بين الوكالات[٥٥].

١٩٩٦/٢٤٠ - تجديد ولاية الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٣، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، ما يلي:

---

(٥٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/51/38).

(٥٤) E/1996/71.

(٥٥) E/1996/82.

(أ) أن يجدد ولاية الفريق العامل المفتوح باب العضوية الذي ينعقد أثناء الدورة والمعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، كيما يواصل عمله، مع مراعاة التقارير المقرر تقديمها بموجب قرار لجنة مركز المرأة[٥٦] ٨/٤٠، عملا بمقرر المجلس ٢٩/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥؛

(ب) أن يأذن، في حدود الموارد القائمة للأمم المتحدة، للفريق العامل بأن يجتمع أثناء اجتماع اللجنة في دورتها الحادية والأربعين؛

(ج) أن يدعو ممثل لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة إلى حضور هذا الاجتماع كمستشار.

٢٤١/١٩٩٦ - تقرير لجنة مركز المرأة عن أعمال دورتها الأربعين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الحادية والأربعين

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في جلسته العامة ٤٣، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، بتقرير لجنة مركز المرأة عن أعمال دورتها الأربعين ووافق على جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والأربعين للجنة على النحو المبين أدناه.

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الحادية والأربعين للجنة مركز المرأة

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

٣ - متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة:

(أ) استعراض إدماج قضايا المرأة في الأنشطة الرئيسية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة؛

---

(٥٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الملحق رقم ٦ (E/1996/26)، الفصل الأول، الفرع جيم - ٢.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة والتقدم المحرز في إدماج منظور الجنسين في الأنشطة الرئيسية لمنظومة الأمم المتحدة

(ب) القضايا والاتجاهات الناشئة والنهج الجديدة في تناول القضايا التي تمس حالة المرأة أو المساواة بين المرأة والرجل؛

الوثائق

تقرير الأمين العام عن القضايا الناشئة، حسب الاقتضاء، بناء على طلب اللجنة أو مكتبها

(ج) تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة؛

الوثائق

تقرير تحليلي للأمين العام عن القضايا المواضيعية المعروضة على اللجنة وفقا لبرنامج العمل المتعدد السنوات، بما في ذلك قدر الإمكان، التقدم المحرز في التنفيذ الوطني، استنادا إلى البيانات والإحصاءات المتاحة

٤ - الرسائل المتعلقة بمركز المرأة.

الوثائق

قائمة بالرسائل السرية وغير السرية المتعلقة بمركز المرأة

٥ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بما في ذلك وضع مشروع بروتوكول اختياري للاتفاقية.

الوثائق

تقرير الأمين العام المتضمن آراء إضافية للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن وضع بروتوكول اختياري للاتفاقية، فضلا عن موجز مقارن للإجراءات والممارسات القائمة المتعلقة بالرسائل والاستقصاء في إطار الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وفي إطار ميثاق الأمم المتحدة

٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والأربعين للجنة.

٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والأربعين.

الإجراءات

المرأة الفلسطينية

٥٨ - في جلسته ٤٣، المعقودة بتاريخ ٢٢ تموز/يوليه، أجرى المجلس تصويت على مشروع القرار الأول، المعنون "المرأة الفلسطينية"، الذي أوصت به لجنة مركز المرأة (E/1996/26، الفصل الأول، الجزء ألف). واعتمد مشروع القرار بالتصويت المسجل بأغلبية ٤٦ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع عضو واحد عن التصويت. انظر قرار المجلس ١٩٩٦/٥ (الفقرة ٥٧ أعلاه). وجرى التصويت على النحو التالي[٥٧]:

المؤيدون: الأرجنتين، الأردن، استراليا، ألمانيا، إندونيسيا، أوغندا، ايرلندا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلغاريا، بنغلاديش، بولندا، بيلاروس، تايلند، تونس، جامايكا، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، رومانيا، زامبيا، السنغال، السويد، شيلي، الصين، غابون، غانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لكسمبرغ، ماليزيا، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيكاراغوا، الهند، هولندا، اليابان، اليونان.

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: الاتحاد الروسي.

٥٩ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان كل من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية والمراقب عن إسرائيل.

الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة، ١٩٩٦-٢٠٠١

٦٠ - في الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، قدم المراقب عن جزر البهاما[٤]، نيابة عن اسبانيا[٤]، استراليا، ألمانيا، أيرلندا، البرتغال، بلجيكا[٤]، بلغاريا، جامايكا، جزر البهاما[٤]، الجمهورية الدومينيكية[٤]، رومانيا، السويد، غانا، غيانا، فنلندا، كندا، كوستاريكا (نيابة عن الدول أعضاء الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين)، النرويج[٤]، النمسا[٤]، هولندا، اليونان مشروع قرار (E/1996/L.37) معنونا "الخطة المتوسطة

---

(٥٧) أوضح وفد باكستان بعد ذلك أنه كان سيصوت لصالح مشروع القرار لو كان حاضرا أثناء التصويت.

الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة، ١٩٩٦-٢٠٠١". وانضمت آيسلندا وإيطاليا وتركيا واليابان فيما بعد إلى الدول مقدمة مشروع القرار.

٦١ - وفي جلسته ٥٠، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٣٤/١٩٩٦ (الفقرة ٥٧ أعلاه).

المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

٦٢ - في الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، قدم المراقب عن غواتيمالا[٤]، نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وتركيا[٤] والمغرب[٤] ونيجيريا[٤]، مشروع قرار (E/1996/L.36) معنونا "المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة" وانضمت بنغلاديش وبوركينا فاصو وتونس وجمهورية تنزانيا المتحدة وكوت ديفوار ولبنان ومنغوليا فيما بعد إلى الدول مقدمة مشروع القرار.

٦٣ - وفي الجلسة ٥٠، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، نَقَّح المراقب عن غواتيمالا، مشروع القرار شفويا نيابة عن مقدميه.

٦٤ - وأدلى ممثل أيرلندا (نيابة عن الدول أعضاء الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) وممثل اليابان والمراقب عن غوايتمالا ببيانات.

٦٥ - وفي الجلسة ٥١، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، أدخل المراقب عن غواتيمالا شفويا مزيدا من التنقيحات على مشروع القرار نيابة عن مقدميه.

٦٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا. انظر قرار المجلس ٣٩/١٩٩٦ (الفقرة ٥٧ أعلاه).

٦٧ - بعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل أيرلندا ببيان نيابة عن الدول أعضاء الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

٦ - مسائل التنمية الاجتماعية

مقدمة

٦٨ - نظر المجلس، في دورته الموضوعية، في مسائل التنمية الاجتماعية (البند ٥ (و) من جدول الأعمال) في جلستيه ٤٣ و ٤٤، المعقودتين في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦. ويرد سرد للمناقشة في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/1995/SR.43 و 44). وكان معروضا على المجلس الوثائق التالية:

(أ) تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الاستثنائية (E/1996/29)[٥٨]؛

(ب) بيان مُقدم من الاتحاد الدولي المعني بالشيخوخة، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الفئة الأولى (E/1996/NGO/5).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٦٩ - اتخذ المجلس، في إطار البند ٥ (و) من جدول الأعمال، قرارا واحدا ومقررين.

القرار

١٩٩٦/٧ - متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ودور لجنة التنمية الاجتماعية في المستقبل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يرحب، بنتيجة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[٥٩]؛

وإذ يضع في اعتباره قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠ (د-٢) المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٤٦ و ٨٣٠ ياء (د-٣٢) المؤرخ ٢ آب/أغسطس ١٩٦١، اللذين أنشأ المجلس بموجبهما لجنة التنمية الاجتماعية وحدد اختصاصاتها، والقرار ١١٣٩ (د- ٤١) المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٦، الذي غير المجلس بموجبه تسمية اللجنة لتوضيح دورها بصفتها هيئة تحضيرية واستشارية للمجلس ضمن النطاق الكامل لسياسة التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

وإذ يأخذ في اعتباره قرار الجمعية العامة ١٦١/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٠/١٩٩٥ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥ بشأن متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والاستنتاجات المتفق عليها ١/١٩٩٥، التي أقرها المجلس في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥[٦٠]، وقرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦ بشأن إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما؛

---

(٥٨) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ٩ (E/1996/29).

(٥٩) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (A/CONF.166/9)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٦٠) A/50/3، الفصل الثالث، الفقرة ٢٢.

أولا

إطار سير عمل اللجنة

وإذ يشير إلى أن الجمعية العامة قررت، في قرارها ١٦١/٥٠، أن تقوم الجمعية العامة، من خلال دورها في صياغة السياسات، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، من خلال دوره في مجال التوجيه والتنسيق عموما، ووفقا لدور كل منهما بموجب ميثاق الأمم المتحدة وبموجب قرار الجمعية ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ولجنة التنمية الاجتماعية المعاد تنشيطها، بتشكيل عملية حكومية دولية ثلاثية لمتابعة تنفيذ إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية،

واقتناعا منه بأن متابعة مؤتمر القمة العالمي سيُضطلع بها على أساس نهج متكامل تجاه التنمية الاجتماعية وفي إطار تنسيق متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية الرئيسية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما؛

١ - يحيط علما بتقرير الأمين العام[٦١] الذي يتضمن استعراض سير عمل لجنة التنمية الاجتماعية، بما فيه دورها، في المستقبل، في متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية؛

٢ - يقرر أن تضطلع لجنة التنمية الاجتماعية، بصفتها لجنة فنية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بالمسؤولية الرئيسية عن متابعة واستعراض تنفيذ إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية؛

٣ - يطلب إلى جميع الأجهزة والمؤسسات والهيئات ذات الصلة، المشمولة بمنظومة الأمم المتحدة أن تشارك في متابعة مؤتمر القمة العالمي، ويدعو الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة إلى تعزيز وتكييف أنشطتها وبرامجها واستراتيجياتها المتوسطة الأجل، حسب الاقتضاء، لمراعاة متابعة مؤتمر القمة العالمي؛

٤ - يدعو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة العمل الدولية ومؤسسات بريتون وودز إلى المشاركة بفعالية في متابعة مؤتمر القمة العالمي، وفقا للأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ١٦١/٥٠، ويدعو منظمة التجارة العالمية إلى النظر في الكيفية التي يمكن أن تساهم بها في تنفيذ برنامج العمل؛

٥ - يقرر أن تضطلع فرق العمل التي أنشأتها لجنة التنسيق الإدارية لمتابعة مؤتمر القمة ومؤتمرات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، بإحاطة اللجنة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بالتقدم المحرز في عملها، وذلك لأغراض التنسيق على نطاق المنظومة؛

---

(٦١) E/CN.5/1996/2.

٦ - يؤكد أهمية ضمان مشاركة ممثلين على مستوى رفيع في مجال التنمية الاجتماعية في أعمال اللجنة؛

٧ - يكرر الدعوة التي وجهتها الجمعية العامة إلى الأمين العام، بما في ذلك في إطار لجنة التنسيق الإدارية، إلى وضع الترتيبات الملائمة التي يمكن أن تشمل عقد اجتماعات مشتركة لإجراء مشاورات مع رؤساء صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، ومنظمة العمل الدولية، وصناديق وبرامج الأمم المتحدة، وسائر المؤسسات ذات الصلة لأغراض تعزيز تعاون منظماتهم في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن؛

٨ - يعيد تأكيد الحاجة إلى ضمان التشارك والتعاون الفعالين بين الحكومات والجهات الفاعلة ذات الصلة ضمن المجتمع المدني، والشركاء الاجتماعيين، والفئات الرئيسية المحددة في جدول أعمال القرن ٢١، بما فيها المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، في تنفيذ ومتابعة إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن وكفالة مشاركتها في تخطيط وصياغة وتنفيذ وتقييم السياسات الاجتماعية على الصعيد الوطني؛

٩ - يقرر تشجيع المنظمات غير الحكومية على المشاركة إلى أقصى حد ممكن في عمل اللجنة وفي عملية الرصد والتنفيذ المتعلقة بمؤتمر القمة العالمي، نظرا إلى الأهمية التقليدية لهذه المنظمات في تعزيز التنمية الاجتماعية، ويطلب إلى الأمين العام وضع الترتيبات الملائمة لكفالة الاستخدام التام لقنوات الاتصال القائمة مع المنظمات غير الحكومية بغية تسهيل المشاركة ونشر المعلومات على نطاق واسع؛

١٠ - يقرر أيضا، اعترافا بالمساهمة القيمة للمنظمات غير الحكومية في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، أن يستعرض المجلس ولجنته المعنية بالمنظمات غير الحكومية، بأسرع ما يمكن، الطلبات التي تقدمها هذه المنظمات غير الحكومية بناء على قرار المجلس ١٢٩٦ (د-٤٤) المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٨ ويقرر كذلك أن يبت المجلس، قبل الدورة الخامسة والثلاثين للجنة التنمية الاجتماعية، في مشاركة المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى مؤتمر القمة، والتي قدمت طلبات للحصول على المركز الاستشاري، في متابعة مؤتمر القمة العالمي وفي عمل لجنة التنمية الاجتماعية، دون المساس بعمل الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني باستعراض ترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية؛

١١ - يطلب إلى الأمين العام أن يوجه، بصفة عاجلة، انتباه المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى مؤتمر القمة إلى أحكام هذا القرار وإلى العملية المحددة بقرار المجلس ١٢٩٦ (د-٤٤)؛

ثانيا

الصلاحيات

١٢ - يؤكد من جديد الولاية القائمة للجنة التنمية الاجتماعية، على النحو المبين في قراراته ١٠ (د-٢)، و ٨٣٠ ياء (د-٣٢)، و ١١٣٩ (د-٤١)؛

١٣ - يقرر أن تقوم اللجنة، تنفيذا لولايتها، بمساعدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في رصد واستعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن والمشاكل التي تكتنفه، وأن تحيط المجلس علما بذلك، ويقرر أن تقوم اللجنة، تحقيقا لهذه الغاية، بما يلي:

(أ) زيادة التفاهم الدولي بشأن التنمية الاجتماعية، وذلك بوسائل منها تبادل المعلومات والخبرات؛

(ب) العمل، ضمن إطار متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، على تكامل بحث القضايا المتصلة بحالة الفئات الاجتماعية، بما في ذلك استعراض برامج عمل الأمم المتحدة المتصلة بهذه الفئات، مع بحث القضايا القطاعية الأخرى؛

(ج) تحديد القضايا الناشئة التي تمس التنمية الاجتماعية والتي تقتضي البحث العاجل، مع وضع توصيات موضوعية بشأنها؛

(د) وضع توصيات بشأن التنمية الاجتماعية وعرضها على المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

(هـ) وضع تدابير عملية تستهدف تعزيز توصيات مؤتمر القمة؛

(و) تحديد القضايا التي يلزم فيها تحسين التنسيق على نطاق المنظومة، مع مراعاة الإسهامات الفنية المقدمة من مختلف مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وكذلك مساهمات سائر اللجان الفنية المعنية، وذلك لمساعدة المجلس في مهامه التنسيقية؛

(ز) تحقيق وزيادة الوعي العام والدعم العام لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن؛

ثالثا

هيكل جدول أعمال اللجنة وبرنامج عملها

١٤ - يقرر أن تتألف البنود الموضوعية لجدول أعمال لجنة التنمية الاجتماعية لدوراتها المقبلة مما يلي:

البند الموضوعي: متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية

(أ) النظر في المواضيع المحددة في برنامج العمل المتعدد السنوات، بما في ذلك حالة الفئات الاجتماعية؛

(ب) استعراض خطط وبرامج عمل الأمم المتحدة المتصلة بحالة الفئات الاجتماعية، حسب الاقتضاء؛

(ج) القضايا والاتجاهات الناشئة والنهج الجديدة تجاه القضايا التي تمس التنمية الاجتماعية، حسب الاقتضاء؛

١٥ - يقرر أن ينظر سنويا في برنامج العمل التالي المتعدد السنوات لبحث المواضيع ذات الأولوية، مع مراعاة أن القضايا الرئيسية لمؤتمر القمة مترابطة ومتلازمة وأن القضايا المتصلة بالبيئة المواتية للتنمية الاجتماعية (الالتزام ١ من إعلان كوبنهاغن[٦٢]؛ الفصل الأول من برنامج العمل[٦٣])، والحالة الخاصة في أفريقيا وأقل البلدان نموا (الالتزام ٧ من إعلان كوبنهاغن[٦٢])، وتعزيز أهداف التنمية الاجتماعية في برامج التكيف الهيكلي (الالتزام ٨ من إعلان كوبنهاغن[٦٢])، وتعبئة الموارد المحلية والدولية اللازمة للتنمية الاجتماعية (الالتزام ٩ من إعلان كوبنهاغن[٦٢]؛ الفصل الخامس من برنامج العمل[٦٣])، وإطار التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي للتنمية الاجتماعية (الالتزام ١٠ من إعلان كوبنهاغن[٦٢])، وأيضا مع مراعاة أن اللجنة ستطبق منظورا يراعي نوع الجنس عند مناقشة المواضيع المختلفة في إطار برنامج العمل المتعدد السنوات:

١٩٩٧: متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية

الموضوع: "العمالة المنتجة وموارد الرزق المستدامة". في إطار هذا الموضوع، سينظر في المواضيع المحددة التالية:

(أ) محورية العمالة في صوغ السياسات، بما في ذلك الاعتراف بالعمل والعمالة على نحو أوسع؛

(ب) تحسين إمكانية الوصول إلى الموارد الإنتاجية والهياكل الأساسية؛

(ج) تحسين نوعية العمل والعمالة؛

١٩٩٨: متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية

الموضوع: "تعزيز التكامل الاجتماعي ومشاركة الجميع، بمن فيهم الفئات والأشخاص المحرومون والمستضعفون". في إطار هذا الموضوع، سينظر في المواضيع المحددة التالية:

---

(٦٢) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ...، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٦٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(أ) تعزيز التكامل الاجتماعي عن طريق تجاوب الحكومة، والمشاركة الكاملة في المجتمع، وعدم التمييز، والتسامح، والمساواة، والعدل الاجتماعي؛

(ب) تعزيز الحماية الاجتماعية، وخفض التعرض، وتحسين فرص العمل للفئات ذات الاحتياجات الخاصة؛

(ج) العنف والجريمة ومشكلة المخدرات غير المشروعة وإساءة استعمال المواد، باعتبارها من عوامل الانحلال الاجتماعي؛

١٩٩٩: متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية

(أ) الموضوع رقم ١: "توفير الخدمات الاجتماعية للجميع"؛

(ب) الموضوع رقم ٢: "بدء الاستعراض الشامل لتنفيذ نتائج مؤتمر القمة"؛

٢٠٠٠: متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية

الموضوع: "مساهمة اللجنة في الاستعراض الشامل لتنفيذ نتائج مؤتمر القمة"؛

رابعا

عضوية اللجنة وتواتر ومدة دوراتها

١٦ - يقرر أن تتكون لجنة التنمية الاجتماعية من ٤٦ عضوا ينتخبون من بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في وكالاتها المتخصصة وفقا للنمط التالي:

(أ) اثنا عشر مقعدا للدول الأفريقية؛

(ب) عشرة مقاعد للدول الآسيوية؛

(ج) تسعة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(د) خمسة مقاعد لدول أوروبا الشرقية؛

(هـ) عشرة مقاعد لدول أوروبا الغربية ودول أخرى؛

١٧ - يقرر أيضا أن تجتمع اللجنة سنويا، اعتبارا من عام ١٩٧٧، لفترة ثمانية أيام عمل في نيويورك؛

خامسا

الوثائق

١٨ - يطلب إبقاء وثائق الأمم المتحدة مختصرة وواضحة وذات طابع تحليلي وأن تصدر في الوقت المناسب، وأن تركز على المسائل ذات الصلة، وفقا لقرار المجلس ٢٤/١٩٨٧ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ والنتائج المتفق عليها ١/١٩٩٥، وأن تستخدم قدر الإمكان اسلوب التقارير الموحدة ويطلب أيضا أن تتضمن التقارير توصيات لاتخاذ إجراءات وأن تشير إلى الجهات الفاعلة، وأن تكون التقارير متاحة بجميع اللغات الرسمية، وفقا لقواعد الأمم المتحدة، وأن يجري استكشاف استخدام أساليب أخرى لتقديم التقارير مثل التقارير الشفوية؛

١٩ - يطلب أيضا إحالة التقارير ذات الصلة عن اجتماعات الآليات المشتركة بين الوكالات التي ينشئها الأمين العام إلى اللجنة للعلم ولكفالة التنسيق والتعاون والاتساق في تنفيذ برنامج العمل؛

٢٠ - يقرر أن تقتصر الطلبات الموجهة إلى الأمين العام لتقديم تقارير على الحد الأدنى الضروري للغاية، وأن تستخدم الأمانة العامة المعلومات والبيانات التي سبق للحكومات أن قدمتها إلى أقصى حد ممكن، وتجنب ازدواجية الطلبات المقدمة إلى الحكومات لتقديم هذه المعلومات؛

٢١ - يقرر أيضا تشجيع الحكومات على أن تقدم طوعيا المعلومات الوطنية، على سبيل المثال خطط العمل الوطنية أو التقارير الوطنية؛

٢٢ - يطلب أن يجري، لدى إعداد التقارير، استخدام الممارسة المتمثلة في تعيين مديرين للمهام، التي يعهد بموجبها إلى إحدى كيانات الأمم المتحدة مسؤولية تنسيق استجابة منظومة الأمم المتحدة بكاملها بشأن موضوع ما، بما في ذلك صياغة التوصيات المتعلقة بالإجراءات المقبلة؛

٢٣ - يطلب إلى الأمين العام وإلى هيئات الأمم المتحدة أن تتخذ التدابير المناسبة، بطريقة منسقة، للقيام بتعزيز قدرة الأمم المتحدة على جمع المعلومات وتحليلها ووضع مؤشرات التنمية الاجتماعية؛

٢٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم التقارير التالية إلى اللجنة:

(أ) تقرير تحليلي سنوي عن المسائل المواضيعية المعروضة على اللجنة، وفقا لبرنامج العمل المتعدد السنوات، بما في ذلك، قدر الإمكان، التقدم المحرز في مجال التنفيذ الوطني والدولي، وبما في ذلك التقدم الذي تحرزه مؤسسات بريتون وودز والوكالات المتخصصة الأخرى وغيرها من الكيانات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة بالاستناد إلى البيانات والإحصائيات الموجودة المتاحة؛

(ب) تقرير عن المسائل والاتجاهات الناشئة والنهج الجديدة لمعالجة المسائل التي تؤثر في التنمية الاجتماعية، بما في ذلك حالة فئات معينة؛

(ج) تقرير شامل في سنة ٢٠٠٠ عن تنفيذ إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن؛

سادسا

أساليب عمل اللجنة

٢٥ - يسلم بأن من المتوقع أن تتناول ممارسة دعوة الخبراء بصورة فعالة المواضيع ذات الأولوية التي تمت معالجتها في إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن وأن تساهم في المتابعة الفعالة لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، وتحقيقا لهذا الغرض، يقرر:

(أ) تشكيل أفرقة خبراء، بما في ذلك الخبراء الذين يعينهم الأمين العام، والخبراء الذين يعملون داخل منظومة الأمم المتحدة، والخبراء من الحكومات والمجتمع المدني؛

(ب) أن يتم اختيار الخبراء من ميادين الدراسة التي تمت معالجتها في إطار مجالات الاهتمام الحاسمة، ومراعاة التوزيع الجغرافي العادل واشتراك المنظمات غير الحكومية؛

(ج) أن يقوم مكتب اللجنة باختيار الخبراء، وتكوين الأفرقة، وتخصيص الوقت اللازم لإجراء الحوار فيما بين الدورات، مع مراعاة الاقتراحات التي تتقدم بها الأمانة العامة للأمم المتحدة؛ وأن تقوم الأمانة العامة بإعداد قائمة بالمرشحين لعضوية الأفرقة بالاستناد إلى الاقتراحات الواردة من الدول ومن المجتمع المدني؛ وأن يعقد المكتب جلسات مفتوحة بمشاركة جميع الدول المهتمة لكفالة توسيع قاعدة الاشتراك؛

(د) أن يتم تخصيص جلسات لإجراء الحوار داخل منظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني وفيما بين الوفود الحكومية، وتكريس وقت كاف للحوار الحكومي الدولي.

٢٦ - يقرر أن يعقد مكتب اللجنة مشاورات غير رسمية للجنة مفتوحة العضوية لتحسين الجوانب التنظيمية والإجرائية لدورات اللجنة وأن يجتمع مكتب اللجنة بانتظام اعتبارا من عام ١٩٩٦، وأن ينظر في مسائل كتقديم توصيات تتعلق ببنود جدول الأعمال والمواضيع التي ستناقش، وهيكل الاجتماعات وقائمة الضيوف المشاركين لمناقشات الأفرقة؛

٢٧ - يدعو المكتب إلى رصد حالة التأهب بالنسبة لوثائق اللجنة واتخاذ التدابير اللازمة لتيسير إصدارها في الوقت المناسب بجميع اللغات الرسمية؛

سابعا

الأمانـــة

٢٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يكفل وجود أمانة تعمل بصورة فعالة يعهد إليها بمسؤوليات واضحة للمساعدة على تنفيذ عملية متابعة مؤتمر القمة وتقديم الخدمات إلى الهيئات الحكومية الدولية المعنية، وكفالة التعاون الوثيق على مستوى الأمانة العامة بين جميع كيانات الأمم المتحدة المعنية بمتابعة مؤتمر القمة؛

ثامنا

البعد الإقليمي

٢٩ - يدعـو اللجان الإقليمية، ضمن حدود ولايتها، وبالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والمصارف الإقليمية، إلى النظر في عقد اجتماع كل سنتين على مستوى سياسي رفيع لاستعراض التقدم المحرز نحو تنفيذ نتائج مؤتمر القمة، وتبادل الآراء بشأن خبرات كل من الهيئات المشاركة واتخاذ التدابير المناسبة.

الجلســة العامــة ٤٤
٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦

المقرران

٢٤٢/١٩٩٦ - إنشاء فريق دعم لمساعدة لجنة التنمية الاجتماعية في الأعمال التحضيرية للسنة الدولية لكبار السن في عام ١٩٩٩

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٤ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦ إنشاء فريق دعم غير رسمي مفتوح باب العضوية مخصص لمساعدة لجنة التنمية الاجتماعية في الأعمال التحضيرية للسنة الدولية لكبار السن في عام ١٩٩٩.

١٩٩٦/٢٤٣ - تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الاستثنائية لعام ١٩٩٦ وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الخامسة والثلاثين للجنة

وفي جلسته العامة ٤٤، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الاستثنائية لعام ١٩٩٦ وأيد التوصيات الواردة فيه؛

(ب) وافق على جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الخامسة والثلاثين للجنة على النحو المبين أدناه.

جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والثلاثين للجنة التنمية الاجتماعية ووثائقها

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

ستنشئ اللجنة فريقا عاملا مخصصا مفتوح العضوية يعمل أثناء الدورة بغرض تنفيذ الاستعراض والتقييم الرابعين لخطة العمل الدولية بشأن الشيخوخة واستعراض الأعمال التحضيرية اللازمة للاحتفال بالسنة الدولية لكبار السن في عام ١٩٩٩.

٣ - متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية:

وستقوم اللجنة باستعراض التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وستنظر في كل دورة من دوراتها في القضايا المتصلة بالبيئة المواتية للتنمية الاجتماعية، والحالة الخاصة في أفريقيا وأقل البلدان نموا، وتعزيز أهداف التنمية الاجتماعية في برامج التكيف الهيكلي، وتعبئة الموارد المحلية والدولية للتنمية الاجتماعية، وإطار التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي للتنمية الاجتماعية.

(أ) الموضوع ذو الأولوية: العمالة المنتجة وموارد الرزق المستدامة

ستنظر اللجنة في المواضيع المحددة التالية: '١' محورية العمالة في صوغ السياسات، بما في ذلك الاعتراف بالعمل والعمالة على نحو أوسع؛ '٢' تحسين إمكانية الوصول إلى الموارد الإنتاجية والهياكل الأساسية؛ '٣' تحسين نوعية العمل والعمالة. وستنظر اللجنة في المواضيع المحددة أيضا من منظور نوع الجنس.

(ب) استعراض خطط وبرامج عمل الأمم المتحدة ذات الصلة المتعلقة بحالة الفئات الاجتماعية

ستجري اللجنة رابع استعراضاتها الرباعية التي تتناول خطة العمل الدولية المتعلقة بالشيخوخة. وستنظر في التقرير المقدم من المقرر الخاص للجنة عن التقدم المحرز في تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص للمعوقين. كما ستستعرض اللجنة ترتيبات متابعة السنة الدولية للأسرة، فضلا عن برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها والسنة الدولية للقضاء على الفقر.

وسوف تستعرض اللجنة في الوقت نفسه أنشطة الأمانة العامة ذات الصلة وتتلقى تقارير من اللجان الإقليمية بشأن أنشطتها المتعلقة بالتنمية الاجتماعية والرعاية الاجتماعية، فضلا عن تقارير بشأن -اجتماعات أفرقة الخبراء ذات الصلة.

الوثائق

تقرير الحالة الاجتماعية في العالم، لسنة ١٩٩٧
تقرير الأمين العام عن متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية
تقرير الأمين العام عن العمالة المنتجة وموارد الرزق المستدامة
تقرير الأمين العام عن رابع استعراض وتقييم لخطة العمل الدولية المتعلقة بالشيخوخة
تقرير المقرر الخاص للجنة عن التقدم المحرز في تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص للمعوقين
تقرير الأمين العام عن تنفيذ ومتابعة برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها
تقرير الأمين العام عن قضايا الأسرة
تقرير الأمين العام عن المسائل الرئيسية والأنشطة البرنامجية التي تضطلع بها الأمانة العامة واللجان الإقليمية فيما يتصل بالتنمية الاجتماعية والرعاية الاجتماعية وفئات اجتماعية معينة

٤ - المسائل البرنامجية ومسائل أخرى:

(أ) أداء البرامج وتنفيذها؛

(ب) برنامج العمل المقترح لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩؛

(ج) معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية.

الوثائق

مذكرة من الأمين العام بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩

مذكرة من الأمين العام بشأن ترشيح أعضاء مجلس معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

تقرير مجلس معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

٥ - جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والثلاثين للجنة.

٦ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الخامسة والثلاثين.

الإجراءات

متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ودور لجنة التنمية الاجتماعية في المستقبل

٧٠ - في جلسته ٤٤، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، نظر المجلس في مشروع القرار المعنون "متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية"، الذي أوصت به اللجنة (E/1996/29، الفصل الأول، الفرع ألف).

٧١ - وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، صوت المجلس على الفقرتين ١٦ و ١٧ وعلى مشروع القرار ككل.

٧٢ - واعتمدت الفقرة ١٩ بتصويت مسجل بأغلبية ٤٦ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الأرجنتين، الأردن، ألمانيا، إندونيسيا، أوغندا، أيرلندا، باراغواي، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلغاريا، بنغلاديش، بولندا، تايلند، توغو، تونس، جامايكا، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، رومانيا، زمبابوي، السنغال، السويد، شيلي، الصين، غابون، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لبنان، لكسمبرغ، ماليزيا، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيكاراغوا، الهند، هولندا، اليونان.

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعـون: الاتحاد الروسي، استراليا، بيلاروس، اليابان.

٧٣ - وأدلى ممثل لبنان ببيان قبل اعتماد الفقرة ١٦.

٧٤ - واعتمدت الفقرة ١٧ بتصويت مسجل بأغلبية ٤٤ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيـدون: الأرجنتين، الأردن، ألمانيا، إندونيسيا، أوغندا، أيرلندا، باراغواي، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلغاريا، بنغلاديش، بولندا، تايلند، توغو، تونسن جامايكا، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، رومانيا، زمبابوي، السنغال، السويد، شيلي، الصين، غابون، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لبنان، لكسمبرغ، ماليزيا، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيكاراغوا، الهند، اليونان.

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعـون: الاتحاد الروسي، استراليا، بيلاروس، الجمهورية التشيكية، هولندا[٦٤]، اليابان.

٧٥ - ثم اعتمد المجلس مشروع القرار بتصويت مسجل بأغلبية ٥١ صوتا مقابل صوت واحد. انظر قرار المجلس ٧/١٩٩٦ (الفقرة ٦٩ أعلاه). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيـدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، استراليا، ألمانيا، إندونيسيا، أوغندا، أيرلندا، باراغواي، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلغاريا، بنغلاديش، بولندا، بيلاروس، تايلند، توغو، تونس، جامايكا، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، رومانيا، زمبابوي، السنغال، السويد، شيلي، الصين، غابون، غانا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لبنان، لكسمبرغ، ماليزيا، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيكاراغوا، الهند، هولندا، اليابان، اليونان.

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية.

---

(٦٤) وأوضح وفد هولندا بعد ذلك أنه كان ينبغي تسجيل تصويته على الفقرة ١٧ باعتباره مؤيدا لا ممتنعا.

الممتنعـون: لا أحد.

٧٦ - وأدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان قبل اعتماد مشروع القرار؛ كما أدلى ممثلو بيلاروس واليابان واستراليا ببيانات بعد اعتماده.

٧ - منع الجريمة والعدالة الجنائية

مقدمة

٧٧ - نظر المجلس في دورته الموضوعية، في مسألة منع الجريمة والعدالة الجنائية (البند ٥ (ز) من جدول الأعمال) في جلستيه ٤٥ و ٤٧ المعقودتين في ٢٣ و ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦. ويرد في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/1996/SR.45 و 47) سرد للمناقشة. وكان معروضا على المجلس تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الخامسة (E/1996/30 و Corr.1)[٦٥].

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٧٨ - اتخذ المجلس في إطار البند ٥ (ز) من جدول الأعمال ١٢ قرارا ومقررين اثنين، والمقررات التالية:

القرارات

١٩٩٦/٨ - إجراءات مكافحة الفساد

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

إن الجمعية العامة،

إذ تقلقها خطورة المشاكل الناجمة عن الفساد، التي يمكن أن تهدد استقرار المجتمعات وأمنها وأن تقوض قيم الديمقراطية والأخلاق وأن تعرض للخطر التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية،

---

(٦٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ١٠ والتصويب (E/1996/30 و Corr.1).

وإذ يساورها القلق أيضا إزاء الروابط بين الفساد وأشكال أخرى من الجريمة، ولا سيما الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية بما فيها غسل الأموال،

واقتناعا منها بأن التعاون الدولي على منع ومكافحة الفساد ضروري لأن الفساد ظاهرة تعبر حاليا الحدود الوطنية وتمس كل المجتمعات والاقتصادات،

واقتناعا منها بالحاجة إلى أن تقدم إلى البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية، بناء على طلبها، مساعدة تقنية تهدف إلى تحسين نظم الادارة العامة وتعزيز المساءلة والشفافية،

وإذ تشير إلى اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد التي اعتمدتها منظمة الدول الأمريكية في مؤتمرها الخاص المعقود في كراكاس في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٦،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها ١٢١/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ وكذلك إلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/ يوليه ١٩٩٢ و ٣٢/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ و ١٩/١٩٩٤ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى قرارها ٢٢٥/٥٠ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، بشأن الإدارة العامة والتنمية،

وإذ تشير كذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥ بشأن اجراءات مكافحة الفساد،

وإذ تشير إلى الأعمال التي اضطلعت بها المنظمات الدولية والاقليمية الأخرى في هذا الميدان، وكذلك أنشطة مجلس أوروبا والجماعة الأوروبية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومنظمة الدول الأمريكية،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن اجراءات مكافحة الفساد،[٦٦] المقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة؛

---

(٦٦) E/CN.15/1996/5.

٢ - تعتمد المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين، الواردة في مرفق هذا القرار، وتوصي الدول الأعضاء باتخاذها أداة تسترشد بها في جهودها الخاصة بمكافحة الفساد؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمم مدونة قواعد السلوك على جميع الدول، وأن يدرجها في دليل التدابير العملية لمكافحة الفساد، الذي سيراجع ويوسع عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤/١٩٩٥، بهدف اتاحة هاتين الأداتين كلتيهما للدول في سياق الخدمات الاستشارية والتدريب وغيرهما من أنشطة المساعدة التقنية؛

٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل جمع المعلومات وجمع النصوص التشريعية والرقابية من الدول ومن المنظمات الدولية الحكومية المختصة، في سياق دراسته المستمرة لمشكلة الفساد؛

٥ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يضع، بالتشاور مع الدول ومع المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية المختصة، وكذلك بالتعاون مع المعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، خطة تنفيذية لمكافحة الفساد، وأن يقدمها إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة، مشفوعة بتقريره الذي سيقدم إلى اللجنة عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤/١٩٩٥؛

٦ - تحث الدول، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المختصة، وكذلك المعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، على أن تقدم إلى الأمين العام دعمها الكامل في وضع الخطة التنفيذية وفي تنفيذ الطلب الوارد في الفقرة ٤ أعلاه؛

٧ - تحث الدول الأعضاء على أن تنظر بعناية في المشاكل التي تطرحها الجوانب الدولية لممارسات الفساد، ولاسيما فيما يخص الأنشطة الاقتصادية الدولية التي تقوم بها الهيئات الاعتبارية وأن تبحث التدابير التشريعية والرقابية المناسبة لضمان شفافية وسلامة النظم المالية وكذلك المعاملات المالية التي تضطلع بها هذه الهيئات الاعتبارية؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يضاعف جهوده الرامية إلى تحقيق التعاون الوثيق مع هيئات منظومة الأمم المتحدة الأخرى وغيرها من المنظمات الدولية المختصة وإلى زيادة فعالية تنسيق الأنشطة المضطلع بها في هذا المجال؛

٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم، رهنا بتوفر موارد من خارج الميزانية، المزيد من الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء التي تطلبها، ولا سيما في وضع

الاستراتيجيات الوطنية، وصوغ التدابير التشريعية والرقابية أو تحسينها، وبناء القدرات الوطنية على منع ومكافحة الفساد أو تعزيزها، وكذلك في تدريب الموظفين المختصين والارتقاء بمهاراتهم؛

١٠ - تناشد الدول، والمنظمات الدولية ومؤسسات التمويل الدولية المختصة، أن تقدم إلى الأمين العام كامل الدعم والمساعدة في تنفيذ هذا القرار؛

١١ - تطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تبقي مسألة اجراءات مكافحة الفساد قيد الاستعراض المنتظم.

الجلسة العامة ٤٥
٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦

المرفق

المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين

أولا - مبادئ عامة

١ - الوظيفة العمومية، بحسب تعريفها في القانون الوطني، هي منصب يقوم على الثقة، وينطوي على واجب العمل للمصلحة العامة، ولذلك، يكون ولاء الموظفين العموميين في نهاية المطاف للمصالح العامة لبلدهم، حسبما يعبر عنها من خلال المؤسسات الديمقراطية للحكومة.

٢ - يحرص الموظفون العموميون على أداء واجباتهم ومهامهم بكفاءة وفاعلية ونزاهة وذلك وفقا للقوانين أو السياسات الادارية. ويسعون في كل وقت إلى التيقن من أن الموارد العامة التي هم مسؤولون عنها تدار بأكثر الأساليب فعالية وكفاءة.

٣ - يتوخى الموظفون العموميون اليقظة والإنصاف والحيدة في أداء مهامهم، وبخاصة في علاقاتهم مع الجمهور. ولا يجوز لهم في أي وقت من الأوقات منح معاملة تفضيلية لأي جماعة أو فرد دون داع، أو التحيز ضد أي جماعة أو فرد، أو اساءة استعمال السلطة والصلاحية المخولتين لهم بأي شكل آخر.

ثانيا - تضارب المصالح وفقدان الأهلية

٤ - لا يجوز للموظفين العموميين استغلال سلطتهم الرسمية لخدمة مصالحهم الخاصة أو مصالح أسرهم الشخصية أو المالية على نحو غير سليم ولا يجوز لهم الدخول في أي صفقة، أو الحصول

على أي منصب أو وظيفة، أو أن تكون لهم أي مصلحة مالية أو تجارية أو أي مصلحة مماثلة أخرى تتعارض مع مقتضيات وظيفتهم ومهامهم وواجباتهم أو أدائها.

٥ - يعلن الموظفون العموميون، بالقدر الذي يقتضيه منصبهم الرسمي ووفقا للقوانين أو السياسات الادارية، عن أعمالهم الخاصة ومصالحهم التجارية والمالية، أو ما يقومون به من أنشطة لتحقيق كسب مالي قد ينشأ عنها تضارب محتمل في المصالح. ويلتزم الموظفون العموميون، في حالات احتمال أو تصور حدوث تضارب في المصالح بين واجباتهم ومصالحهم الخاصة، بالتدابير المتخذة للحد من التضارب في المصالح أو ازالته.

٦ - لا يجوز للموظفين العموميين في أي وقت من الأوقات استخدام المال العام أو الممتلكات العامة أو الخدمات العامة أو المعلومات التي يحصلون عليها أثناء أداء واجباتهم الرسمية أو بسببها على نحو غير مشروع للقيام بأنشطة لا تتصل بعملهم الرسمي.

٧ - يمتثل الموظفون العموميون للاجراءات التي يرسيها القانون أو تحددها السياسات الادارية حتى لا يقومون بعد ترك مناصبهم الرسمية باستغلال منصبهم السابق على وجه غير سليم.

ثالثا - الإفصاح عن الأصول

٨ - يمتثل الموظفون العموميون، بما يتوافق مع منصبهم الرسمي وبالقدر الذي يخوله أو يقتضيه القانون والسياسات الادارية، لمقتضيات الاعلان أو الافصاح عن ما يحوزونه من الأصول والخصوم الشخصية، وكذلك، عند الامكان، ما تحوزه زوجاتهم و/أو من يعولوهم.

رابعا - قبول الهدايا أو غيرها من المجاملات

٩ - لا يجوز للموظفين العموميين، أن يطلبوا أو يقبلوا سواء بشكل مباشر أو غير مباشر أي هدية أو غيرها من المجاملات قد يكون لها تأثير على ممارستهم لمهامهم أو أدائهم لواجباتهم أو على قراراتهم.

خامسا - المعلومات السرية

١٠ - على الموظفين العموميين أن يحافظوا على سرية ما في حوزتهم من معلومات ذات طبيعة سرية ما لم يقتض التشريع الوطني أو أداء الواجب أو متطلبات العدالة خلاف ذلك اقتضاء شديدا. وتسري هذه القيود أيضا بعد ترك الخدمة.

سادسا - النشاط السياسي

١١ - لا يجوز، وفقا للقوانين والسياسات الادارية، للموظفين العموميين القيام بأي نشاط سياسي أو أي نشاط آخر من شأنه أن يؤدي إلى زعزعة ثقة الجمهور في توخيهم الحيدة لدى أداء مهامهم وواجباتهم.

٩/١٩٩٦ - إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

إن الجمعية العامة،

اقتناعا منها بأن اعتماد اعلان بشأن الجريمة والأمن العام سيسهم في تعزيز النضال ضد الجريمة عبر الوطنية الخطيرة،

١ - توافق على اعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام، المرفق نصه بهذا القرار؛

٢ - تحث الدول الأعضاء على أن تتخذ، وفقا للأحكام الواردة في الإعلان، جميع الاجراءات الملائمة على الصعيدين الوطني والدولي لمكافحة الجريمة عبر الوطنية الخطيرة؛

٣ - تدعو الأمين العام إلى أن يبلغ جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة بالموضوع باعتماد الإعلان؛

٤ - تحث الدول الأعضاء على بذل كل جهد لضمان التعريف بالإعلان عموما ومن أجل مراعاته وتنفيذه على الوجه الكامل وفقا للتشريع الوطني لكل منها؛

٥ - تدعو الدول الأعضاء إلى تشجيع الحملات الوطنية، بما في ذلك استخدام وسائط الاعلام الجماهيرية، التي تنشط وعي الجمهور بعملية منع الجريمة وتعزيز الأمن العام وتحفزه على المشاركة فيها.

الجلسة العامة ٤٥
٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦

المرفق

إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام

إن الجمعية العامة،

تصدر رسميا إعلان الأمم المتحدة التالي بشأن الجريمة والأمن العام:

المادة ١

على الدول الأعضاء أن تعمل على حماية أمن ورفاه مواطنيها وسائر الأشخاص الموجودين داخل حدود ولاياتها القضائية، باتخاذ تدابير وطنية فعالة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية الخطيرة، بما في ذلك الجريمة المنظمة، والاتجار غير المشروع في المواد المخدرة والأسلحة، وتهريب الأشياء الأخرى غير المشروعة، والاتجار المنظم في الأشخاص، وجرائم الارهاب، وغسل العائدات المتأتية من الجرائم الخطيرة، وعليها أن تتعهد بأن تتعاون معا في تلك الجهود.

المادة ٢

على الدول الأعضاء أن تعزز التعاون والمساعدة على الصعيد الثنائي والاقليمي والمتعدد الأطراف والعالمي في مجال انفاذ القوانين، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، ترتيبات تبادل المساعدة القانونية، وذلك تسهيلا لكشف من يرتكبون جرائم عبر وطنية خطيرة أو يكونون مسؤولين عنها على نحو آخر والقاء القبض عليهم وملاحقتهم قضائيا، وضمانا لامكانية التعاون بين سلطات انفاذ القوانين وغيرها من السلطات المختصة تعاونا فعالا على أساس دولي.

المادة ٣

على الدول الأعضاء أن تتخذ تدابير لمنع دعم التنظيمات الاجرامية ومنع عملياتها في أراضيها الوطنية. وعلى الدول الأعضاء أن تتخذ، إلى أقصى حدود المستطاع، ما يلزم لتحقيق تسليم من يمارسون جرائم عبر وطنية خطيرة أو ملاحقتهم قضائيا لكيلا يجدوا ملاذا آمنا.

المادة ٤

يتعين أن يتضمن أيضا التعاون والمساعدة المتبادلة في المسائل المتعلقة بالجريمة عبر الوطنية الخطيرة، حسب الاقتضاء، تدعيم لنظم تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء، وتقديم المساعدة التقنية الثنائية والمتعددة الأطراف إلى الدول الأعضاء، باستخدام التدريب وبرامج التبادل والأكاديميات الدولية للتدريب على انفاذ القوانين والمعاهد المعنية بالعدالة الجنائية، على الصعيد الدولي.

المادة ٥

تحث الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافا في المعاهدات الدولية الرئيسية القائمة المتعلقة بمختلف جوانب مشكلة الارهاب الدولي على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن. وعلى الدول الأطراف أن تنفذ أحكام تلك الاتفاقيات تنفيذا فعالا من أجل مكافحة الجرائم الارهابية. وعلى الدول الأعضاء أن تتخذ أيضا تدابير لتنفيذ قرار الجمعية العامة ٤٩/٦٠ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الارهاب الدولي، ومرفق ذلك القرار المحتوي على الاعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الارهاب الدولي.

المادة ٦

تحث الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن. وعلى الدول الأطراف أن تنفذ تنفيذا فعالا أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١،[٦٧] وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١،[٦٨] واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١[٦٩] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨.[٧٠] وتؤكد الدول الأعضاء مجددا، على وجه التحديد، أنها استنادا إلى المسؤولية المشتركة ستتخذ جميع التدابير الوقائية والانفاذية اللازمة للقضاء على انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار فيها وتوزيعها واستهلاكها بصفة غير مشروعة، بما في ذلك تدابير ترمي إلى تيسير محاربة المجرمين المتورطين في هذا النوع من الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

---

(٦٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، رقم ٧٥١٥.

(٦٨) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، رقم ١٤١٥٢.

(٦٩) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، رقم ١٤٩٥٦.

(٧٠) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.XI.5).

المادة ٧

على الدول الأعضاء أن تتخذ تدابير في حدود ولاياتها القضائية الوطنية لتحسين قدرتها على كشف واعتراض الذين يمارسون الجريمة عبر الوطنية الخطيرة، وكذلك وسائل هذه الجريمة وعائداتها، وحركة أولئك الأشخاص وتلك الوسائل والعائدات عبر الحدود، وأن تتخذ تدابير محددة فعالة لتأمين حدودها الاقليمية، مثل ما يلي:

(أ) اعتماد ضوابط فعالة على المتفجرات ولمكافحة قيام المجرمين بالاتجار غير المشروع في مواد معينة صممت خصيصا لاستخدامها في صنع أسلحة نووية أو بيولوجية أو كيميائية، وفي مكونات تلك المعدات، وكذلك، من أجل تقليل المخاطر الناشئة عن ذلك الاتجار، بأن تصبح أطرافا في جميع المعاهدات الدولية ذات الصلة المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل وأن تنفذها تنفيذا كاملا؛

(ب) تعزيز الاشراف على عمليات اصدار جوازات السفر وزيادة حمايتها من التلاعب والتزوير؛

(ج) تعزيز انفاذ اللوائح المتعلقة بالاتجار عبر الوطني غير المشروع في الأسلحة النارية، بهدف قمع استخدام الأسلحة النارية في الأنشطة الاجرامية وتخفيض احتمالات اذكاء لهيب الصراعات القاتلة؛

(د) تنسيق التدابير وتبادل المعلومات من أجل مكافحة التهريب الاجرامي المنظم للأشخاص عبر الحدود الوطنية.

المادة ٨

سعيا إلى زيادة مكافحة التدفق عبر الوطني لعائدات الجريمة، تتفق الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير، حسب الاقتضاء، لمكافحة اخفاء أو تمويه المنشأ الحقيقي لعائدات الجريمة عبر الوطنية الخطيرة والتحويل أو النقل المتعمدين لتلك العائدات لذلك الغرض. وتتفق الدول الأعضاء على أن تشترط مسك السجلات على النحو الوافي من جانب المؤسسات المالية والمؤسسات ذات الصلة، وأن تشترط، حسب الاقتضاء، الابلاغ عن المعاملات المشبوهة، وأن تكفل وجود قوانين واجراءات فعالة تسمح بضبط عائدات الجريمة عبر الوطنية الخطيرة ومصادرتها. وتسلم الدول الأعضاء بالحاجة إلى تقييد تطبيق قوانين السرية المصرفية، اذا وجدت تلك القوانين، فيما يتعلق بالعمليات الاجرامية، وإلى الحصول على تعاون المؤسسات المالية على كشف هذه العمليات وأية عمليات أخرى يمكن استخدامها بغرض غسل الأموال.

المادة ٩

تتفق الدول الأعضاء على اتخاذ خطوات لتعزيز المقدرة المهنية العامة لدى نظمها الخاصة بالعدالة الجنائية وانفاذ القوانين ومساعدة الضحايا، ولدى السلطات التنظيمية ذات الصلة، عن طريق تدابير مثل التدريب وتخصيص الموارد وابرام ترتيبات المساعدة التقنية مع الدول الأخرى، ولتشجيع مشاركة جميع عناصر مجتمعاتها في مكافحة ومنع الجريمة عبر الوطنية الخطيرة.

المادة ١٠

تتفق الدول الأعضاء على أن تكافح وتحظر الفساد والرشوة، اللذين يقوضان الأسس القانونية للمجتمع المدني، وذلك بانفاذ القوانين الداخلية المنطبقة الخاصة بمكافحة ذلك النشاط. وتحقيقا لهذه الغاية، تتفق الدول الأعضاء أيضا على النظر في صوغ تدابير منسقة للتعاون الدولي على كبح الممارسات الفاسدة، وكذلك تطوير الخبرة التقنية الخاصة بمنع الفساد ومكافحته.

المادة ١١

يجب أن تحترم الإجراءات المتخذة تعزيزا لهذا الاعلان احتراما كاملا السيادة الوطنية والولاية القضائية الاقليمية للدول الأعضاء وكذلك حقوق والتزامات الدول الأعضاء بموجب المعاهدات القائمة والقانون الدولي، وأن تكون متوافقة مع حقوق الانسان والحريات الأساسية على النحو الذي تسلم بها عليه الأمم المتحدة.

١٠/١٩٩٦ - دور القانون الجنائي في حماية البيئة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يذكر بقرار الجمعية العامة ١٢١/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي رحبت فيه الجمعية العامة بالصكوك والقرارات التي اعتمدها المؤتمر الثامن والتي شملت قرارا بشأن دور القانون الجنائي في حماية الطبيعة والبيئة،[٧١]

(٧١) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ : تقرير من اعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الفرع جيم -٢.

وإذ يذكر أيضا بقرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي دعت فيه الجمعية إلى تدعيم أواصر التعاون الدولي من أجل مكافحة الجريمة عبر الحدود الوطنية،

واذ يذكر كذلك بقراره ٢٢/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، الذي قرر في الفرع سادسا منه أن يجري الاسترشاد بثلاثة مواضيع ذات أولوية في الأعمال التي تضطلع بها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، يشمل أحدها دور القانون الجنائي في حماية البيئة، والذي دعا في الفرع ثالثا الدول الأعضاء إلى إقامة قنوات اتصال موثوق بها وفعالة فيما بينها ومع برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك المعاهد الاقليمية التابعة للأمم المتحدة،

واذ يعيد تأكيد مبادىء اعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[٧٢]،

واذ يضع في اعتباره الأنشطة والمداولات بشأن التنمية المستدامة فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا السليمة بيئيا، وأحكام جدول أعمال القرن ٢١[٧٣] ذات الصلة بشأن نفس هذا الموضوع،

واذ يسلم بأهمية تعزيز التعاون الدولي في انفاذ القوانين الجنائية البيئية المحلية والدولية وتعزيز الأنشطة التنفيذية في ذلك المجال،

واذ يضع في اعتباره أن خبراء القانون ظلوا لعدة سنوات يبحثون ضرورة انشاء محكمة دولية للشؤون البيئية،

واذ يأخذ في حسبانه أن عددا من اجتماعات خبراء القانون المتخصصين في الشؤون البيئية والجنائية اقترح على الحكومات أن تنظر في أن تناقش، في الأمم المتحدة، امكانية انشاء محكمة دولية للشؤون البيئية،

واذ يدرك أن من الضروري حماية البيئة لا على الصعيد الوطني فحسب، بل أيضا على الصعيد الدولي، مع الاحترام الواجب لسيادة الدول، وأنه قد يكون من المناسب في هذا الخصوص مواصلة صوغ معايير على المستوى الدولي في مجال القانون الجنائي لحماية البيئة،

---

(٧٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8 والتصويبات)، المجلد الأول : القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الأول.

(٧٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

واذ يحيط علما مع التقدير بالدراسة التخصصية عن بناء القدرات في مجال الانفاذ الجنائي لقانون البيئة[٧٤]،

وإذ يضع في اعتباره أن اقتراحا بشأن امكانية اقامة محكمة لها سلطة قضائية بيئية قد قدم في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢،

١ - يقدر الجهود التي تبذلها حكومة كوستاريكا من أجل اجراء مناقشات حول وظيفة القانون الدولي فيما يتعلق بحماية البيئة، ويقدر أيضا عرض تلك الحكومة أن تستضيف في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ اجتماعا لفريق خبراء حول هذا الموضوع، ويدعو الأمين العام إلى أن يقدم التعاون اللازم في تنظيم ذلك الاجتماع؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء كي يتسنى تحديد امكانية اقامة آليات ملائمة لتطبيق القانون الجنائي من أجل حماية البيئة؛

٣ - يقرر أن يظل موضوع القانون الجنائي لحماية البيئة واحدا من المواضيع ذات الأولوية للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دوراتها المقبلة؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقيم ويواصل تعاونا وثيقا مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات العاملة في ميدان حماية البيئة، وخصوصا في مجال التعاون والمساعدة التقنيين، بما في ذلك صوغ وتنفيذ مشاريع مشتركة بشأن انفاذ القانون الجنائي الخاص بالبيئة وغير ذلك من الأنشطة التي تجرى في اطار منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمسائل القانونية؛

٥ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يحتفظ بقائمة الخبراء في هذا الميدان وأن يوسع نطاقها وأن يواصل جمع المعلومات عن القوانين الجنائية البيئية الوطنية وعن المبادرات الاقليمية والمتعددة الجنسيات المتخذة في هذا الخصوص؛

٦ - يدعو الدول الأعضاء إلى التعاون فيما بينها وكذلك مع المنظمات الدولية في الجهود التي تبذلها من أجل منع الجرائم المرتكبة ضد البيئة، وأن تدرج في قوانينها أحكاما جنائية مناسبة وأن تكفل انفاذها؛

---

(٧٤) E/CN.15/1996/CRP.4.

٧ - يسلم بالترتيبات الرامية إلى اعداد دليل للمتخصصين المسؤولين عن انفاذ القانون الجنائي البيئي، ويوصي بأن يضطلع بهذا العمل اجتماع لفريق خبراء، رهنا بتوافر أموال من خارج الميزانية؛

٨ - يدعو الدول الأعضاء إلى تقديم الدعم إلى أنشطة التعاون التقني في الشؤون البيئية عن طريق تقديم تبرعات عينية أو المساهمة في صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٥
٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦

١١/١٩٩٦ - التعاون والمساعدة الدوليان في ادارة نظام العدالة الجنائية: حوسبة عمليات العدالة الجنائية وتطوير معلومات الجريمة والعدالة الجنائية وتحليلها واستخدامها في صوغ السياسات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، المتعلق بوضع برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،والذي ينص في مرفقه على أن تتمثل الأهداف العامة للبرنامج في الاسهام، في جملة أمور، في ادارة شؤون العدالة الجنائية على نحو أكفأ وأكثر فعالية، مع ايلاء المراعاة الواجبة لحقوق الانسان فيما يخص كل من يتأثرون بالجريمة وكل من يشملهم نظام العدالة الجنائية، والذي قررت الجمعية في الفقرة ٥ منه أن يقوم برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بتزويد الدول بمساعدات عملية لتحسين تصديها للجريمة،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١٠٩/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ المتعلق بحوسبة العدالة الجنائية، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن ينشيء، بالتعاون مع شبكة معاهد منع الجريمة ومعاملة المجرمين التابعة للأمم المتحدة، برنامجا للتعاون التقني لحوسبة معلومات العدالة الجنائية، من أجل توفير التدريب، وتقييم الاحتياجات، وصياغة مشروعات محددة وتنفيذها،

وإذ يشير كذلك إلى الفرع الأول من قراره ٢٢/١٩٩٢، المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، الذي أكد فيه طلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعزز البرنامج ككل لتمكينه من مواصلة تطوير مرافق تبادل

المعلومات فيما يتعلق بمسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك القدرة على ربط الاحتياجات من التدريب بالفرص المتاحة لتلبيتها،

وإذ يحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن مشروع خطة العمل المتعلقة بالتعاون والمساعدة الدوليين فيما يتعلق بالتطبيقات الاحصائية والحاسوبية في ادارة نظام العدالة الجنائية[٧٥]،

ووعيا منه بأن وضع اطار أكثر تنظيما أمر حيوي للاضطلاع بالأنشطة الوارد سردها في تقرير الأمين العام السالف الذكر، وأن إقامة هياكل أساسية للتعاون التقني على الصعيد الدولي أمر مهم لتيسير وصول الدول الأعضاء إلى الموارد ذات الصلة والمعلومات المتعلقة بالبرامج والمشاريع الموجودة،

وإذ يؤكد أن جميع الدول الأعضاء تواجه مشاكل مشتركة في إدارة شؤون العدالة الجنائية وحوسبتها،

وإذ يؤكد أيضا أن البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان المتقدمة النمو، بتعزيز قدرتها على تبادل المعلومات على الصعيد الدولي، قد تستفيد من التعاون الدولي في حوسبة نظام العدالة الجنائية،

وإذ يسلم بأهمية شبكة الأمم المتحدة لمعلومات الجريمة والعدالة ونظام الأمم المتحدة لتبادل معلومات الجريمة والعدالة بالاتصال الحاسوبي المباشر في تطوير قدرة تبادل المعلومات لدى برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المضطلع به من خلال الجهود التعاونية التي تبذلها المعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،

١ - يحث الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية والدولية الحكومية وغير الحكومية والقطاع الخاص على مساعدة الأمين العام على القيام، بالتعاون مع المعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بتعزيز قدرة شبكة البرنامج في مجال التعاون التقني، وذلك بما يلي:

(أ) إنشاء فريق توجيهي استشاري يديره الأمين العام في تعاون تنسيق دقيق مع المعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك المساعدة التي تقدمها إدارة شبكة الأمم المتحدة لمعلومات الجريمة والعدالة ونظام الأمم المتحدة لتبادل معلومات الجريمة والعدالة بالاتصال الحاسوبي المباشر، ويستفيد من موارد خارج اطار الميزانية، ويتولى مسؤولية ما يلي :

---

(٧٥) E/CN.15/1996/13 و Corr.1.

'١' القيام، بناء على طلب الدول الأعضاء، باستعراض وتقييم تجاربها الوطنية في مجال حوسبة عمليات العدالة الجنائية ونظم معلومات العدالة الجنائية؛

'٢' تقديم المشورة إلى الأمين العام بشأن وضع برنامج للتعاون التقني؛

'٣' تقديم المشورة إلى الأمين العام بشأن أنشطة برنامج التعاون التقني؛

'٤' احاطة الدول الأعضاء علما بالأموال والخدمات التي قد تكون متاحة من عدة مانحين في القطاعات الحكومية والدولية الحكومية وغير الحكومية والقطاع الخاص؛

'٥' ابلاغ المانحين باحتياجات الدول الأعضاء من المساعدة؛

'٦' التشاور مع الخبراء ذوي الصلة في مجال العدالة الجنائية؛

'٧' مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على وضع معايير وايجاد آليات لإنشاء مرفق لتبادل المعلومات فيما بين الهيئات المختلفة التي يمكنها تقديم معلومات وخبرة مفيدة في ادارة نظام العدالة الجنائية؛

(ب) وضع قائمة بالخبراء للتنفيذ العملي لأنشطة التعاون التقني، ولا سيما من أجل ما يلي:

'١' تقييم الاحتياجات في مجال حوسبة عمليات العدالة الجنائية وتطوير نظم معلومات العدالة الجنائية؛

'٢' تصميم وتنسيق برامج التدريب على حوسبة عمليات العدالة الجنائية وتطوير نظم معلومات العدالة الجنائية؛

'٣' المساعدة على تصميم وتطوير وتنفيذ مشاريع الحوسبة الفعلية؛

'٤' تقديم ما يلزم غير ذلك من مشورة تقنية حسب الطلب؛

(ج) المشاركة النشطة في شبكة الأمم المتحدة لمعلومات الجريمة والعدالة ونظام الأمم المتحدة لتبادل معلومات الجريمة والعدالة بالاتصال الحاسوبي المباشر، من خلال ما يلي :

'١' اعتماد التصميم المفاهيمي لنظام الأمم المتحدة لتبادل معلومات الجريمة والعدالة بالاتصال الحاسوبي المباشر، المستند إلى شبكة الأمم المتحدة لمعلومات الجريمة والعدالة، باعتباره نموذجا لتبادل المعلومات وتعميمها على الصعيد الدولي، والتشاور مع الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة المشتركة في ذلك النظام حول سياسات واجراءات ومعايير تبادل المعلومات؛

'٢' إنشاء نقاط اتصال وطنية للاتصالات الالكترونية وذلك في الهيئات الحكومية ذات الصلة؛

'٣' جعل المعلومات العمومية الوطنية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية متاحة في الانترنت من خلال ارتباطات مع شبكة الأمم المتحدة لمعلومات العدالة الجنائية ونظام الأمم المتحدة لتبادل معلومات الجريمة والعدالة بالاتصال الحاسوبي المباشر؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام، أن يقوم، بالتعاون مع خبراء من الدول المهتمة بهذه المسألة ومع المعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وباستخدام الموارد الموجودة في الميزانية العادية للأمم المتحدة، باجراء دراسة استقصائية للقدرات الوطنية على جمع احصاءات الجرائم، باعتبارها تكملة لدراسة الأمم المتحدة الاستقصائية الخامسة لاتجاهات الجريمة ونظم العدالة الجنائية، مستعملا في ذلك النموذج المرفق بهذا القرار باعتباره مشروعا للدليل؛

٣ - تطلب إلى الدول الأعضاء أن تسهم في الدراسة الاستقصائية للقدرات الوطنية، وذلك بتقديم المعلومات اللازمة في حينها؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يبقي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية على علم بالتقدم المحرز؛

٥ - تدعو الدول الأعضاء إلى مساعدة الأمين العام على انشاء الفريق الاستشاري التوجيهي وتحديد مجموعة دائمة من الخبراء وتمويل الأنشطة المطلوبة في هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٥
٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦

مرفق

نموذج للدراسة الاستقصائية للقدرات الوطنية على جمع البيانات عن منع الجريمة والعدالة الجنائية

البلد.....

الهيئة.....

الاحصائيات الصادرة

١ - هل لدى بلدكم احصائيات عن الجرائم المبلغ عنها أو التي تكشفها أجهزة انفاذ القوانين ؟

	نعم	لا
عن كل الجرائم	...	...
عن بعض الجرائم	...	...

(أ) تشمل الاحصائيات:

بيانات قطرية... بيانات عن المناطق... بيانات عن المحافظات...

من جميع المناطق نعم لا من جميع المحافظات نعم لا

(ب) تشمل الاحصائيات ما يلي:

التقسيم حسب أنواع الممتلكات القانونية المعنية	نعم	لا
التقسيم حسب نوع الجريمة	نعم	لا
التقسيم حسب نوع الجنس	نعم	لا

التقسيم حسب السن نعم لا

وجود صلة بين ضحية جريمة العنف والمجرم نعم لا

حالات العنف المرتكب ضد الأشخاص نعم لا

حالات العنف المرتكب ضد الممتلكات نعم لا

استعمال الأسلحة النارية نعم لا

الهيئة التي تتلقى التقرير نعم لا

(ج) تعد الاحصائيات :

دوريا نعم لا

على الفترات التالية: شهريا... فصليا ...

كل نصف سنة... سنويا ...

٢ - هل يحتفظ بلدكم باحصائيات قطرية عن الجرائم المرتكبة، بما في ذلك تقدير لعدد الجرائم غير المبلغ عنها ؟ اذا كانت الاجابة بالايجاب، يرجى تقديم وصف موجز للطريقة المتبعة لحساب عدد الجرائم غير المبلغ عنها.

وصف الهيئة أو الهيئات المسؤولة عن جمع البيانات

٣ - هل لدى البلد أية هيئة عمومية وطنية مكلفة بتجميع الاحصائيات واعدادها ؟ وهل تقوم الهيئة باعداد وتجميع معلومات تتعلق حصرا بمنع الجريمة والعدالة الجنائية ؟

(أ) هل اعداد وتجميع الاحصائيات عن منع الجريمة والعدالة الجنائية هو المهمة الرئيسية للهيئة أم هل هي لا تضطلع بهذه المهمة الا بجانب أنشطة رئيسية أخرى ؟ واذا صح هذا الأخير فما هو النشاط الرئيسي للهيئة ؟

ملحوظة: إذا كان عدد من الهيئات يضطلع بهذه المهمة فيرجى عدم تقديم المعلومات المطلوبة أدناه الا بشأن الهيئة التي تتمثل وظيفتها الرئيسية في تجميع واعداد الاحصائيات.

(ب) هل تعد هذه الهيئة احصائياتها بنفسها أم هل تجمع الاحصائيات التي تعدها هيئات أخرى؟

'١' اذا كانت تعد احصائياتها بنفسها:

(أ) هل تعدها بنفسها عن جميع الجرائم أم عن جرائم معينة فقط ؟ واذا صح هذا الأخير فما هي تلك الجرائم المعينة؟

(ب) هل تستخدم في جميع أبحاثها الأرقام الرسمية التي يصدرها نفس نوع المصدر أم تستخدم أرقاما مختلفة بحسب الظاهرة التي يلزم بحثها؟

(ج) تحصل الهيئة على معلوماتها من:

الاجراءات القضائية .....
تقارير الشرطة .....
مصادر أخرى .....

(د) هل يوجد أسلوب موحد للاضطلاع بهذه الأبحاث أم هل يتفاوت الاسلوب بحسب الظاهرة التي يلزم بحثها؟

(هـ) عندما يكون حجم البحث أكبر من القدرة التنفيذية للهيئة، هل تبرم الهيئة اتفاقات مع هيئات أخرى؟ واذا كانت الاجابة بالايجاب فهل تلجأ إلى هيئات خصوصية أم عمومية؟

(و) هل تحاول الهيئة دائما معرفة مستوى الجرائم غير المبلغ عنها؟ الرجاء بيان الأسلوب المتبع في ذلك.

(ز) هل توجد أية أحكام قانونية تنظم النشاط الذي تقوم به الهيئة في جمع البيانات؟

'٢' اذا كانت الهيئة تقوم بتجميع الاحصائيات التي تعدها هيئات أخرى:

(أ) الجهات التي تقدم البيانات هي:

هيئات إقليمية .....
هيئات محافظات أو ولايات .....
هيئات خصوصية .....
هيئات عمومية .....

(ب) هل تحصل الهيئة على المعلومات من هيئة واحدة أم من عدد من الهيئات؟

(ج) يرجى تقديم وصف موجز لأسلوب جمع البيانات الذي تتبعه الهيئة التي تقدم المعلومات وللطريقة التي وضعتها الهيئة التي تتعامل مع تلك المعلومات لمركزة المعلومات.

(د) هل تخضع المعلومات الواردة لأي شكل من أشكال التحكم؟ واذا صح ذلك فيرجى وصفه.

(هـ) هل توجد أية أحكام قانونية تنظم نشاط تجميع البيانات الذي تقوم به الهيئة التي تقوم بمركزة المعلومات؟ يرجى بيان تلك الأحكام.

البنية الأساسية للهيئة

٤ - ما هو عدد العاملين الذين تستخدمهم الهيئة بصفة دائمة لتجميع واعداد احصائيات منع الجريمة والعدالة الجنائية؟

١ - ٥ .... ٦ - ١٠ .... ١١ - ٢٠ ....
٢١ - ٣٠ .... ٣١ - ٤٠ .... ٤١ - ٥٠ ....
أكثر من ٥٠ ....

٥ - هل لدى الهيئة معدات لتجهيز البيانات مكرسة لهذه المهمة؟ يرجى تقديم وصف موجز لها.

٦ - هل تنشر الهيئة نتائج أعمالها؟ وعلى أية فترات؟

اسم الهيئة : . . . . . .

مسؤولة لدى : . . . . . .

رئيس الهيئة : . . . . . .

العنوان : . . . . . .

الهاتف :..... الرمز البريدي : . . . . . .

الهيئات الأخرى

٧ - إذا كانت توجد في بلدكم هيئات أخرى قادرة على تقديم معلومات احصائية، فيرجى تقديم البيانات التالية:

اسم الهيئة : . . . . . .

مسؤولة لدى : . . . . . .

رئيس الهيئة : . . . . . .

العنوان : . . . . . .

الهاتف :..... الرمز البريدي : . . . . . .

اسم الهيئة : . . . . . .

مسؤولة لدى : . . . . . .

رئيس الهيئة : . . . . . .

العنوان : . . . . . .

الهاتف :..... الرمز البريدي : . . . . . .

١٢/١٩٩٦ - القضاء على العنف ضد المرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يرحب باصدار الجمعية العامة، في مرفق قرارها ١٠٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، واذ يشير إلى تعريف العنف ضد المرأة، الوارد في المادتين ١ و ٢ من الإعلان،

وإذ يؤكد مجددا إعلان وبرنامج عمل فيينا،[٧٦] الذي اعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الانسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وتأكيده أن الحقوق الانسانية للمرأة والطفلة تشكل جزءا من حقوق الانسان العالمية لا ينفصل ولا يقبل التصرف ولا التجزئة، وكذلك تأكيده أن العنف الجنساني وجميع أشكال التحرش والاستغلال الجنسيين منافية لكرامة الانسان وقدره ويجب القضاء عليها،

وإذ يسلم بأن العنف ضد المرأة ينتهك حقوقها الانسانية وحرياتها الأساسية، ويعطل أو يلغي تمتع المرأة بتلك الحقوق والحريات، واذ يقلقه الاخفاق الطويل الأمد في حماية تلك الحقوق والحريات وتعزيزها،

وإذ يدين بشدة جميع أشكال العنف ضد المرأة، حسبما وردت في المادة ٢ من اعلان القضاء على العنف ضد المرأة،

وإذ يسلم بأن التنفيذ الفعلي لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٨٠/٣٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، يسهم في القضاء على العنف ضد المرأة، وبأن اعلان القضاء على العنف ضد المرأة يعزز تلك العملية ويكملها،

وإذ يضع في اعتباره أنه لا ينبغي للدول، حسبما تنص عليه المادة ٤ من اعلان القضاء على العنف ضد المرأة، أن تتذرع بأي اعتبار يتعلق بالأعراف والتقاليد والعقيدة الدينية للتنصل من تعهداتها فيما يتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة،

وإذ يذكر بأن الجمعية العامة، في قرارها ١٠٤/٤٨، اعترفت بأن العنف ضد المرأة هو مظهر لعلاقات قوى غير متكافئة تاريخيا بين الرجل والمرأة، أدت إلى هيمنة الرجل على المرأة وممارسته التمييز ضدها وإلى منع نهوضها التام، وبأن العنف ضد المرأة هو من أهم الآليات الاجتماعية التي يفرض بها على المرأة موقع التبعية للرجل،

(٧٦) تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الانسان، فيينا، ١٤ - ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

وإذ يذكر بقراري لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٨٥[٧٧] المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٥، و ١٩٩٦/٤٩ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦[٧٨]، بشأن القضاء على العنف ضد المرأة،

وإذ يرحب باتخاذ الجمعية العامة للقرار ٥٠/١٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن دور صندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة في القضاء على العنف ضد المرأة،

وإذ يذكر بتعيين لجنة حقوق الانسان المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، وبما قدمته المقررة الخاصة من استنتاجات وتوصيات بأن على الدول واجبا مؤكدا في حماية الحقوق الانسانية للمرأة، كما يجب عليها أن تتوخى الحرص الواجب لمنع العنف ضد المرأة، حسبما ورد في قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٦/٤٩،

وإذ يذكر كذلك بمقولة المقررة الخاصة انه لعل مواد الإعلام الإباحية أن تكون هي أقصى مظاهر العنف الذي ترتكبه وسائط الاعلام ضد المرأة،[٧٩]

وإذ يثني على لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، التابعة للأمانة العامة، لما قامت به من عمل بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، ولتعاونها المستمر مع المقررة الخاصة،

وإذ يرحب بإعلان بيجين ومنهاج العمل،[٨٠] المعتمدين أثناء المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، المعقود في بيجين من ٤ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، وخصوصا عزم الحكومات على منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها،

وإذ يدرك ضرورة تنفيذ إعلان بيجين ومنهاج العمل في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، وضرورة استحداث تدابير واستراتيجيات وأنشطة عملية في ذلك الميدان،

وإذ يؤكد مجددا أن الاغتصاب أثناء النزاعات المسلحة هو جريمة حرب، بل يمثل في بعض الأحوال جريمة ضد الانسانية وفعلا من أفعال الإبادة الجماعية، حسب التعريف الوارد في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[٨١]،

---

(٧٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٣ والتصويبان (E/1995/23 و Corr.1 و 2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٧٨) E/1996/L.18، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٧٩) E/CN.4/1995/42، الفقرة ٦٩.

(٨٠) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤ - ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (A/CONF.177/20 و Add.1)، الفصل الأول، القرار ١.

(٨١) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٦٠ ألف (د - ٣).

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء ما يترتب على العنف ضد المرأة من تكاليف اجتماعية وصحية واقتصادية باهظة يتكبدها الفرد والمجتمع،

وإذ يضع في اعتباره أنه ينبغي لأجهزة العدالة الجنائية أن تعمل في تعاون وثيق مع الأخصائيين الممارسين في القطاعات الأخرى، بما فيها الخدمات الصحية والاجتماعية والمؤسسات التعليمية، ومع أفراد المجتمع المحلي، من أجل معالجة مشكلة العنف ضد المرأة،

وإذ يدرك أن فئات شتى من النساء، كنساء الأقليات، ونساء البلاد الأصليات، واللاجئات، والمهاجرات، بمن فيهن العاملات المهاجرات، والنساء الفقيرات اللاتي يعشن في مجتمعات ريفية أو نائية، والنساء المعوزات، ونزيلات المؤسسات الاصلاحية أو السجون، والأطفال الاناث، والنساء المعوقات والمسنات والنازحات والمرحلات إلى أوطانهن، والنساء الفقيرات واللاتي يعشن في ظروف النزاعات المسلحة وسائر أحوال العنف، والاحتلال الأجنبي، والحروب العدوانية، والحروب الأهلية، والارهاب، بما في ذلك أخذ الرهائن، هن أيضا شديدات التعرض للعنف،

وإذ يرحب بما تؤديه المنظمات غير الحكومية والمنظمات النسائية الساعية إلى تحقيق المساواة من دور في معالجة مشكلة العنف ضد المرأة وفي العمل على القضاء عليه، وخصوصا دورها في لفت الانتباه إلى طبيعة العنف ضد المرأة وشدته ونطاقه، وفي مساعدة النساء من ضحايا العنف،

١ - يحث الدول الأعضاء على اصدار تشريعات تحرم جميع أشكال العنف ضد المرأة، في حال عدم وجود قوانين بهذا الشأن؛

٢ - يحث الدول الأعضاء أيضا أن تستعرض أو تراقب التشريعات والمبادىء والاجراءات والسياسات والممارسات القانونية المتعلقة بالمسائل الجنائية، بما يتفق مع نظمها القانوينة، لتقرير ما إذا كان لها أثر ضار أو سلبي على المرأة، وأن تعدلها لضمان معاملة المرأة معاملة منصفة في نظام العدالة الجنائية؛

٣ - يحث الدول الأعضاء كذلك على وضع استراتيجيات وصوغ سياسات وتعميم مواد لتعزيز أمان المرأة في المنزل وفي المجتمع عامة، بما في ذلك استراتيجيات خاصة لمنع الجريمة تجسد واقع حياة المراة وتلبي احتياجاتها المتميزة في مجالات مثل التنمية الاجتماعية والتصميم البيئي والبرامج التثقيفية في مجال منع الجريمة؛

٤ - يحث الدول الأعضاء كذلك أن تروج لسياسة نشطة ومحسوسة تكفل ادراج منظور يراعي نوع الجنس في صوغ وتطبيق جميع السياسات والبرامج التي تتناول مسألة العنف ضد المرأة، كيما يتسنى اجراء تحليل مسبق لما يترتب على أي قرارات تتخذ من آثار على كل من الرجل والمرأة؛

٥ - يحث الدول الأعضاء كذلك على اعتماد تدابير تكفل الاعتراف بأن أفعال العنف ضد المرأة، سواء حدثت على الملأ أو في البيوت، هي مسائل جنائية مفتوحة، حسب الاقتضاء، للتمحيص والتدخل من جانب السلطات الحكومية؛

٦ - يحث كذلك الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والاقليمية على اتخاذ كل التدابير اللازمة لحماية النساء والأطفال من الاغتصاب والاغتصاب المنظم والاسترقاق الجنسي والحمل القسري أثناء النزاعات المسلحة، وعلى تدعيم الآليات الخاصة بالتحري عن كل الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب تلك الجرائم ومعاقبتهم وتقديمهم إلى العدالة؛

٧ - يشجع شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية، التابعة للأمانة العامة، وغيرها من هيئات وآليات منع الجريمة، على الاستفادة من المعلومات والمواد المتعلقة بالعنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف في الأسرة وفي المجتمع المحلي والعنف الذي تمارسه الدولة، التي تقوم بجمعها الحكومات وهيئات الأمم المتحدة التعاهدية وسائر مقرريها الخاصين ووكالاتها المتخصصة وهيئاتها وأجهزتها والمنظمات الدولية - الحكومية وغير الحكومية، بما فيها المنظمات النسائية الساعية إلى تحقيق المساواة؛

٨ - يدعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، من خلال شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية والمعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، إلى التعاون والتنسيق مع جميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها ومؤسساتها في الأنشطة المتعلقة بمسائل العنف ضد المرأة، وبإزالة التحيز القائم على أساس نوع الجنس في إدارة شؤون العدالة الجنائية؛

٩ - يدعو المعاهد التي تتألف منها شبكة البرنامج إلى تجميع وتعميم المعلومات عن نماذج التدخل وبرامج المنع الناجحة على الصعيد الوطني؛

١٠ - يحث مؤسسات الأمم المتحدة والمعاهد التي تتألف منها شبكة البرنامج على مواصلة وتحسين نطاق التدريب المتعلق بالحقوق الانسانية للمرأة وبمسألتي التحيز القائم على نوع الجنس والعنف ضد المرأة، ليشمل جميع موظفي ومسؤولي الأمم المتحدة، خصوصا العاملين في مجالي حقوق الانسان والاغاثة الانسانية وفي أنشطة حفظ السلام وإقامة السلام، وعلى تعزيز فهمهم للحقوق الانسانية للمرأة لكي يتسنى لهم التعرف على انتهاكات تلك الحقوق والتصدي لها ولكي يتمكنوا من أخذ جانب نوع الجنس لعملهم بعين الاعتبار الكامل؛

١١ - يطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تعمل على نشر الدليل المعنون "استراتيجيات مواجهة العنف العائلي : دليل مرجعي"(٨٢)، الذي سبق نشره بالانكليزية، بلغات الأمم المتحدة الرسمية الأخرى، رهنا بتوفر أموال في الميزانية العادية أو من خارجها؛

---

(٨٢) ST/CSDHA/20.

١٢ - يدعو الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى أن تترجم، حسب الاقتضاء، الدليل المعنون "استراتيجيات مواجهة العنف العائلي : دليل مرجعي"، وعلى ضمان تعميمه على نطاق واسع ليجري استخدامه في برامج التدريب والتعليم؛

١٣ - يرحب بتقرير الأمين العام عن ا لتدابير العملية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل القضاء على العنف ضد المرأة(٨٣)، ويثني على عمل المعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في مجال الاضطلاع بتدابير عملية للقضاء على العنف ضد المرأة، ويحث تلك المعاهد على مواصلة عملها بشأن هذه المسألة؛

١٤ - يرحب بتقرير الأمين العام عن خطة العمل المتعلقة بالقضاء على العنف ضد المرأة(٨٤)، ويحيط علما بالوثيقة المنقحة التي أعدتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة، والمعنونة "التدابير والاستراتيجيات والأنشطة العملية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل القضاء على العنف ضد المرأة"(٨٥)؛

١٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء، والمعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة، بشأن مشروع التدابير والاستراتيجيات والأنشطة العملية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل القضاء على العنف ضد المرأة، وأن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة، آخذا في الاعتبار الآراء المتلقاة، تقريرا يتضمن نص مشروع التدابير والاستراتيجيات والأنشطة العملية، وكذلك تقريرا عن الآراء المتلقاة، لكي يتسنى للفريق العامل أثناء الدورة المفتوح العضوية مناقشتهما؛

١٦ - يدعو الدول الأعضاء أن تعمل، لدى تقديم آرائها على النحو المشار إليه في الفقرة ١٥ أعلاه، على تضمينها الآراء المتعددة التخصصات للوزارات والادارات والهيئات التي تضطلع بمسؤوليات ذات صلة بالقضاء على العنف ضد المرأة؛

١٧ - يقرر أن تواصل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية النظر في مسألة القضاء على العنف ضد المرأة ضمن مواضيعها ذات الأولوية، وأن تنظر اللجنة، أثناء دورتها السادسة، في تقريري الأمين العام المشار اليهما في الفقرة ١٥ أعلاه وفي مشروع التدابير والاستراتيجيات والأنشطة العملية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل القضاء على العنف ضد المرأة.

الجلســـة العامـــة ٤٥
٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦

(٨٣) E/CN.15/1996/12 و Corr.1.
(٨٤) E/CN.15/1996/11 و Corr.1.
(٨٥) E/CN.15/1996/CRP.12.

١٣/١٩٩٦ - إدارة شؤون قضاء الأحداث

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يدرك الحالة المعينة للأطفال والأحداث، وخصوصا عند حرمانهم من حريتهم، وإذ تقلقه الشدة التي يجرى بها استخدامهم بصفة أدوات في الأنشطة الاجرامية،

وإذ يشدد على أهمية تنسيق ما يضطلع به تحت مسؤولية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية من أنشطة في ميدان ادارة شؤون القضاء مع الأنشطة التي تجرى تحت مسؤولية لجنة حقوق الانسان،

وإذ يشير إلى القرار ٧ لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المتعلق بالأطفال كضحايا وكمرتكبين للجريمة وبرنامج الأمم المتحدة للعدالة الجنائية : من وضع المعايير إلى التنفيذ والعمل(٨٦)، وإلى قرار المجلس ٢٧/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١٨١/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ المتعلق بحقوق الانسان في مجال اقامة العدل،

وإذ يشير كذلك إلى قرار لجنة حقوق الانسان ٣٢/١٩٩٦ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ بشأن حقوق الانسان في مجال اقامة العدل، وخاصة حقوق الانسان للأطفال والأحداث المحتجزين(٨٧)،

وإذ يلاحظ أن اللجنة المعنية بحقوق الطفل تعلق أهمية خاصة على مسألة ادارة شؤون قضاء الأحداث وأنها تدرج في استنتاجاتها عن تقارير الدول الأطراف توصيات محددة بشأن تقديم الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في هذا الميدان،

وقد نظر في تقرير الأمين العام بشأن الأطفال بوصفهم ضحايا ومرتكبين لجرائم(٨٨)،

١ - يرحب بالتقدم المحرز في وضع برنامج عمل لتعزيز فعالية استعمال وتطبيق المعايير والقواعد الدولية في مجال قضاء الأحداث؛

---

(٨٦) تقريـــر مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، القاهرة، ٢٩ نيسان/أبريل - ٨ أيار/مايو ١٩٩٥، (A/CONF.169/16/Rev.1)، الفصل الأول.

(٨٧) E/1996/L.18، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٨٨) E/CN.15/1996/10.

٢ - يسلّم بضرورة مواصلة تدعيم التعاون وتقديم المساعدة التقنية العملية على الصعيد الدولي في ميدان قضاء الأحداث؛

٣ - يطلب إلى الحكومات مرة أخرى أن تستخدم وتطبق على نحو فعال المعايير الدولية في اقامة العدل وأن تعمل، تحقيقا لهذه الغاية، على ايجاد الآليات التشريعية وغيرها من الآليات والاجراءات الفعالة؛

٤ - يشجع الدول على أن تستفيد من المساعدة التقنية التي تقدمها برامج الأمم المتحدة الخاصة بالخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية من أجل تعزيز القدرات والهياكل الأساسية الوطنية في مجال إدارة شؤون قضاء الأحداث؛

٥ - يطلب إلى الحكومات أن تدرج اقامة العدل في خططها الانمائية الوطنية بوصفه جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية وأن تقوم، تحقيقا لهذه الغاية، بتخصيص موارد كافية لتحسين ادارة شؤون قضاء الأحداث، فضلا عن الاستفادة من المساعدة التقنية التي تقدمها، بناء على طلب الحكومات، برامج التعاون التقني التي تضطلع بها الأمم المتحدة في هذا المجال؛

٦ - يطلب إلى المفوض السامي لحقوق الانسان، وكذلك هيئات وبرامج الأمم المتحدة ذات الصلة، النظر بعين التأييد في الطلبات المقدمة من الدول للحصول على المساعدة في ميدان ادارة شؤون قضاء الأحداث؛

٧ - يدعو الأمين العام ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي والبنك الدولي وكذلك المنظمات الدولية الأخرى والمنظمات الاقليمية وغير الحكومية إلى الاهتمام بمشاريع تقديم المساعدة التقنية في مجال قضاء الأحداث؛

٨ - يدعو الأمين العام إلى أن يعزز على مستوى المنظومة تنسيق مشاريع تقديم المساعدة التقنية في ميدان الوقاية من جنوح الأحداث وانشاء وتحسين نظم قضاء الأحداث؛

٩ - يطلب إلى المفوض السامي لحقوق الانسان أن يواصل توجيه عناية خاصة إلى موضوع قضاء الأحداث وأن يضع، بالتعاون مع لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وشعبة العدالة الجنائية التابعة للأمانة العامة ومنظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة واللجنة المعنية بحقوق الطفل، استراتيجيات لكفالة التنسيق الفعال لبرامج التعاون التقني في ميدان قضاء الأحداث؛

١٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع الحكومة النمساوية، بتنظيم اجتماع لفريق خبراء بشأن وضع برنامج عمل لنشر استعمال وتطبيق المعايير والقواعد الدولية بفعالية في قضاء الأحداث، مستعملا في ذلك موارد من خارج الميزانية مقدمة من تلك الحكومة خصيصا لهذا الغرض؛

١١ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٢ - يقرر أن تنظر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة في مشروع برنامج العمل المتعلق بقضاء الأحداث.

الجلسة العامة ٤٥
٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦

١٤/١٩٩٦ - استخدام وتطبيق اعلان مبادىء العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يذكر بإعلان مبادىء العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٤/٤٠، المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، بناء على توصية مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،

وإذ يذكر أيضا بالفقرة ٣٢، الجزء رابعا، من قراره ٢٧/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، الذي طلب فيه إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء والمنظمات المختصة بشأن استصواب اعداد دليل ارشادي لاستخدام وتطبيق اعلان مبادىء العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة،

وإذ ينوه مع التقدير بمداولات وأعمال اجتماع فريق الخبراء المعني بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة في الاطار الدولي، المعقود في فيينا في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وبالتوصيات الصادرة عن ذلك الاجتماع[٨٩]،

وإذ ينوه بفائدة الأدلة الارشادية التي سبق أن أصدرتها وعممتها الأمانة العامة في إطار برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،

١ - يسلم بأنه من المستحسن إعداد مشروع دليل ارشادي أو مشاريع أدلة ارشادية بشأن استخدام وتطبيق اعلان مبادىء العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة

---

(٨٩) E/CN.15/1996/16/Add.5 و E/CN.15/1996/CRP.1.

لكي يعرض/تعرض على اللجنة في دورتها السادسة للنظر فيه/فيها، على أن يقوم الأمين العام بالتماس آراء الدول الأعضاء بشأن مشروع الدليل أو مشاريع الأدلة وبتقديم تقرير عن تلك الآراء إلى اللجنة في دورتها السابعة؛

٢ - يوصي بأن تضطلع بهذا العمل اجتماعات أفرقة خبراء تعقد بتمويل من مصادر خارجة عن الميزانية، بالتعاون مع المعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ومع الجمعية العالمية لعلم ضحايا الجريمة ومع هيئات أخرى، وبدعم من الأمين العام، وذلك مراعاة لاختلاف النظم والممارسات القانونية من دولة إلى أخرى؛

٣ - يرحب بالعرض الذي قدمته حكومة هولندا لاستضافة اجتماعات أفرقة الخبراء؛

٤ - يوصي بأن تستكشف اجتماعات أفرقة الخبراء امكانية انشاء قاعدة بيانات بشأن الممارسات الواعدة والتشريعات الخاصة بشؤون الضحايا، لتكون مكملة لذلك الدليل أو تلك الأدلة؛

٥ - يقرر أن تنظر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في استخدام وتطبيق الاعلان كموضوع مدرج في بند ملائم من جدول أعمالها؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يلفت انتباه اللجنة التحضيرية لانشاء محكمة جنائية دولية إلى امكانات تطبيق المبادىء الأساسية، الواردة في الاعلان.

الجلسة العامة ٤٥
٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦

١٥/١٩٩٦ - الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يذكر بقراري الجمعية العامة ٢٨٥٧ (د - ٢٦) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ و ٦١/٣٢ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، وبقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٤٥ (د - ٥٤) المؤرخ ١٦ أيار/مايو ١٩٧٣ و ١٩٣٠ (د - ٥٨) المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٧٥ و ٥١/١٩٩٠ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٠ و ٥٧/١٩٩٥ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥،

وإذ يذكر أيضا بالمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٩٠]،

وإذ يذكر كذلك بالضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الاعدام، المرفقة بقراره ٥٠/١٩٨٤ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤، وبقراره ٦٤/١٩٨٩ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ بشأن تنفيذ تلك الضمانات،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام عن عقوبة الاعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الاعدام[٩١]،

وإذ يذكر بمبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الاعدام خارج نطاق القانون والاعدام التعسفي والاعدام باجراءات موجزة، الواردة في مرفق قراره ٦٥/١٩٨٩ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ والتي أيدتها الجمعية العامة في قرارها ١٦٢/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، وإذ يحيط علما بتوصيات المقرر الخاص المعني بعمليات الاعدام دون محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي فيما يتعلق بعقوبة الاعدام، الواردة في تقريره[٩٢] إلى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثانية والخمسين،

وإذ يحيط علما بقرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣، الذي قرر فيه مجلس الأمن انشاء المحكمة الدولية المعنية بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي التي ارتكبت في اقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ واعتماد النظام الأساسي للمحكمة الدولية المرفق بتقرير الأمين العام عملا بالفقرة ٢ من قرار مجلس الأمن ٨٠٨ (١٩٩٣)[٩٣]، وإذ يحيط علما أيضا بقرار مجلس الأمن ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، والذي قرر فيه مجلس الأمن انشاء المحكمة الجنائية الدولية المعنية بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي المرتكبة في اقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول

المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وأن يعتمد النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة برواندا، المرفق بذلك القرار،

١ - يحيط علما بأنه، أثناء الفترة التي يتناولها تقرير الأمين العام عن عقوبة الاعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الاعدام، ألغى عدد متزايد من البلدان عقوبة الاعدام واتبعت بلدان أخرى سياسة تتمثل في تخفيض عدد الجرائم التي يحكم فيها بالاعدام، وأعلنت

---

(٩٠) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١).

(٩١) E/CN.15/1996/19.

(٩٢) E/CN.4/1996/4.

(٩٣) S/25704.

أنها لم تحكم على أي مجرم بتلك العقوبة، في حين أبقت بلدان أخرى على تلك العقوبة، وأعادت بلدان قليلة العمل بها،

٢ - يهيب بالدول الأعضاء التي لم تلغ فيها عقوبة الاعدام بعد أن تطبق تطبيقا فعالا الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الاعدام، والتي تنص على أنه لا يجوز فرض عقوبة الاعدام الا على أخطر الجرائم، على ألا يتجاوز نطاقها الجرائم المتعمدة المفضية إلى الموت أو غيره من العقوب الوخيمة جدا؛

٣ - يشجع الدول الأعضاء التي لم تلغ فيها عقوبة الاعدام على أن تكفل أن تتاح لكل متهم يواجه احتمال الحكم عليه بالإعدام كل الضمانات لكفالة محاكمة عادلة، على النحو الوارد في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مع مراعاة المبادىء الأساسية لاستقلال السلطة القضائية[٩٤] والمبادىء الأساسية بشأن دور المحامين[٩٥] والمبادىء التوجيهية بشأن دور وكلاء النيابة العامة[٩٦] ومجموعة المبادىء الخاصة بحماية جميع الأشخاص الخاضعين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن[٩٧] والقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء[٩٨]؛

٤ - يشجع أيضا الدول الأعضاء التي لم تلغ فيها عقوبة الاعدام بعد على أن تكفل أن جميع المتهمين الذين لا يفهمون اللغة المستخدمة في المحكمة فهما كافيا يبلّغون، عن طريق الترجمة الشفوية أو التحريرية، بجميع التهم الموجهة اليهم ومحتوى الأدلة ذات الصلة التي تبحث في المحكمة؛

---

(٩٤) مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ : تقرير من اعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IV.1)، الفصل الأول، الفرع دال - ٢، المرفق.

(٩٥) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ : تقرير من اعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.1)، الفصل الأول، الفرع باء - ٣، المرفق.

(٩٦) المرجع نفسه، الفرع جيم - ٢٦.

(٩٧) مرفق قرار الجمعية العامة ١٧٣/٤٣.

(٩٨) مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، جنيف، ٢٢ آب/أغسطس - ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ : تقرير من اعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 1956.IV.4)، المرفق الأول، الفرع ألف.

٥ - يهيب بالدول الأعضاء التي يجوز فيها تنفيذ عقوبة الاعدام أن تتيح وقتا كافيا لاعداد طلبات الاستئناف لدى محكمة ذات ولاية قضائية أعلى ولاكمال اجراءات الاستئناف، وكذلك التماسات الرأفة، من أجل التطبيق الفعال للقاعدتين ٥ و ٨ من الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الاعدام؛

٦ - يهيب أيضا بالدول الأعضاء التي يجوز فيها تنفيذ عقوبة الاعدام أن تكفل اطلاع الموظفين الذين لهم صلة بقرار تنفيذ أي حكم بالاعدام اطلاعا تاما على سير طلبات الاستئناف والتماسات الرأفة التي تقدم بها السجين المعني؛

٧ - يحث الدول الأعضاء التي يجوز فيها تنفيذ عقوبة الاعدام أن تطبق المعايير الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء تطبيقا فعالا، من أجل تقليل معاناة السجناء المحكوم عليهم بالاعدام إلى أدنى حد ممكن وتفادي أي تفاقم لتلك المعاناة.

الجلسة العامة ٤٥
٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦

١٦/١٩٩٦ - معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يعيد تأكيد أهمية معايير الأمم المتحدة وقواعدها ومبادئها التوجيهية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ يشدد على الحاجة إلى مزيد من التنسيق والعمل المتضافر من أجل وضع هذه المعايير والقواعد موضع التنفيذ العملي،

إذ يشير إلى قراره ١٩٩٣/٣٤ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، الذي طلب في الجزء الثالث منه إلى الأمين العام أن يبدأ في عملية لجمع المعلومات يضطلع بها بواسطة الدراسات الاستقصائية، مثل نظم تقديم التقارير، وبواسطة مساهمات من مصادر أخرى، منها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمعاهد،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ١٩٩٤/١٨ المورخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤،

وإذ يشير كذلك إلى قراره ١٩٩٥/١٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، الذي طلب فيه إلى الأمين العام أن يعد استبيانات بشأن قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لادارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)[٩٩] ومبادىء الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادىء الرياض التوجيهية)[١٠٠]، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم[١٠١]، كي تنظر فيها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة، بهدف توجيه طلب إلى الأمين العام بأن يقدم إلى اللجنة في دورة لاحقة تقريرا عن الردود الواردة،

١ - يدعو الحكومات إلى أن تكفل ترويج وتعميم معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية على أوسع نطاق ممكن وإلى أن تنشر الخلاصة الوافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية[١٠٢] بلغات بلدانها؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام، رهنا بتوفر أموال من خارج الميزانية، أن يكفل اعادة طبع الخلاصة الوافية بأعداد كافية بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية؛

٣ - يعيد تأكيد الدور الهام الذي تقوم به شبكة المعاهد المنتسبة إلى الأمم المتحدة والتابعة لها وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في المساهمة في الاستخدام والتطبيق الفعالين لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يعمم على نطاق واسع، عن طريق مرفق قاعدة بيانات شبكة ويب العالمية التابع لشبكة الأمم المتحدة لمعلومات الجريمة والعدالة، نصوص القواعد النموذجية الدنيا

لمعاملة السجناء[١٠٣]، ومدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بانفاذ القوانين[١٠٤]، بالاضافة إلى المبادىء الأساسية بشأن استعمال القوة والأسلحة النارية من جانب موظفي انفاذ القوانين[١٠٥]، واعلان المبادىء

---

(٩٩) مرفق قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠.

(١٠٠) مرفق قرار الجمعية العامة ١١٢/٤٥.

(١٠١) مرفق قرار الجمعية العامة ١١٣/٤٥.

(١٠٢) منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع A.92.IV.1، والتصويب.

(١٠٣) مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، جنيف، ٢٢ آب/أغسطس - ٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥ : تقرير من اعداد الأمانة العامة (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع 1956.IV.4)، المرفق الأول، الفرع ألف.

(١٠٤) مرفق قرار الجمعية العامة ١٦٩/٣٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩.

(١٠٥) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ : تقرير من اعداد الأمانة العامة (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الفرع باء - ٢، المرفق.

الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة واساءة استعمال السلطة[١٠٦]، والمبادىء الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية[١٠٧]، وكذلك تقارير الأمين العام عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة تلك في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية[١٠٨]، وأن يجعل المعلومات التي تستند اليها التقارير متاحة عند الطلب؛

٥ - يحث الحكومات التي لم ترد بعد على الاستبيانات بشأن المعايير الأربعة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية على أن تقدم ردودها إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن، حتى يتسنى له جعل قاعدة البيانات أكثر شمولا؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السابعة تقريرا عن استخدام وتطبيق قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لادارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، ومبادىء الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادىء الرياض التوجيهية) وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم؛

٧ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يعد تقريرا، يضمنه التعليقات الملتمسة من الحكومات، عن مدى استصواب إنشاء فريق عامل بين الدورات ليبحث بمزيد من التفصيل التقارير عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، ويضمنه كذلك المعلومات التي استند اليها في اعداد هذه التقارير، وأن يوصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بالأعمال الأخرى الممكنة لمساعدة الدول الأعضاء على ترجمة تلك الصكوك إلى واقع عملي؛

٨ - يقرر أن تنظر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أثناء دورتها السادسة في تقرير الأمين العام عن مدى استصواب انشاء فريق عامل بين الدورات؛

٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل ترويج استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بوسائل منها ما يلي : تقديم الخدمات الاستشارية والتعاون التقني إلى الدول الأعضاء عندما تطلب ذلك، بما في ذلك تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في مجال اصلاح نظام العدالة الجنائية والقانون الجنائي، وتنظيم تدريب للموظفين المسؤولين عن انفاذ القوانين والعدالة الجنائية، وتوفير الدعم لادارة وتدبير شؤون النظم الجزائية والسجون، مما يساهم في الارتقاء بكفاءتها وقدراتها؛

---

(١٠٦) مرفق قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠.

(١٠٧) مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ : تقرير من اعداد الأمانة العامة (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IV.1)، الفصل الأول، الفرع دال - ٢، المرفق.

(١٠٨) E/CN.15/1996/16/Add.1-4.

١٠ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل تنسيق الأنشطة ذات الصلة باستخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها بين شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة للأمانة العامة وسائر هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، مثل مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان وبرنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات، بغية زيادة فعاليتها وتجنب الازدواجية في تنفيذ برامجها.

الجلسة العامة ٤٥
٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦

١٩٩٦/٢٦ - تدابير لمنع الاتجار الدولي غير المشروع في الأطفال ولوضع عقوبات ملائمة على هذه الجرائم

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يضع في اعتباره أن الاتجار الدولي غير المشروع في الأطفال نشاط اجرامي يثير قلقا متزايدا لدى المجتمع الدولي، وينتهك المادة ٣٥ من اتفاقية حقوق الطفل[١٠٩]،

وإذ يدرك أن هذا النشاط تمارسه في كثير من الأحيان منظمات اجرامية لها روابط عبر وطنية، وأساسا في البلدان النامية،

وإذ يحيط علما بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٢/٣ الذي قررت فيه اللجنة أن تنظر في دورتها الرابعة في مسألة الاتجار الدولي غير المشروع في الأطفال في سياق مناقشتها للجريمة المنظمة عبر الوطنية[١١٠]،

وإذ يذكر بأن مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي عقد في القاهرة في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ٨ أيار/مايو ١٩٩٥، والذي حظي فيه هذا الموضوع باهتمام ذي أولوية، قد اتخذ قراره ٧[١١١]، الذي دعا فيه اللجنة إلى الشروع في التماس آراء الدول حول وضع اتفاقية دولية بشأن الاتجار غير المشروع في الأطفال يمكن أن تتضمن العناصر اللازمة للمكافحة الفعالة لهذا الشكل من أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

---

(١٠٩) قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤، المرفق.

(١١٠) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ١١ (E/1994/31)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(١١١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، القاهرة، ٢٩ نيسان/أبريل - ٨ أيار/مايو ١٩٩٥ (A/CONF.169/16/Rev.1)، الفصل الأول.

وإذ يذكر أيضا بالجزء الرابع - باء من قراره ٢٧/١٩٩٥، المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، الذي طلب فيه إلى الأمين العام أن يشرع في التماس آراء الدول الأعضاء بشأن وضع اتفاقية دولية من هذا القبيل،

وإذ يدرك أنه من الضروري، للتصدي على نحو أكثر رشدا وفعالية للاتجار الدولي غير المشروع في الأطفال، تنسيق الأنشطة تنسيقا فعالا على نطاق منظومة الأمم المتحدة وفيما بين المنظمات الدولية المختصة الأخرى، وانشاء اطار عالمي لتحليل هذا النشاط الاجرامي عبر الوطني، وكذلك تنسيق التدابير الملائمة لمنع هذا البلاء ومعاقبة مرتكبيه،

وإذ يرحب بالمبادرة المتعلقة بالاتجار الدولي غير المشروع في الأطفال، التي اتخذتها دول أمريكا اللاتينية والكاريبي التي شاركت في حلقة العمل الاقليمية الوزارية بشأن متابعة اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي عقدت في بوينس آيرس في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥،

وإذ يرحب أيضا بالمبادرة الخاصة بمؤتمر عالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، يعقد في ستوكهولم في الفترة من ٢٦ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦، ومن مواضيعه الرئيسية مسألة الاتجار غير المشروع في الأطفال،

وإذ يدرك ضرورة اعتماد تدابير عملية لمكافحة هذا الشكل من أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

١ - يحيط علما بتقرير الأمين العام عن الأطفال باعتبارهم ضحايا للجريمة ومرتكبين لها، وبوجه خاص آراء الحكومات بشأن وضع اتفاقية دولية تتعلق بالاتجار غير المشروع في الأطفال والمقترحات الواردة في ذلك التقرير(١١٢)؛

٢ - يدعو الحكومات المهتمة التي تكافح الاتجار غير المشروع في الأطفال إلى جمع البيانات وغيرها من المعلومات أينما كان ذلك ممكنا، عن هذه المشكلة وفقا للتشريعات الوطنية، وتزويد لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بهذه المعلومات؛

٣ - يطلب إلى الدول الأعضاء أن تقدم معلومات بشأن الأحكام القانونية والقواعد الادارية الراهنة المنطبقة على منع الاتجار غير المشروع في الأطفال والمعاقبة عليه، وبما قد تكون السلطات المختصة كشفت عنه القناع من معلومات عن اساءة استخدام الوكالات الدولية للتبني من جانب منظمات اجرامية متورطة في الاتجار غير المشروع في الأطفال؛

---

(١١٢) E/CN.15/1996/10، الفقرات ١٠ - ٢٦ والفقرة ٤٦.

٤ - يدعو الحكومات إلى اعتماد التدابير اللازمة وفقا لتشريعاتها لكفالة اخضاع جميع الأشخاص المتورطين في الاتجار غير المشروع في الأطفال للملاحقة القانونية على نحو يتناسب مع خطورة هذه الجريمة؛

٥ - يدعو شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة للأمانة العامة إلى أن تتعاون تعاونا وثيقا مع مركز حقوق الانسان التابع للأمانة العامة؛

٦ - يدعو شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى أن تعمل وتتعاون على نحو وثيق مع المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان المعني ببيع الأطفال ودعارة الأطفال والصور الاباحية عن الأطفال، مع مراعاة دورها في أعمال الفريق العامل بين الدورات والمفتوح العضوية والمعني بصوغ مشروع بروتوكول لاتفاقية حقوق الطفل، بشأن بيع الأطفال ودعارة الأطفال والصور الاباحية عن الأطفال؛

٧ - يقرر أن تدرج لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة بندا يتعلق بامكانية صوغ صك دولي أو صكوك دولية ملزمة قانونيا بشأن الاتجار غير المشروع في الأطفال؛

٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يمضي في تجميع آراء الحكومات بشأن وضع اتفاقية أو اتفاقيات دولية تتعلق بالاتجار غير المشروع في الأطفال، وتجميع اقتراحاتها فيما يتعلق بالعناصر التي يمكن ادراجها في نص صك مقبل ملزم أو صكوك مقبلة ملزمة بشأن هذا الموضوع؛

٩ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يضطلع بدراسة استقصائية، استنادا إلى الاتفاقيات الدولية القائمة، تحلل مدى الحماية المكفولة للأطفال من الوقوع ضحايا للاتجار الدولي غير المشروع، ومع مراعاة كل من الجانبين الموضوعي والاجرائي لتوفير هذه الحماية، وأن يصنّف ويحلل البيانات المجمعة؛

١٠ - يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن نتائج الدراسة الاستقصائية المذكورة في الفقرة ٩ أعلاه، ليقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة؛

١١ - يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يكفل التنسيق بفعالية بين الأنشطة التي تجرى على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن هذه المسألة وما يتصل بها من مسائل.

الجلسة العامة ٤٧
٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦

١٩٩٦/٢٧ - تنفيذ اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يذكر بقرار الجمعية العامة ٤٩/١٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي أقرت فيه اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[١١٣] وحثت فيه الدول على تنفيذ الاعلان والخطة على سبيل الاستعجال،

وإذ يذكر أيضا بقراره ١٩٩٥/١١ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، بشأن تنفيذ اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وإذ يذكر كذلك بقراره ١٩٩٤/١٣ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، بشأن مراقبة عائدات الجريمة،

وإذ يرحب بقرار لجنة المخدرات ٥ (د - ٣٩)[١١٤]،

وإذ يؤكد على الحاجة إلى تعزيز وتحسين التعاون الدولي على جميع المستويات وإلى زيادة فعالية التعاون التقني من أجل مساعدة الدول في النضال الذي تخوضه لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية،

وإذ يدرك أن المنظمات الاجرامية تتباين من حيث حجمها ومداها وآليات ترابطها ومجال أنشطتها ونطاقها الجغرافي وعلاقاتها مع أجهزة السلطة وتنظيماتها وهياكلها الداخلية ومزيج الأدوات التي تستخدمها من أجل تدعيم عملياتها الاجرامية وحماية نفسها من الجهود الرامية إلى انفاذ القوانين،

وإذ يشير إلى أن الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وان كانت لا تمثل تعريفا قانونيا وشاملا للظاهرة، فان من خصائصها استخدام التنظيم الجماعي لارتكاب الجرائم كما أن لها روابط هرمية أو علاقات شخصية تمكن القادة من السيطرة على المجموعة وتلجأ إلى العنف والترهيب والرشوة لجني الأرباح أو للسيطرة على الأراضي أو الأسواق وتقوم بغسل العائدات غير المشروعة لتكثيف الأنشطة الاجرامية والتغلغل في الاقتصاد المشروع على السواء، ولديها القدرة على التوسع والقيام بأنشطة جديدة تتجاوز الحدود الوطنية وتتعاون مع جماعات اجرامية منظمة عبر وطنية أخرى،

---

(١١٣) A/49/748، المرفق، الفصل الأول، الفرع ألف.

(١١٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ٧، (E/1996/27)، الفصل الرابع عشر.

واقتناعا منه بأن وجود برنامج أنشطة جيد التصميم يعد أمرا أساسيا لتنفيذ اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية تنفيذا كاملا،

١ - يحيط علما بتقرير الأمين العام بشأن تنفيذ اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[١١٥]؛

٢ - يحيط علما أيضا باعلان بوينس آيرس بشأن منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[١١٦]، الذي اعتمدته حلقة العمل الوزارية الاقليمية بشأن متابعة اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعقودة في بوينس آيرس من ٢٧ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥؛

٣ - يحيط علما كذلك بتقرير الأمين العام بشأن مراقبة عائدات الجريمة[١١٧]؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة، واضعا في اعتباره الأعمال التي جرت في محافل دولية أخرى، على تنفيذ اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية تلبية لاحتياجات الدول الأعضاء إلى ما يلي:

(أ) زيادة المعارف عن بنية وديناميات الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية في جميع أشكالها، فضلا عن الاتجاهات فيما يخص تطورها ومجالات أنشطتها وتنوعها، مع مراعاة الأخطار المتزايدة للصلات بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية وجرائم الإرهاب؛

(ب) استعراض الصكوك الدولية القائمة واستطلاع امكانية اعداد صكوك جديدة بغرض تعزيز وتحسين التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية؛

(ج) تكثيف المساعدة التقنية في شكل خدمات استشارية وتدريب؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل جمع وتحليل المعلومات حول بنية الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية بكافة أشكالها وديناميتها وجوانبها الأخرى، في جميع أرجاء العالم؛

٦ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن ينشىء في الوقت الذي يسعى فيه إلى تجنب ازدواج الأعمال مع برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات سجلا مركزيا؛

---

(١١٥) E/CN.15/1996/2.

(١١٦) E/CN.15/1996/2/Add.1، المرفق.

(١١٧) E/CN.15/1996/3.

(أ) التشريعات الوطنية، بما في ذلك التدابير التنظيمية، المتعلقة بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية؛

(ب) المعلومات عن الهياكل التنظيمية الرامية إلى مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية؛

(ج) صكوك التعاون الدولي بما في ذلك المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف والتشريعات من أجل ضمان تنفيذها، بغية اتاحة تلك الصكوك للدول الأعضاء التي يطلبها؛

٧ - يحث الدول الأعضاء، وسائر هيئات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المعنية، على مساعدة الأمين العام في تنفيذ الطلب الوارد في الفقرات ٤ و ٥ و ٦ أعلاه من خلال تقديم المعلومات والنصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة وتحديثها بانتظام؛

٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع الحكومات بشأن امكانية اعداد اتفاقية أو اتفاقيات، لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وبشأن العناصر التي يمكن ادراجها في تلك

الاتفاقية أو الاتفاقيات وأن ينهي تلك المشاورات بطريقة تمكن فريق الخبراء الحكومي الدولي من الاضطلاع بأعماله؛

٩ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقوم، مستفيدا من الخبرة الفنية للحكومات، بما يلي:

(أ) اجراء تحليل دقيق لآراء الحكومات بشأن امكانية اعداد اتفاقية أو اتفاقيات لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، واضعا في اعتباره، في جملة أمور، اعلان بوينس آيرس بشأن منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية؛

(ب) تقديم مقترحات بشأن الاجراءات الملائمة؛

(ج) تقديم مقترحات ترمي إلى اضطلاع الدول بأنشطة عملية لتنفيذ اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية؛

(د) تقديم تقرير بهذا الشأن إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة؛

١٠ - يقرر أن تنشىء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة فريقا عاملا مفتوح باب العضوية للدورات للأغراض التالية:

(أ) النظر في تقرير الأمين العام ومقترحاته؛

(ب) تحديد الأنشطة العملية للتنفيذ الفعال لاعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية؛

(ج) النظر في إمكانية إعداد اتفاقية أو اتفاقيات لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وتحديد العناصر التي يمكن إدراجها فيها؛

١١ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء التي تطلبها، في مجالات تقدير الاحتياجات وبناء القدرات والتدريب وكذلك في تنفيذ اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية؛

١٢ - يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقوم، بغرض تقديم المساعدة المشار اليها في الفقرة ١١ أعلاه، باعداد أدلة تدريبية بشأن اجراءات مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية للموظفين المتخصصين في انفاذ القوانين وفي التحقيق، آخذا في الاعتبار الاختلافات بين النظم القانونية؛

١٣ - يؤكد أهمية الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة تعزيزا للجهود الدولية الرامية إلى مكافحة غسل الأموال، بما في ذلك، حيثما أمكن، مكافحة غسل الأموال المتعلق بعائدات الجرائم الخطيرة غير الجرائم ذات الصلة بالمخدرات، وتحقيقا لهذا الغرض يطلب إلى الأمين العام أن يزيد ويكثف التعاون بين شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة للأمانة العامة وبرنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات وأن يواصل العمل مع فرقة العمل للاجراءات المالية ومع سائر المؤسسات المتعددة الأطراف والاقليمية المعنية بمكافحة غسل الأموال؛

١٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٧
٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦

١٩٩٦/٢٨ - إجراءات متابعة تنظيم تداول الأسلحة النارية، بغرض منع الجريمة والمحافظة على السلامة العامة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى القرار ٩ لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[١١٨]،

---

(١١٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، القاهرة، ٢٩ نيسان/أبريل - ٨ أيار/مايو ١٩٩٥ (A/CONF.169/16/Rev.1)، الفصل الأول.

وإذ يشير أيضا إلى قراره ١٩٩٥/٢٧ المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٥٠/١٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ يضع في اعتباره الحاجة إلى تنفيذ تلك القرارات تنفيذا فعالا،

وإذ يحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن التدابير الرامية إلى تنظيم تداول الأسلحة النارية[١١٩]،

١ - يرحب بما أحرزه الأمين العام من تقدم في اعداد الدراسة الخاصة بتنظيم تداول الأسلحة النارية استجابة إلى قرار المجلس ١٩٩٥/٢٧، الفرع رابعا - ألف، مع الاستفادة من أعمال فريق استشاري؛

٢ - يقر الاستبيان والمبادىء التوجيهية[١٢٠]، المقدمين من الأمين العام، لاعداد الدراسة الاستقصائية والتقارير القطرية عن مسائل تنظيم تداول الأسلحة النارية؛

٣ - يكرر طلبه إلى الأمين العام أن يجمع المعلومات وأن يتشاور مع الدول الأعضاء بشأن تنفيذ التدابير الوطنية الرامية إلى تنظيم تداول الأسلحة النارية وفقا لقرار المجلس ١٩٩٥/٢٧، الجزء رابعا - ألف، الفقرة ١٠؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يجمع المعلومات وأن يتشاور مع الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، استنادا إلى الاستبيان والمبادىء التوجيهية المذكورة أعلاه، وأن يحلل المعلومات الواردة من أجل الإسهام في اعداد المزيد من التقارير عن الاستبيانات ومن التقارير القطرية على النحو المطلوب في الفقرة ٣ أعلاه؛

٥ - يوافق على خطة العمل التي وضعت استنادا إلى المقترحات المقدمة من ممثل الأمين العام إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة، ويطلب إلى الأمين العام أن يجري دراسته وفقا لخطة العمل[١٢١]؛

---

(١١٩) E/CN.15/1996/14.

(١٢٠) E/CN.15/1996/CRP.5.

(١٢١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ١٠ (E/1996/30)، الفصل الثالث، الفقرتان ٧٣ و ٧٤.

٦ - يدعو مجددا أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية الحكومية وسائر المنظمات الناشطة في ميدان تنظيم تداول الأسلحة النارية إلى تزويد الأمين العام بآرائها ومقترحاتها بشأن المساهمة التي يمكن أن تقدمها صوب التنفيذ الكامل للقرار ٩ للمؤتمر التاسع؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة ما طلبه المجلس في قراره ١٩٩٥/٢٧، الفرع رابعا - ألف، الفقرة ١٢، من تقرير وتوصيات؛

٨ - يقرر أن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ينبغي أن تدرج في جدول أعمالها لدورتها السادسة بندا بعنوان "التدابير الرامية إلى تنظيم تداول الأسلحة النارية".

الجلسة العامة ٤٧

٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦

المقررات

١٩٩٦/٢٤٤ - تنظيم الأعمال للدورة السادسة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٥ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦ أن توفر للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة، خدمات الترجمة الفورية كاملة، بالاضافة إلى الجلسات العامة، لما مجموعه اثنتا عشرة جلسة للمشاورات غير الرسمية حول مشاريع المقترحات ولجلسات الأفرقة العاملة المفتوحة العضوية، مع تخصيص الوقت بدقة لمختلف أنواع الجلسات التي تحددها اللجنة في دورتها السادسة في إطار البند المعنون "اعتماد جدول الأعمال وتنظيم الأعمال". على أن يكون مفهوما ألا يعقد أكثر من جلستين متزامنتين، وذلك لضمان أقصى مشاركة من الوفود.

١٩٩٦/٢٤٥ - تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الخامسة وجدول الأعمال المؤقت والوثائق اللازمة للدورة السادسة للجنة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٥ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦:

(أ) أحاط علما بتقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الخامسة؛

(ب) وافق على جدول الأعمال المؤقت والوثائق اللازمة للدورة السادسة للجنة، والمبينة أدناه.

جدول الأعمال المؤقت والوثائق اللازمة للدورة السادسة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

٣ - مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين. (قرارا الجمعية العامة ٤١٥ (د - ٥) و ١٥٢/٤٦؛ وقرار اللجنة ١/٥، الفقرة ٣)

٤ - تعزيز سيادة القانون وإدارة الحكم السديد والحفاظ عليهما: مكافحة الفساد.

الوثائق

تقرير الأمين العام بشأن مكافحة الفساد (قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤/١٩٩٥، الفقرة ١١، و ٨/١٩٩٦، الفقرة ٥)

٥ - إصلاح العدالة الجنائية والتشريعات وتدعيم المؤسسات القانونية:

(أ) التدابير الرامية إلى تنظيم تداول الأسلحة النارية؛

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التدابير الرامية إلى تنظيم تداول الأسلحة النارية (قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/١٩٩٥، الجزء الرابع، الفقرة ١٢، و ٢٨/١٩٩٦، الفقرة ٧)

(ب) التعاون والمساعدة الدوليان على إدارة نظام العدالة الجنائية: حوسبة عمليات العدالة الجنائية وجمع المعلومات عن الجريمة والعدالة الجنائية وتحليلها واستخدامها في وضع السياسة العامة.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة عن التقدم المحرز في الدراسة الاستقصائية المتعلقة بالقدرات الوطنية على جمع الاحصاءات عن الجريمة، تكملة لدراسة الأمم المتحدة الاستقصائية الخامسة لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية (قرار المجلس ١١/١٩٩٦، الفقرة ٤)

٦ - التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة عبر الوطنية:

(أ) تنفيذ إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (قرار لمجلس ٢٧/١٩٩٦، الفقرتان ١٠ و ١٤)

(ب) تسليم المجرمين والتعاون الدولي في المسائل الجنائية؛

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تسليم المجرمين والتعاون الدولي في المسائل الجنائية (قرار المجلس ٢٧/١٩٩٥، الجزء الأول، الفقرات ٥ - ٧)

(ج) تهريب المهاجرين غير الشرعيين؛

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التدابير الرامية إلى مكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين (السند التشريعي: قرار الجمعية العامة ١٠٢/٤٨، وقرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤/١٩٩٤ و ١٠/١٩٩٥)

(د) الاتجار غير المشروع في السيارات؛

الوثائق

تقرير الأمين العام عن آراء الحكومات والمنظمات ذات الصلة حول التدابير الرامية إلى منع وقمع الاتجار غير المشروع في السيارات (قرار المجلس ٢٧/١٩٩٥، الجزء الثاني، الفقرة ١)

(هـ) دور القانون الجنائي في حماية البيئة.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن دور القانون الجنائي في حماية البيئة (قرار المجلس ١٠/١٩٩٦، الفقرة ٩)

٧ - استراتيجيات منع الجريمة ومكافحتها، ولا سيما في المناطق الحضرية وفي سياق الأمن العام.

(أ) القضاء على العنف ضد المرأة؛

الوثائق

تقرير الأمين العام عن نتائج المشاورات المتعددة التخصصات بشأن الآراء الواردة فيما يتعلق بمشروع التدابير والاستراتيجيات والأنشطة العملية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل القضاء على العنف ضد المرأة (قرار المجلس ١٢/١٩٩٦، الفقرتان ١٥ و ١٧)

تقرير الأمين العام عن النص المقترح لمشروع التدابير والاستراتيجيات والأنشطة العملية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل القضاء على العنف ضد المرأة (قرار المجلس ١٢/١٩٩٦، الفقرات ٧ و ١٥ و ١٧)

(ب) التدابير الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع في الأطفال.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التدابير الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع في الأطفال (قرار المجلس ٦/١٩٩٦، الفقرة ١٠)

٨ - استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن إدارة شؤون قضاء الأحداث (قرار المجلس ١٣/١٩٩٦، الفقرة ١١)

تقرير الأمين العام عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (قرار المجلس ١٦/١٩٩٦، الفقرتان ٧ و ٨)

تقرير الأمين العام عن صوغ القواعد الدنيا للأمم المتحدة لإدارة شؤون العدالة الجنائية (مقرر اللجنة ١٠١/٥)

تقرير الأمين العام عن استخدام وتطبيق المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة والتعسف في استعمال السلطة (قرار المجلس ١٤/١٩٩٦، الفقرة ١)

٩ - التعاون التقني، بما في ذلك تعبئة الموارد، وتنسيق الأنشطة:

(أ) التعاون التقني؛

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التعاون التقني وتنسيق الأنشطة (قرار المجلس ١٩٩٢/٢٢، الجزء السابع، الفقرة ٢؛ وقرار اللجنة ٢/٥)

(ب) تعبئة الموارد؛

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تعبئة الموارد وتمويل المساعدة التقنية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية (قرار المجلس ١٩٩٢/٢٢، الجزء السابع، الفقرة ٢؛ وقرار اللجنة ٢/٥، الفقرة ١٧)

(ج) التعاون مع سائر هيئات الأمم المتحدة والهيئات الأخرى.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن أنشطة المعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (قرار المجلس ١٩٩٢/٢٢، الجزء الرابع، الفقرة ٢)

١٠ - مسائل الإدارة الاستراتيجية والمسائل البرنامجية:

(أ) الإدارة الاستراتيجية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من جانب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الإدارة الاستراتيجية (قرارا اللجنة ٣/٤، الفقرة ٣، و ٣/٥)

(ب) المسائل البرنامجية.

الوثائق

مذكرة من الأمين العام بشأن مشروع الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩

١١ - جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة للجنة.

١٢ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة.

الإجراءات

إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام

٧٩ - في الجلسة ٤٥ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثاني المعنون "إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام" والذي أوصت به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية E/1996/30 و Corr.1، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر قرار المجلس ١٩٩٦/٩ (الفقرة ٧٨ أعلاه).

٨٠ - وقبل اعتماد مشروع القرار أدلى ببيانات ممثلو لبنان وكندا واستراليا وشيلي وباكستان وايرلندا (باسم الدول أعضاء الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) واليابان والأرجنتين والولايات المتحدة الأمريكية وغانا وماليزيا وجامايكا وكوت ديفوار وكوستاريكا، والمراقبون عن الجمهورية العربية السورية وجمهورية إيران الإسلامية وكوبا.

تدابير لمنع الاتجار الدولي غير المشروع في الأطفال ولوضع عقوبات ملائمة على هذه الجرائم

٨١ - في الجلسة ٤٥ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، نظر المجلس في مشروع القرار الرابع المعنون "تدابير لمنع الاتجار غير المشروع في الأطفال ولوضع عقوبات ملائمة على هذه الجرائم"، والذي أوصت به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/1996/30 و Corr.1، الفصل الأول، الفرع باء).

٨٢ - ووجه انتباه المجلس إلى المرفق الرابع للتقرير الذي تضمن بيانا بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار، قدمه الأمين العام طبقا للمادة ٣١ من النظام الداخلي للمجلس.

٨٣ - وفي الجلسة ذاتها أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان.

٨٤ - وفي الجلسة ٤٧ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٢٦/١٩٩٦ (الفقرة ٧٨ أعلاه).

٨٥ - وقبل اعتماد مشروع القرار أدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية وغانا ولبنان وكوت ديفوار وكوستاريكا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، ورد ممثل مكتب الأمم المتحدة في فيينا على الأسئلة المثارة.

تنفيذ أعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

٨٦ - في الجلسة ٤٥ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه نظر المجلس في مشروع القرار الخامس المعنون "تنفيذ إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، والذي أوصت به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/1996/30 و Corr.1، الفصل الأول، الفرع باء).

٨٧ - ووجه انتباه المجلس إلى المرفق الرابع للتقرير والذي تضمن بيانا بالآثار التي يرتبها على الميزانية البرنامجية مشروع القرار، الذي قدمه الأمين العام طبقا للمادة ٣١ من النظام الداخلي للمجلس.

٨٨ - وفي الجلسة ذاتها أدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية واليابان ولبنان وكندا.

٨٩ - وفي الجلسة ٤٧ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، تلا ممثل مكتب الأمم المتحدة في فيينا تصويبات على مشروع القرار، الذي اعتمده المجلس بالصيغة المصوبة. انظر قرار المجلس ١٩٩٦/٢٧ (الفقرة ٧٨ أعلاه).

٩٠ - وقبل اعتماد مشروع القرار أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان، وبعد اعتماد المشروع أدلى ممثل هولندا والمراقب عن تركيا ببيانين.

إجراءات متابعة تنظيم تداول الأسلحة النارية بغرض منع الجريمة والمحافظة على السلامة العامة

٩١ - في الجلسة ٤٥ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، نظر المجلس في مشروع القرار السادس المعنون "إجراءات متابعة تنظيم تداول الأسلحة النارية بغرض منع الجريمة والمحافظة على السلامة العامة"، والذي أوصت به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/1996/30 و Corr.1، الفصل الأول، الفرع باء).

٩٢ - ووجه انتباه اللجنة إلى المرفق الرابع للتقرير والذي تضمن بيانا بالآثار المالية التي يرتبها على الميزانية البرنامجية مشروع القرار المقدم من الأمين العام طبقا للمادة ٣١ من النظام الداخلي للمجلس.

٩٣ - وفي الجلسة ذاتها أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان.

٩٤ - وفي الجلسة ٤٧ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه طرح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية سؤالا بشأن مشروع القرار رد عليه ممثل مكتب الأمم المتحدة في فيينا. وأدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان.

٩٥ - وفي الجلسة ذاتها اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ١٩٩٦/٢٨ (الفقرة ٧٨ أعلاه).

الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام

٩٦ - في الجلسة ٤٥ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار التاسع المعنون "الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام" الذي أوصت به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/1996/30 و Corr.1، الفصل الأول، الفرع باء). انظر قرار المجلس ١٩٩٦/١٥ (الفقرة ٧٨ أعلاه).

٩٧ - وقبل اعتماد مشروع القرار صوب ممثل اليابان مشروع القرار شفويا، وبعد اعتماده أدلى ممثل السويد ببيان.

٨ - المخدرات

٩٨ - نظر المجلس في دورته الموضوعية في مسألة المخدرات (البند ٥ (ح)) من جدول الأعمال في الجلستين ٤٥ و ٤٨ المعقودتين في ٢٣ و ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦. ويرد سرد للمناقشة في المحضرين الموجزين (E/1996/SR.45 و 48). وكان معروضا عليه الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ خطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات (A/51/129-E/1996/53)؛

(ب) تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين (E/1996/27)[١٢٢]؛

(ج) موجز تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لسنة ١٩٩٥ (E/1996/38).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٩٩ - اتخذ المجلس ستة قرارات وخمسة مقررات في إطار البند ٥ (ح) من جدول الأعمال.

---

(١٢٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ٧ (E/1996/27).

القرارات

١٧/١٩٩٦ - دورة استثنائية للجمعية العامة مكرسة لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار فيها وتوزيعها بصفة غير مشروعة وما يتصل بذلك من أنشطة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار لجنة المخدرات ١٣ (د - ٣٨) المؤرخ في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٥[١٢٣] والذي قررت فيه اللجنة أن تواصل النظر في اقتراح عقد مؤتمر دولي لاستعراض التقدم الذي أحرزته الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة في مكافحة تعاطي المخدرات والاتجار غير مشروع فيها،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ٤٠/١٩٩٥ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥ والذي أوصى فيه بأن تنظر الجمعية العامة ولجنة المخدرات على سبيل الأولوية في اقتراح عقد مؤتمر دولي بغرض تقييم الوضع الدولي وحالة التعاون الدولي في مجال مكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار فيها وتوزيعها بصفة غير مشروعة وما يتصل بذلك من أنشطة،

وإذ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة ١٤٨/٥٠ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ والذي طلبت الجمعية في الجزء الرابع منه إلى اللجنة أن تناقش اقتراح عقد مؤتمر دولي ثان بشأن تعاطي المخدرات والاتجار غير المشروع فيها مناقشة كاملة وعلى سبيل الأولوية في دورتها ٣٩، وأن تقدم استنتاجاتها واقتراحاتها، عن طريق المجلس، إلى الجمعية في دورتها الحادية والخمسين،

وقد نظر في تقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات عن توصياته المتعلقة بتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٢/٤٨ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، والمقدم بناء على طلب اللجنة الوارد في الفقرة ٧ من قرار اللجنة ١٣ (د - ٣٨)،

وقد نظر في مسائل مكافحة المخدرات في جزئه الرفيع المستوى لعام ١٩٩٦ وقد شدد على ضرورة قيام برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بدور قيادي في إعادة تأكيد الالتزام السياسي بهذا القرار،

---

(١٢٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٩ والتصويب (E/1995/29 و Corr.1).

وإدراكا منه لدور لجنة المخدرات بصفتها جهاز الأمم المتحدة الرئيسي لتقرير السياسات بشأن مسائل مكافحة المخدرات،

وإذ يعيد تأكيد الدور القيادي للبرنامج باعتباره المحور الرئيسي للعمل الدولي المتضافر على مكافحة تعاطي المخدرات وباعتباره المنسق الدولي لأنشطة مكافحة المخدرات، ولا سيما في إطار منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يشارك كل المشاركة في القلق البالغ الذي أعربت عنه الجمعية العامة في قرارها ١٤٨/٥٠ من ضخامة الاتجاه المتزايد في جميع مظاهر مشكلة المخدرات على الرغم من جهود المجتمع الدولي،

وإذ يلاحظ أن الجمعية العامة جددت مرة أخرى في قرارها ١٤٨/٥٠ التزامها بأن تواصل تعزيز التعاون الدولي وأن تضاعف بدرجة كبيرة من الجهود المبذولة لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار فيها وتوزيعها بصفة غير مشروعة، وذلك استنادا إلى مبدأ تقاسم المسؤولية ومع مراعاة الخبرة المكتسبة،

وإذ يلاحظ مع الارتياح التأييد الذي أعرب عنه في عدة مؤتمرات واجتماعات إقليمية ودولية لعقد مؤتمر دولي لتعزيز التعاون الدولي على مكافحة بلاء تعاطي المخدرات والاتجار غير المشروع فيها،

وإذ يضع في اعتباره ما أعربت عنه مختلف الحكومات من آراء بشأن اقتراح عقد مؤتمر دولي لهذا الغرض،

وإذ يضع في كامل اعتباره أن الجمعية العامة شددت في قرارها ١٤٨/٥٠، في جملة أمور، على أنه ينبغي للجنة، لدى نظرها في اقتراح عقد مؤتمر دولي، أن تراعي الأولويات الدولية لمكافحة المخدرات، فضلا عن سبل ووسائل تعزيز تنفيذ الاتفاقيات والصكوك الدولية القائمة الأخرى لتحقيق التعاون على مكافحة المخدرات،

وإذ يشدد على أهمية الجمعية العامة باعتبارها أكثر أجهزة الأمم المتحدة ديمقراطية وتمثيلا، ويشدد، في هذا السياق، على أهمية الدور المطلوب من الجمعية العامة أداؤه في تناول المسائل العالمية المترابطة التي تشغل بال الجميع،

واقتناعا منه بأن عقد دورة استثنائية للجمعية العامة مكرسة لتعزيز التعاون الدولي على مكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار فيها وتوزيعها بصفة غير مشروعة وما يتصل بذلك من أنشطة يمكن أن يسهم إسهاما كبيرا في فعالية التدابير التي تتخذها الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها في مكافحة هذا الخطر العالمي،

١ - يقرر أن يوصي الجمعية العامة بأن تعقد دورة استثنائية للنظر في مكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار فيها وتوزيعها بصفة غير مشروعة وما يتصل بذلك من أنشطة، ولاقتراح استراتيجيات وطرائق وأنشطة عملية وتدابير محددة، جديدة، لتعزيز التعاون الدولي على التصدي لمشكلة المخدرات غير المشروعة؛

٢ - يوصي بأن تتوخى الجمعية العامة في الدورة الاستثنائية، المكرسة لتقييم الوضع الراهن، في إطار نهج شامل ومتوازن يتضمن جميع جوانب مشكلة المخدرات غير المشروعة، بغية تعزيز التعاون الدولي على التصدي للمشكلة، وفي إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات

والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨[١٢٤]، وغيرها من الاتفاقيات والصكوك الدولية الوثيقة الصلة بالموضوع، تحقيق الأهداف التالية:

(أ) تعزيز امتثال جميع الدول وتنفيذها الكامل لاتفاقية سنة ١٩٨٨ والاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١[١٢٥]، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١[١٢٦]،

(ب) اعتماد تدابير ترمي إلى زيادة التعاون الدولي للاسهام في تطبيق القانون؛

(ج) اعتماد تدابير لملافاة تسريب الكيميائيات المستخدمة في إنتاج المخدرات غير المشروع، وتشديد مراقبة إنتاج المنشطات وسلائفها ومكافحة الاتجار غير المشروع فيها؛

(د) اعتماد وتعزيز برامج وسياسات لمكافحة تعاطي المخدرات وتدابير أخرى، بما في ذلك على الصعيد الدولي، لخفض الطلب غير المشروع على المخدرات؛

(هـ) اعتماد تدابير لمنع غسل الأموال والمعاقبة عليه، تنفيذا لاتفاقية سنة ١٩٨٨؛

(و) تشجيع التعاون الدولي على وضع برامج لابادة المحاصيل غير المشروعة، وتعزيز برامج التنمية البديلة؛

---

(١٢٤) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.XI.5).

(١٢٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، رقم ٧٥١٥.

(١٢٦) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، رقم ١٤٩٥٦.

(ز) اعتماد تدابير لتعزيز التنسيق في إطار منظومة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الاتجار في المخدرات وما يتصل به من أنشطة الجريمة المنظمة ومكافحة الجماعات الارهابية الضالعة بالاتجار في المخدرات، وكذلك مكافحة التجارة غير المشروعة في الأسلحة؛

٣ - يوصي أيضا بأن تستعرض الجمعية العامة، خلال دورتها الاستثنائية، قرارها دإ - ٢/١٧ المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠، وخصوصا التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل العالمي بشأن التعاون الدولي على مكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وعرضها وطلبها والاتجار فيها وتوزيعها بصفة غير مشروعة المرفق به؛

٤ - يوصي بأن تتناول الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المسائل استنادا إلى مبدأ تقاسم المسؤولية، ومع الاحترام الكامل للمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، ولا سيما احترام سيادة الدول وسلامة أراضيها؛

٥ - يقرر أن يقترح بأن تعقد الدورة الاستثنائية للجمعية العامة لمدة ثلاثة أيام في عام ١٩٩٨، بعد انجاز جميع الأعمال التحضيرية اللازمة مباشرة لضمان نجاحها، وبعد عشر سنوات من اعتماد اتفاقية سنة ١٩٨٨؛

٦ - يطلب أن تقوم لجنة المخدرات بدور هيئة تحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة، تكون عضويتها مفتوحة لمشاركة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ومشاركة مراقبين، وفقا للممارسات المقررة؛

٧ - يشجع على مشاركة البلدان النامية وعلى تقديم المساعدة إلى أقل البلدان نموا، لكي تعمل بنشاط في سبيل تحقيق أهداف ومقاصد الدورة الاستثنائية؛

٨ - يطلب أيضا أن تكلف اللجنة، بصفتها الهيئة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة، بتقديم مقترحات، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لكي تنظر فيها الجمعية، بشأن جميع المسائل التنظيمية، بما فيها جدول أعمال الدورة الاستثنائية، ومواعيدها، ونواتجها المتوقعة، وغير ذلك من المسائل ذات الصلة بنجاح التحضيرات للدورة الاستثنائية وبنتائجها وبمتابعتها؛

٩ - يوصي بأن تمول العملية التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة عبر الميزانية العادية للأمم المتحدة، مع إيلاء الاعتبار لضرورة ابقاء التكاليف المالية في حد أدنى، وبأن تُدعى الحكومات إلى تقديم مساهمات خارج إطار الميزانية لمقابلة تلك التكاليف؛

١٠ - يوصي أيضا بأن تساهم أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها ووكالاتها المتخصصة وكذلك المصارف الانمائية المتعددة الأطراف مساهمة كاملة في التحضيرات للدورة الاستثنائية للجمعية العامة، ولا سيما بتقديم توصيات محددة إلى اللجنة، عن طريق المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات، بشأن المسائل التي ستتناولها الجمعية في تلك الدورة؛

١١ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا يحوي توصيات بشأن الناتج المحتمل للدورة الاستثنائية المقترحة للجمعية العامة، والمسائل التنظيمية المتعلقة بها.

الجلســـة العامـــة ٤٥
٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦

١٨/١٩٩٦ - مشروع إعلان بشأن المبادئ التوجيهية لخفض الطلب

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يذكّر بقراره ١٦/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥ بشأن ادماج مبادرات تخفيض الطلب في استراتيجية متماسكة لمكافحة تعاطي المخدرات،

وإذ يشير إلى المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مكافحة إساءة استعمال العقاقير المخدرة، الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني باساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها[١٢٧]، وإلى قراره ٤٦/١٩٩١ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١،

وإذ يعترف بالإعلان السياسي وبرنامج العمل العالمي اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة[١٢٨] المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠،

وإذ يؤكد من جديد أهمية قراره ٣٥/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، بشأن تخفيض الطلب باعتباره جزءا من الخطط الاستراتيجية الوطنية المتوازنة لمكافحة تعاطي المخدرات، وضرورة ضمان تنفيذه،

---

(١٢٧) انظر تقرير المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، فيينا، ١٧ - ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧. (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع، A.87.I.18)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(١٢٨) انظر قرار الجمعية العامة دإ - ٢/١٧، المرفق.

وإذ يدرك أن تخفيض الطلب يشمل الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل فضلا عن إعادة الإدماج في المجتمع،

وإذ يؤمن بأن أفضل طريقة لتحقيق الفعالية المثلى في مكافحة تعاطي المخدرات هي اتباع نهج متوازن وإيلاء القدر المناسب من التركيز وإتاحة الموارد المناسبة للمبادرات التي تنطوى على تخفيض كل من الطلب والعرض، وإدماج هذه المبادرات في استراتيجية متماسكة وشاملة،

وإذ يؤمن أيضا بأن فعالية مكافحة تعاطي المخدرات تتعزز بالتعاون بين جميع قطاعات المجتمع وبتضافر جهودها، بما في ذلك جهود المنظمات الطوعية والمنظمات غير الحكومية،

١ - يطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يقوم، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بمواصلة صوغ مشروع اعلان بشأن المبادىء التوجيهية لتخفيض الطلب، موليا الاعتبار الواجب لأوجه الترابط بين أنشطة تخفيض الطلب وأنشطة تخفيض العرض؛

٢ - يطلب أيضا إلى المدير التنفيذي أن يواصل صوغ مشروع ذلك الإعلان وأن يدعو، إذا اقتضت الضرورة، إلى عقد اجتماع فريق عامل تتوفر لديه الدراية الفنية في مجال خفض الطلب، بغرض المساعدة في المضي في صوغ مشروع الاعلان، مستخدما الموارد الطوعية التي تتيحها الدول الأعضاء خصيصا لهذا الغرض؛

٣ - يطلب كذلك إلى المدير التنفيذي أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الأربعين تقريرا عن التقدم المحرز في صوغ مشروع الاعلان وأن يقدم جدولا زمنيا وصولا إلى اعتماده.

الجلسة العامة ٤٥
٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦

١٩/١٩٩٦ - الطلب على المواد الأفيونية وعرضها لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يذكّر بقراراته: ٨/١٩٧٩ المؤرخ ٩ أيار/مايو ١٩٧٩ و ٢٠/١٩٨٠ المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٠ و ٨/١٩٨١ المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٨١ و ١٢/١٩٨٢ المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢ و ٣/١٩٨٣ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٣ و ٢١/١٩٨٤ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ و ١٦/١٩٨٥ المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥ و ٩/١٩٨٦ المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ و ٣١/١٩٨٧ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ و ١٠/١٩٨٨ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨ و ١٥/١٩٨٩ المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩ و ٣١/١٩٩٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠ و ٤٣/١٩٩١ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١ و ٣٠/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ و ٣٧/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ و ٥/١٩٩٤ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٤ و ١٩/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥،

وإذ يشدد على أن ضرورة إقامة توازن بين العرض العالمي المشروع للمواد الأفيونية والطلب المشروع على المواد الأفيونية للأغراض الطبية والعلمية أمر جوهري للاستراتيجية والسياسات الدولية لمكافحة تعاطي المخدرات،

وإذ يلاحظ الحاجة الأساسية إلى التعاون والتضامن الدوليين مع البلدان الموردة التقليدية في مجال مكافحة تعاطي المخدرات بوجه عام وفي مجال التطبيق العالمي لأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١[١٢٩] بوجه خاص،

وقد نظر في تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٥[١٣٠] الذي ورد فيه أن الاستهلاك العالمي للمواد الأفيونية في عام ١٩٩٤ تجاوز انتاج المواد الأفيونية الخام، وأن ازدياد الانتاج المشروع في البلدين المنتجين التقليديين، وهما تركيا والهند، في عام ١٩٩٥، إلى جانب البلدان المنتجة الأخرى، حافظ على التوازن بين العرض والطلب،

وإذ يلاحظ أهمية المواد الأفيونية كعلاج لتخفيف الآلام حسب قول منظمة الصحة العالمية،

١ - يحث كل الحكومات على مواصلة الاسهام في الحفاظ على التوازن بين العرض المشروع للمواد الأفيونية والطلب المشروع عليها تلبية للاحتياجات الطبية والعلمية وهو أمر يتيسر تحقيقه بمواصلة تقديم الدعم إلى البلدان الموردة التقليدية، بقدر ما تسمح نظمها الدستورية والقانونية بذلك، والتعاون على الحيلولة دون تكاثر مصادر الانتاج والصنع لأغراض التصدير؛

٢ - يحث حكومات كل البلدان المنتجة على أن تلتزم بدقة بأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ وعلى أن تتخذ تدابير فعالة لمنع الانتاج غير المشروع للمواد الأفيونية الخام أو تسريبها إلى القنوات غير المشروعة؛

٣ - يحث البلدان المستهلكة على إجراء تقدير واقعي لاحتياجاتها من المواد الأفيونية وإشعار الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بذلك ضمانا لسهولة توريدها؛

---

(١٢٩) منشورات الأمم التحدة، رقم المبيع A.96.XI.1.

(١٣٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، رقم ٧٥١٥.

٤ - يشيد بالهيئة لما تبذله من جهود لرصد تنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة، وبوجه خاص لقيامها بما يلي:

(أ) حث الحكومات المعنية على أن يكون الانتاج العالمي للمواد الأفيونية الخام في حدود مستوى مناظر للاحتياجات المشروعة الفعلية منها، وعلى تجنب أي تكاثر للانتاج؛

(ب) عقد اجتماعات، خلال دورات لجنة المخدرات، لتمكين الدول المستوردة والمنتجة الرئيسية للمواد الأفيونية الخام من اجراء مناقشات بشأن الحفاظ على توازن بين الطلب على المواد الأفيونية وعرضها بصورة مشروعة؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى جميع الحكومات للنظر فيه وتنفيذه.

الجلسة العامة ٤٥
٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦

١٩٩٦/٢٠ - تدعيم دور الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات واستحداث نظام معلومات موحد لجمع وتحليل البيانات المتعلقة بطبيعة وأنماط واتجاهات المشكلة العالمية المتمثلة في تعاطي المخدرات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة دإ - ٢/١٧ المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠، و ٩٩/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ١٢/٤٨ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، و ١٤٨/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٨/١٩٩١ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١، و ٣/١٩٩٤ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٤، وقراري لجنة المخدرات ٧ (د - ٣٧) المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤[١٣١] عن دور الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، و ١٢ (د - ٣٨) المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٥، عن التعاون العلمي والتقني في مجال مكافحة تعاطي المخدرات والاتجار غير المشروع بها[١٣٢]،

---

(١٣١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ١٠ (E/1994/30 و Add.1)، الفصل الحادي عشر.

(١٣٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٩ والتصويب (E/1995/29 و Corr.1 و Add.1).

وإذ يؤكد من جديد الطابع العالمي لمشكلة تعاطي المخدرات ومبدأي المسؤولية المشتركة والتضامن اللذين قبلهما المجتمع الدولي واللذين تميزت بهما الاجراءات التي اتخذتها الأمم المتحدة لمعالجة هذه المشكلة،

وإذ يؤكد من جديد أيضا مبادىء السيادة والمساواة بين الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية وسلامة الأراضي، بوصفها أساس الاجراءات الفردية والجماعية لمعالجة مشكلة تعاطي المخدرات،

وإذ يضع في اعتباره أن تحقيق أهداف المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات يستوجب تعاونا دوليا فعالا بين البلدان في مكافحة استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف وإنتاجها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع، وفي مراقبة صنعها وتسويقها المشروعين، وكذلك في منع تسريبها،

وإذ يساوره القلق لتزايد حجم ونطاق مشكلة المخدرات على الصعيد العالمي، ولافتقار المجتمع الدولي إلى نظام إحصائي شامل وفعال ومحدث باستمرار يمكنه من رصد الطلب على المخدرات وعرضها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع على النطاق العالمي، سواء كانت نباتية الأصل أو اصطناعية، ورصد تسريب المواد الكيميائية التي يكثر استخدامها في صنع تلك المخدرات بشكل غير مشروع، وكذلك رصد اتجاهات الوضع وتطوره، ويساعد الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وبرنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات على إجراء تحليلهما الدوري للمشكلة وعلى إعداد توصيات في هذا الشأن،

وإذ يضع في اعتباره أن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، في سياق الطابع العالمي الذي اتخذته مشكلة المخدرات ومبدأ المسؤولية المشتركة، هي السلطة الدولية المستقلة المختصة، كما هو مبين في المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات، بإجراء تقييم موضوعي ومتوازن للجهود التي تبذلها الدول لتيسير وضع سياسة عالمية موحدة بشأن مكافحة المخدرات وإقامة تعاون دولي فعال،

وإذ يسلم بدور الهيئة الأساسي بصفتها الجهة الرقابية، التي يعترف بها المجتمع الدولي، في قصر زراعة المخدرات والمؤثرات العقلية وإنتاجها وصنعها واستخدامها على الاحتياجات الطبية والعلمية، وكذلك في منع زراعة هذه المواد وإنتاجها وصنعها والاتجار بها واستخدامها بشكل غير مشروع، وفقا لاتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١[١٣٣] والاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢[١٣٤] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨[١٣٥] وغيرها من الصكوك ذات الصلة،

---

(١٣٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠١٩، رقم ١٤٩٥٦.

(١٣٤) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، رقم ١٤١٥٢.

(١٣٥) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.XI.5).

وإذ ينوه بما قامت به الهيئة من عمل لتحقيق الأهداف المبينة في المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات، بتبيان الفجوات ومواطن القصور في نظام المراقبة، والتوصية بحلول لتحسين المراقبة على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك تعزيز التعاون الدولي،

وإذ يحيط علما بتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٥[١٣٦]، وبالوثيقة المعنونة "السلائف والكيماويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٥ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨"[١٣٧]،

١ - يشجع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على مواصلة العمل على تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات بمزيد من الفعالية وعلى القيام، في سياق ذلك، بتقييم مشكلة المخدرات العالمية وبالتعاون مع الحكومات في حوار متواصل؛

٢ - يدعو الهيئة أن تأخذ في اعتبارها أيضا، عند رصد تنفيذ الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات، العناصر ذات الصلة من برنامج العمل العالمي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة[١٣٨] في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠؛

٣ - يطلب إلى الدول التي لم تنضم بعد إلى المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات ولم تعتمد بعد التدابير الضرورية لضمان تنفيذ تلك المعاهدات وتعزيز التعاون الدولي، أن تفعل ذلك؛

٤ - يشجع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات على مساندة الهيئة في جهودها المتعلقة بعقد مشاورات دورية مع الحكومات، وعلى تزويد الهيئة بالمعلومات عن التقدم المحرز وعن مواطن القصور التي تلاحظ في البرامج الرامية إلى خفض الطلب على المخدرات والمؤثرات العقلية وعرضها غير المشروعين ومساندة الهيئة في تدابير مراقبة عبورها، من أجل تركيز الجهود والمساعدة على وضع استراتيجية عالمية أكثر فعالية لمراقبة المخدرات؛

٥ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم إلى لجنة المخدرات في دورتها الأربعين تقريرا عن الجهود المبذولة حاليا لجمع وتحليل المعلومات عن طبيعة وأنماط واتجاهات استهلاك المخدرات، سواء أكانت نباتية الأصل أم اصطناعية، وزراعتها وصنعها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع، بغية صوغ سياسات وقائية ورقابية أفضل على الصعيدين الوطني والدولي في تلك المجالات، وزيادة وعي الناس

---

(١٣٦) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.XI.1.

(١٣٧) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.XI.4.

(١٣٨) انظر مرفق قرار الجمعية العامة د إ - ٢/١٧.

بالوضع الدولي فيما يتعلق بمراقبة المخدرات، وضمان استناد أنشطة برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات إلى معلومات ومعارف شاملة وذات صلة بالموضوع، بغية توحيد وتبسيط نظام جمع المعلومات، المقصود أن تستخدمه الحكومات والبرنامج بما في ذلك الهيئة؛

٦ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يأخذ في اعتباره، عند تقديم التقرير المشار اليه في الفقرة ٥ أعلاه، الخبرات التي اكتسبتها شبكات المعلومات الأخرى والمعارف التي تكونت في هذا المجال لدى سائر الوكالات الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية؛

٧ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الأربعين، بالتشاور مع الهيئة، بيانا باحتياجات برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وكذلك الهيئة، من المعلومات؛

٨ - يشجع الهيئة على أن تكثف، بموافقة الحكومات، برنامجها الخاص بالبعثات القطرية الذي يستهدف رصد تنفيذ الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات، بهدف التعرف بصورة أشمل وأقرب على سياسات وبرامج مكافحة المخدرات المضطلع بها في البلدان المعنية، وكذلك تحسين التشاور مع السلطات الوطنية المعنية بمكافحة المخدرات؛

٩ - يطلب إلى الجمعية العامة أن ترصد موارد كافية، ضمن إطار الميزانية العادية، لتمكين الهيئة من الاضطلاع بالمهام المسندة اليها وفقا لأحكام الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات؛

١٠ - يطلب إلى لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية أن تحيطا علما بهذا القرار عند النظر في البرنامج ١٧: (المراقبة الدولية للمخدرات) من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١.

الجلسة العامة ٤٥
٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦

١٩٩٦/٢٩ - اتخاذ اجراءات لتعزيز التعاون الدولي على مراقبة السلائف وبدائلها المستخدمة في الصنع غير المشروع للمواد الخاضعة للمراقبة، وخصوصا المنشطات الشبيهة بالأمفيتامين، ومنع تسريبها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشعر ببالغ القلق إزاء النتائج الاقتصادية والاجتماعية للزيادة السريعة والواسعة النطاق في صنع وتجارة واستعمال المنشطات الشبيهة بالأمفيتامين بصورة غير مشروعة في جميع أنحاء العالم،

وإذ يساوره القلق لأن المواد الكيميائية المدرجة في الجدولين الأول والثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨[١٣٥] ما زالت في متناول تجار المخدرات لاستخدامها في الانتاج السري غير المشروع للمواد الخاضعة للمراقبة،

وإذ يثير جزعه التماس تجار المخدرات بسرعة وبنجاح في بعض الحالات موادا كيميائية غير مدرجة بديلة للكيماويات المدرجة التي أصبحت أندر نتيجة للمراقبة الدولية،

وإذ يشعر بالقلق لأن مشغلي المعامل السرية يبحثون عن مصادر دولية للمواد المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨ التي كثيرا ما توجد في حبوب وكبسولات، وبذلك يقوضون فعالية الضوابط الدولية المفروضة على تلك المنتجات، ويحبطون أهداف المادة ١٢ من الاتفاقية وأهداف المجتمع الدولي،

وإذ يشعر بخيبة أمل لأنه على الرغم من جهود المراقبة الدولية المنسقة فإنه لا يزال في امكان تجار المخدرات الحصول على المواد الكيميائية المدرجة عن طريق أنشطة منتجين للمخدرات غير المشروعة أو سماسرة ووسطاء ييسرون التجارة لكنهم ليسوا هم أنفسهم مستعملين نهائيين،

وإدراكا منه لافتقار كثير من الحكومات إلى الموارد الكافية لإجراء ما قد يلزم من تحقيقات متعمقة لتحديد الحاجة المشروعة إلى التصدير أو الاستيراد المزمع لمادة كيميائية مدرجة،

وإذ يعلم التقدم المحرز في مراقبة الشحنات الكيميائية نتيجة للتعاون فيما بين السلطات الوطنية المختصة في عدد من البلدان، بمساعدة من الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات،

وإذ يسلم بالحاجة إلى أن يعزز المجتمع الدولي تدابير مكافحة صنع وتجارة واستعمال المنشطات الشبيهة بالأمفيتامين وسلائفها بصورة غير مشروعة،

وإذ يلاحظ مع التقدير نتائج ملتقى الخبراء المعني بالمنشطات الأمفيتامينية المعقود في فيينا من ١٢ إلى ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٦،

وإذ يسلم بالدور المهم الذي تقوم به الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في رصد وتيسير تنفيذ التدابير الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي لمنع تسريب المواد المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨ والمستعملة في الصنع غير المشروع للمنشطات والمؤثرات العقلية الأخرى، حسبما سرد بالتفصيل في قراره ٢٠/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥،

وإذ يلاحظ أيضا مع التقدير المنشورين المعنونين "تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٥"[١٣٦] و "السلائف والكيماويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٥ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨"[١٣٧]،

وإذ يشير إلى قراره ٢٠/١٩٩٥، المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥،

وإذ يدرك أن ادراج جميع الكيماويات والمواد المستخدمة في انتاج المخدرات غير المشروعة في الجدولين قد لا يكون اجراء عمليا،

أولا

فرض مراقبة خاصة على المواد المدرجة وغير المدرجة في الجدولين

١ - يطلب إلى جميع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والموثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ سن جميع التشريعات اللازمة لتزويد سلطاتها المختصة بالأساس القانوني للتنفيذ التام للضوابط الكيميائية التي تقضي أو توصي الاتفاقية وجميع القرارات ذات الصلة بفرضها؛

٢ - يطلب إلى برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أن يضعا، بالاستعانة بالخبرة الفنية للسلطات الوطنية المختصة، حسب الحاجة، قائمة محدودة بالمواد والكيماويات غير المجدولة التي توجد معلومات كثيرة عن استخدامها في الاتجار غير المشروع بالمخدرات، لاخضاعها لمراقبة دولية خاصة، حتى يتسنى اتخاذ تدابير مناسبة، حسب طبيعة كل منتج وأنماط الاتجار به، للحيلولة دون استعمال التجار لتلك المواد؛

٣ - يحث جميع الدول الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٨٨ على اتخاذ ترتيبات طوعية وإدارية وتشريعية من أجل أن يقوم المصدرون والمستوردون والموزعون المحليون للمواد والكيماويات المدرجة في قائمة المواد الخاضعة للمراقبة الخاصة بالابلاغ عن أي طلبات أو سرقات مشبوهة لتلك المواد الكيميائية، والتعاون مع السلطات الوطنية للمراقبة وانفاذ القوانين فيما يتعلق بتلك المواد والكيماويات؛

٤ - يحث الدول الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٨٨ على القيام، رهنا بأحكامها القانونية، باتخاذ الاجراءات المدنية أو الجنائية أو الإدارية، حسبما يكون مناسبا، ضد الموردين للمواد المدرجة في الجدولين، أو المواد المدرجة في قائمة المواد الخاضعة للمراقبة الخاصة، إن أمكن، في حالة عدم تعاونهم مع السلطات فيما يتعلق بتلك المواد الكيميائية؛

٥ - يحث بشدة الدول التي تصدر المواد الكيميائية المدرجة على عدم السماح بتصدير المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني لاتفاقية سنة ١٩٨٨ إلى المناطق الحساسة التي قد تحددها الهيئة أو إلى السماسرة أو الوسطاء الذين ييسرون التجارة لكنهم ليسوا هم أنفسهم المستعملين النهائيين، ما لم تحدد مسبقا جهة استلام حقيقية ويجرى أيضا ما قد يلزم من تحريات؛

٦ - يحث كذلك الدول على عدم السماح باستيراد المواد الكيميائية المدرجة في الجدولين الأول والثاني لاتفاقية سنة ١٩٨٨ في الحالات التي يوجد فيها احتمال تسريب - وذلك وفقا لأحكامها القانونية إلا بعد أن تثبت بالأدلة شرعية المستورد والغرض من استيراد المواد الكيميائية؛

٧ - يحث الدول على أن تطلب، وفقا لأحكامها القانونية، قبل السماح باستيراد المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني لاتفاقية سنة ١٩٨٨، أدلة على شرعية المستوردين والموزعين المحليين لتلك المواد الكيميائية المزمع اعادة تسليمها أو بيعها فيما بعد إلى موزعي جملة محليين، حاشا في الحالات التي يعرف فيها أنه توجد احتمالات تسريب؛

٨ - يحث الحكومات على النظر في سبل لتعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك إبرام ترتيبات أو اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف، حسب الاقتضاء، لمكافحة تسريب المواد المدرجة وبدائلها؛

٩ - يدعو الحكومات التي لم تقم بعد بتسمية السلطات المختصة بمراقبة المواد المدرجة إلى أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية، وأن تبلغ الأمين العام أنها قد اتخذت هذا الإجراء، وأن تعمل على اقامة علاقات ثنائية بين البلدان المستوردة والمصدرة وبلدان العبور؛

ثانيا

توصيات باتخاذ اجراءات

١ - يحث الحكومات على تنفيذ إجراءات محددة لمراقبة المواد المدرجة في الجدولين، وفقا للطلب الوارد في قراره ٢٠/١٩٩٥؛

٢ - يطلب إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أن تقوم بجمع وتصنيف بيانات من شأنها أن تشكل نمطا للتجارة في الكيماويات المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، بما في ذلك أي صفقات ذات حجم كبير، وأن تسترعي انتباه السلطات المختصة في البلدان المعنية إلى ما قد تتبينه من أشياء تراها مخالفة للأصول، وأن تدعو تلك السلطات إلى تزويدها بما قد يلزم من معلومات اضافية وإلى اتخاذ التدابير المناسبة؛ وينبغي أن تشمل تلك التدابير التي تتخذها الحكومات ما يلي:

(أ) التشاور مع الهيئة وتزويدها بالبيانات ذات الصلة، وفقا للمقتضيات القانونية المتعلقة بالسرية وبحماية البيانات، في الحالات التي يخشى فيها من احتمال تسريب أي كميات من تلك الكيماويات أو المواد إلى الاتجار غير المشروع، لدى تصديرها أو إعادة شحنها؛

(ب) تحقق البلد المستورد من مشروعية المعاملات على أساس إشعارات تسبق تصدير المواد التي سترسلها البلدان المصدرة، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨؛

(ج) عدم السماح بتصدير الكيماويات المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية ١٩٨٨، والمواد المدرجة في قائمة المواد الخاضعة للمراقبة الخاصة، إن أمكن، إلى مناطق تتسم بمخاطر شديدة حيث يعرف أنها تستخدم عادة في انتاج مخدرات غير مشروعة، ما لم تتوافر معلومات تثبت الغرض المشروع الذي ستستخدم فيه الكيماويات أو المواد المراد استيرادها؛

٣ - يطلب إلى حكومات البلدان والأقاليم المصدرة والمستوردة، عملا بالمبادرات التي تتخذها الهيئة وفقا للفقرة ٢ أعلاه، أن تتحقق من شرعية كل من الصفقات المعنية وأن تمنع الافراج عن تلك الشحنات إلى أن تصرح السلطة المختصة في البلد أو الإقليم المستورد، مراعية القيود الزمنية للبلد المصدر، بأنه ليس لديها اعتراض على الصفقة ذات الصلة؛

٤ - يوصي بأن تحصل الحكومات، كلما أمكن، على إشعار مبكر من القائمين بالصناعات بجميع الصفقات المزمعة المتعلقة بالمواد المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية ١٩٨٨ بغرض التأكد من شرعيتها، وبأن تبلغ البلدان والأقاليم الأخرى بذلك امتثالا لأحكام تلك الاتفاقية؛

٥ - يطلب إلى جميع حكومات البلدان والأقاليم أن تنبه الحكومات الأخرى حسب الاقتضاء، عن طريق الهيئة، حالما تكتشف محاولات تسريب، وأن تتعاون على تنفيذ عمليات تسليم مراقب، إن لزم الأمر، لمنع المتاجرين من الاتجاه إلى بلدان أو مناطق أخرى للحصول على السلائف التي يحتاجونها؛

٦ - يحث حكومات البلدان التي توجد فيها موانىء حرة ومناطق تجارة حرة على أن ترصد عن كثب، على وجه الخصوص، حركة المنشطات الشبيهة بالأمفيتامين والمواد المدرجة في جدولي اتفاقية ١٩٨٨، وذلك من خلال مراكز للتبادل التجاري، عملا بالاتفاقية، وأن تهيىء آلية لضبط الشحنات عندما توجد أسباب كافية للاشتباه في شرعيتها؛

٧ - يطلب إلى حكومات البلدان التي توجد فيها موانىء حرة ومناطق تجارة حرة أن تقدم المعلومات التي تطلبها الهيئة من أجل تعزيز التدابير الرامية إلى رصد حركة المنشطات الشبيهة بالأمفيتامين والمواد المدرجة في جدولي اتفاقية سنة ١٩٨٨ في تلك الموانىء والمناطق؛

٨ - يشجع حكومات البلدان والأقاليم على دراسة نطاق الضوابط التي تفرضها حاليا على التوزيع المحلي بغرض منع التسريب الداخلي للمواد المدرجة في جدولي اتفاقية سنة ١٩٨٨، التي يمكن أن تهرب بعد ذلك إلى بلدان مجاورة يجري فيها صنع المخدرات بصورة غير مشروعة؛

٩ - يدعو الحكومات إلى أن تنظر في مراقبة نشاط الوسطاء والسماسرة الذين ييسرون التجارة دون أن يكونوا مستعملين نهائيين، وذلك باتخاذ تدابير مناسبة، مثل تطبيق الاجراءات الرقابية الحالية واللجوء إلى الجزاءات المطبقة على المتعهدين الآخرين الذين يتعاملون في الكيماويات المدرجة في الجداول أو يستخدمونها؛

١٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يعقد، وفقا للتكليف الوارد في قرار المجلس ١٩٩٥/٢٠، اجتماعا ثانيا لخبراء السلطات المعنية بمكافحة المخدرات وممثلي أجهزة تقرير السياسة بالحكومات المهتمة بغرض اقتراح تدابير شاملة لمكافحة صنع المنشطات الشبيهة بالأمفيتامين وسلائفها والاتجار بها واستخدامها على نحو غير مشروع؛

١١ - يطلب إلى الأمين العام أن يلتمس، بمساعدة المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وبالتشاور مع الهيئة، آراء الحكومات المهتمة بخصوص طبيعة ومضمون تدابير المكافحة الشاملة قبل اجتماع الخبراء الثاني؛

١٢ - يطلب إلى لجنة المخدرات أن تدرس، في دورتها الأربعين، تدابير المكافحة الشاملة المقترحة، بالاستناد إلى نتائج اجتماع الخبراء الثاني؛

١٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يقترح على الجمعية العامة، تنفيذا لهذا القرار، ما قد يلزم إدخاله على برنامج عمل الأمانة العامة من تعديلات لتخصيص موارد كافية لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧؛

١٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يجري، واضعا في اعتباره توصيات فرقة العمل المعنية بالكيماويات، التي أنشأها رؤساء دول أو حكومات البلدان الصناعية الرئيسية السبعة ورئيس لجنة الجماعات الأوروبية، مشاورات كتابية مع الأطراف المعنية من أجل:

(أ) بحث مدى تنفيذ تلك التوصيات؛

(ب) اقتراح تدابير اضافية لمنع تسريب السلائف لصنع المنشطات بصورة غير مشروعة؛

١٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يعد ملخصا للردود الواردة، وأن يقدم إلى لجنة المخدرات في دورتها الأربعين، ان أمكن، تقريرا بهذا الشأن.

١٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى جميع الحكومات للنظر فيه وتنفيذه.

الجلسـة العامـة ٤٨
٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦

١٩٩٦/٣٠ تدابير لمكافحة تسريب المؤثرات العقلية وفرض رقابة فعالة على العمليات التي يضطلع بها الوسطاء في التجارة الدولية بالمؤثرات العقلية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يذكّر بضرورة تنفيذ اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١[١٣٠] تنفيذا كاملا من أجل مكافحة تسريب المؤثرات العقلية وإساءة استعمالها مكافحة فعالة؛

وإذ يلاحظ أن الصعوبات التي واجهتها بعض البلدان في تطبيق تدابير المراقبة المنصوص عليها في اتفاقية سنة ١٩٧١ تعد من العوامل الأساسية في مشكلة تسريب المؤثرات العقلية التي يتورط فيها الوسطاء؛

وإذ يذكّر بقراريه ١٩٩١/٤٤ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١ و ١٩٩٣/٣٨ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ بشأن تدابير تعزيز ضوابط الرقابة على التجارة الدولية في المؤثرات العقلية؛

وإذ يلاحظ أن الوسطاء يتورطون في حالات كبرى لتسريب ومحاولة تسريب المؤثرات العقلية؛

وإذ يلاحظ أن الحالة تزداد تفاقما لأن بعض البلدان التي تلتزم بمقتضيات اتفاقية سنة ١٩٧١ وقراراته تسمح بتصدير المؤثرات العقلية إلى بلدان لا تطبق فيها بعد ضوابط رقابة فعالة على عمليات الاستيراد أو التصدير؛

وإذ يذكّر بأنه في قراره ١٩٩٣/٣٨ المتعلق باتخاذ تدابير لمنع تسريب المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١ من قنوات الاتجار الدولي إلى القنوات غير المشروعة، دعا الحكومات إلى جملة أمور، ومنها ممارسة اليقظة الدائمة بما يكفل عدم استعمال عمليات الوسطاء والعاملين في التجارة العابرة في تسريب المؤثرات العقلية إلى قنوات غير مشروعة؛

وإذ يلاحظ مع الارتياح الأنشطة ذات الصلة التي تشترك في الاضطلاع بها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وفريق بومبيدو التابع لمجلس أوروبا، ولا سيما استنتاجات وتوصيات مشاورة الخبراءالمشتركة بين الهيئة وفريق بومبيدو بشأن مراقبة الوسطاء ومتعهدي العبور المناولين للمؤثرات العقلية والسلائف، التي عقدت في فيينا من ٣ إلى ٥ أيار/مايو ١٩٩٥، وكذلك استنتاجات وتوصيات المؤتمر المشترك بين

الهيئة والفريق بشأن مراقبة التجارة الدولية في المؤثرات العقلية في أوروبا، الذي عقد في ستراسبورغ في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥،

وإذ يسلم بالدور المتزايد الأهمية الذي تضطلع به الهيئة في تيسير اكتشاف عمليات التسريب المشبوهة للمؤثرات العقلية ومنعها،

١ - يدعو الحكومات التي لم تنشىء بعد هيئات مختصة لمراقبة المؤثرات العقلية إلى أن تقوم بذلك على سبيل الأولوية وأن تبلغ الأمين العام بهوية تلك الهيئات بما في ذلك تفاصيل عناوينها؛

٢ - يدعو الحكومات إلى أن تتخذ، بمساعدة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، تدابير مناسبة لمنع نقل شحنات من المؤثرات العقلية تتجاوز الاحتياجات المحلية السنوية اللازمة للأغراض المشروعة إلى بلدان لم تقم بعد بفرض ضوابط رقابة فعالة على التجارة الدولية بتلك المواد؛

٣ - يطلب إلى الهيئة أن تضع تقديرات للاحتياجات المحلية السنوية من المؤثرات العقلية فيما يخص البلدان التي لم تقدم بعد تلك التقديرات؛

٤ - يدعو حكومات البلدان المصدرة إلى التزام أقصى قدر ممكن من اليقظة ازاء طلبات استيراد المؤثرات العقلية التي ترد من بلدان تعتبر نظمها الرقابية قاصرة، ولا سيما من أجل الحيلولة دون القيام بعمليات اعادة تصدير غير خاضعة للمراقبة، وضمان تجنب التصدير إلى الموانىء الحرة ومناطق التجارة الحرة في حالة عدم فرض ضوابط رقابة على عمليات اعادة التصدير؛

٥ - يطلب إلى جميع الحكومات التي لم تفرض بعد الرقابة على التجارة الدولية في جميع المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ عن طريق تطبيق نظام إذون الاستيراد والتصدير، أن تنظر، على وجه الاستعجال، في انشاء مثل هذا النظام؛

٦ - يطلب أيضا إلى جميع الحكومات التي لا يمكنها على الفور مراقبة الصادرات من المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١ عن طريق تطبيق نظام أذون التصدير أن تستخدم مؤقتا آليات أخرى مثل نظام الإقرارات السابقة للتصدير؛

٧ - يطلب إلى جميع الحكومات أن تنظر في اتخاذ تدابير لمراقبة الوسطاء، بما في ذلك اشتراطات التسجيل أو الترخيص ومسك الكشوف، فضلا عن اصدار لوائح رقابية بخصوص الوسطاء الذين ييسرون عمليات التسريب وفرض عقوبات جنائية عليهم؛

٨ - يطلب إلى الهيئة أن تدرس بالتشاور مع الحكومات، الامكانية العملية لصوغ مبادىء توجيهية محددة، كي تتبعها الحكومات، بشأن مراقبة الوسطاء الذين يشتركون في التجارة الدولية بالمؤثرات العقلية، بالاستناد إلى استنتاجات وتوصيات مشاورة الخبراء المشتركة بين الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وفريق بومبيدو بشأن مراقبة الوسطاء ومتعهدي العبور الذين يتاجرون بالمؤثرات العقلية والسلائف؛

٩ - يدعو حكومات البلدان المصدرة لدى سعيها إلى التحقق من مشروعية عمليات التصدير المشبوهة، إلى اقامة اتصالات ثنائية مع حكومات البلدان المستوردة أو تعزيزها وإلى التماس المساعدة من الهيئة عند الاقتضاء؛

١٠ - يدعو جميع الحكومات والهيئات الدولية المختصة إلى كفالة التدفق السريع للبلاغات، بما في ذلك استخدام الوسائل الالكترونية لتبادل البيانات؛

١١ - يطلب إلى الأمين العام أن يقترح على الجمعية العامة، من أجل تنفيذ هذا القرار، أي تعديلات قد يلزم ادخالها على برنامج عمل الأمانة العامة من أجل رصد موارد كافية لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات في الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧؛

١٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى جميع الحكومات للنظر فيه وتنفيذه.

الجلسة العامة ٤٨
٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦

المقررات

١٩٩٦/٢٤٦ - مشروع جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الأربعين للجنة المخدرات

أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٥ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦ جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الأربعين للجنة المخدرات:

مشروع جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الأربعين للجنة المخدرات

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت المشروح

٣ - المناقشة العامة.

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات

٤ - الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات.

الوثائق

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٦

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٦ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨.

٥ - الطلب غير المشروع على المخدرات.

الوثائق

تقرير الأمانة عن الحالة العالمية فيما يتعلق بتعاطي المخدرات

٦ - الاتجار بالمخدرات وعرضها بشكل غير مشروع، بما في ذلك تقارير الهيئات الفرعية.

الوثائق

تقرير الأمانة عن الحالة العالمية فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع بالمخدرات

٧ - التدابير التي اتخذتها الحكومات لتنفيذ برنامج العمل العالمي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن برنامج العمل العالمي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة

٨ - تنفيذ قرارات الجمعية العامة بشأن المراقبة الدولية للمخدرات.

الوثائق
تقرير الأمانة العامة

٩ - تعاطي المنشطات والاتجار غير المشروع بها.

الوثائق
تقرير الأمانة العامة

١٠ - ما يترتب على وصف المخدرات للمدمنين عليها من آثار على الأفراد والمجتمع والمكافحة الدولية للمخدرات.

الوثائق
تقرير الأمانة العامة

١١ - شؤون الإدارة والميزانية.

الوثائق
مذكرة من الأمانة العامة

١٢ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والأربعين للجنة والأعمال المقبلة.

الوثائق
مذكرة من الأمانة العامة

١٣ - مسائل أخرى.

الوثائق
مذكرة من الأمانة العامة (حسب الاقتضاء)

١٤ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الأربعين.

٢٤٧/١٩٩٦ - تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٥ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، بموجب تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٥[١٣٩].

٢٤٨/١٩٩٦ - عضوية اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٥ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، بعد أن أحاط علما بالجزء المتعلق بهذا الموضوع من تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين، أن يوافق على الطلبات المقدمة من تركمانستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان للانضمام إلى عضوية اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط.

٢٤٩/١٩٩٦ - تقرير لجنة المخدرات

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٥ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، بتقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين[١٤٠].

---

(١٣٩) E/1996/38.

(١٤٠) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم (E/1996/27).

٢٥٠/١٩٩٦ - تقرير الأمين العام عن تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة على نطاق المنظومة بشأن مكافحة إساءة استعمال المخدرات

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في جلسته العامة ٤٥ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، بتقرير الأمين العام عن تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة على نطاق المنظومة بشأن مكافحة إساءة استعمال المخدرات[١٤١].

الإجراءات

دورة استثنائية للجمعية العامة مكرسة لمكافحة انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار فيها وتوزيعها بصفة غير مشروعة وما يتصل بذلك من أنشطة

١٠٠ - في الجلسة ٤٥ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، نظر المجلس في مشروع القرار الأول المعنون "دورة استثنائية للجمعية العامة مكرسة لمكافحة انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار فيها وتوزيعها بصفة غير مشروعة وما يتصل بذلك من أنشطة"، الذي أوصت به لجنة المخدرات (E/1996/27، الفصل الأول، الفرع ألف). واستمعت من ممثل مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات إلى البيان التالي:

"إذا أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع القرار الأول الذي توصي به لجنة المخدرات، لن تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧. وفور صدور قرار من الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين بعقد دورة استثنائية لها في عام ١٩٩٨ سيجري التعاون مع الآثار التي تترتب في الميزانية البرنامجية على عقد دورة استثنائية للجمعية العامة في عام ١٩٩٨، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩".

١٠١ - وفي الجلسة نفسها اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ١٩٩٦/١٧، (الفقرة ٩٩ أعلاه).

١٠٢ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو اليابان والأرجنتين وكولومبيا والفلبين، والمراقبان عن المكسيك وكوبا.

---

(١٤١) A/51/129-E/1996/53.

اتخاذ إجراءات لتعزيز التعاون الدولي على مراقبة السلائف وبدائلها المستخدمة في الصنع غير المشروع للمواد الخاضعة للمراقبة، وخصوصا المنشطات الشبيهة بالأمفيتامين، ومنع تسريبها

١٠٣ - في الجلسة ٤٥ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان بشأن مشروع القرار الثالث المعنون "اتخاذ إجراءات لتعزيز التعاون الدولي على مراقبة السلائف وبدائلها المستخدمة في الصنع غير المشروع للمواد الخاضعة للمراقبة، وخصوصا المنشطات الشبيهة بالأمفيتامين، ومنع تسريبها، الذي أوصت به لجنة المخدرات (E/1996/27، الفصل الأول، الفرع ألف).

١٠٤ - وفي الجلسة ٤٨ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، لفت انتباه المجلس إلى المرفق الثالث من التقرير، الذي يشتمل على بيان عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار، مقدم من الأمين العام عملا بالمادة ٣١ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٠٥ - وأدلى ببيانات ممثلا الولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلنا الشمالية، كما أدلى ببيان ممثل مكتب الأمم المتحدة في فيينا، الذي أجاب على ما أثير من نقاط.

١٠٦ - وفي الجلسة نفسها اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ١٩٩٦/٢٩، (الفقرة ٩٩ أعلاه).

١٠٧ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان.

تدابير لمكافحة تسريب المؤثرات العقلية وفرض رقابة فعالة على العمليات التي يضطلع بها الوسطاء في التجارة الدولية بالمؤثرات العقلية

١٠٨ - في الجلسة ٤٥ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان بشأن مشروع القرار الرابع المعنون "تدابير لمكافحة تسريب المؤثرات العقلية وفرض رقابة فعالة على العمليات التي يضطلع بها الوسطاء في التجارة الدولية بالمؤثرات العقلية"، الذي أوصت به لجنة المخدرات (E/1996/27، الفصل الأول، الفرع ألف).

١٠٩ - وفي الجلسة ٤٨ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، وجه انتباه المجلس إلى المرفق الثالث من التقرير، الذي يشتمل على بيان عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار، مقدم من الأمين العام عملا بالمادة ٣١ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١١٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ١٩٩٦/٣٠، (الفقرة ٩٩ أعلاه).

١١١ - وقبل اعتماد مشروع القرار أدلى ببيانين ممثلا كوستاريكا والولايات المتحدة الأمريكية.

تدعيم دور الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات واستحداث نظام معلومات موحد لجمع وتحليل البيانات المتعلقة بطبيعة وأنماط واتجاهات المشكلة العالمية المتمثلة في تعاطي المخدرات

١١٢ - في الجلسة ٤٥ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار السادس المعنون "تدعيم دور الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات واستحداث نظام معلومات موحد لجمع وتحليل البيانات المتعلقة بطبيعة وأنماط واتجاهات المشكلة العالمية المتمثلة في تعاطي المخدرات"، الذي أوصت به لجنة المخدرات (E/1996/27، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر قرار المجلس ١٩٩٦/٢٠ (الفقرة ٩٩ أعلاه).

١١٣ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل كولومبيا ببيان.

٩ - مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين

مقدمة

١١٤ - نظر المجلس في دورته الموضوعية (البند ٥ (ط) من جدول الأعمال) في تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (E/1996/52، و Corr.1)، وذلك في جلستيه ٤١ و ٤٢ المعقودتين في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦. ويرد سرد للمناقشة في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/1996/SR.41، و 42).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

١١٥ - اتخذ المجلس، في إطار البند ٥ (ط) من جدول الأعمال، مقررا واحدا.

المقرر

٢٣٨/١٩٩٦ - تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في الجلسة العامة ٤٢ المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦، بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين[١٤٢].

باء - المسائل الاقتصادية والبيئية

مقدمة

١١٦ - نظر المجلس في دورته الموضوعية في المسائل الاقتصادية والبيئية (البند ٦ من جدول الأعمال) في جلساته ٣٠ إلى ٣٤، و ٣٦ إلى ٣٩، و ٤٥، و ٥٠، و ٥٢ المعقودة في ١١ و ١٢ و ١٥ إلى ١٨، و ٢٣، و ٢٥ و ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1996/SR.30-34، و 36-39، و 45 و 50 و 52). وكان معروضا على المجلس تقرير لجنة التخطيط الإنمائي عن دورتها الثلاثين (E/1996/76).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

١١٧ - في إطار البند ٦ من جدول الأعمال، اتخذ المجلس مقررا واحدا:

المقرر

٢٢٩/١٩٩٦ - تقرير لجنة التخطيط الإنمائي عن دورتها الثلاثين

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٣١ المعقودة في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦، بتقرير لجنة التخطيط الإنمائي عن دورتها الثلاثين[١٤٣].

---

(١٤٢) E/1996/52 و Corr.1.

(١٤٣) E/1996/76.

١ - التنمية المستدامة

مقدمة

١١٨ - نظر المجلس في مسألة التنمية المستدامة (البند ٦ (أ) من جدول الأعمال) في جلساته ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٥٢ المعقودة في ١١ و ١٢ و ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1996/SR.30 و 31 و 32 و 52). وكان معروضا على المجلس الوثائق التالية:

(أ) رسالة مؤرخة ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٥ موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة من الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية (E/1996/15)؛

(ب) تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها الرابعة (E/1996/28)؛

(ج) رسالة مؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ موجهة إلى الأمين العام من المدير العام لاتحاد النقل الجوي الدولي (E/1996/63)؛

(د) مذكرة من الأمين العام يحيل بها مقتطف من تقرير لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة عن دورتها الثامنة عشرة (E/1996/66)؛

(هـ) رسالة مؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦ موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة من الأمين العام لمنظمة الطيران المدني الدولية (E/1996/84)؛

(و) بيان مقدم من المجلس الاستشاري المعني بالمواد الخطرة، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (مدرجة بالقائمة) لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1996/NGO/1)؛

(ز) بيان مقدم من الاتحاد البرلماني الدولي، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الفئة الأولى (E/1996/NGO/2).

الاجراء الذي اتخذه المجلس

١١٩ - في إطار البند ٦ (أ) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس قرارا واحدا وأربعة مقررات.

القرار

١/١٩٩٦ - الترتيبات المؤسسية لتنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من جدول أعمال القرن ٢١[١٤٤]، وبوجه خاص الفصول ١٧ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٨ وغيرها من الفصول المتصلة بها، وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[١٤٥]،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١١٠/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الذي أيدت فيه، في جملة أمور، مقرر مجلس الادارة ٣١/١٨ بشأن حماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية،

وإذ تلاحظ الاختتام الموفق للمؤتمر الحكومي الدولي لاعتماد برنامج عمل عالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، المعقود في واشنطن العاصمة في الفترة من ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥،

وقد نظرت في إعلان واشنطن بشأن حماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية[١٤٦] وبرنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية[١٤٧]، علاوة على مقترح برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن الترتيبات المؤسسية وتنفيذ برنامج العمل العالمي والتوصيات ذات الصلة للجنة التنمية المستدامة،

---

(١٤٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٤٥) المرجع نفسه، المرفق الأول.

(١٤٦) A/51/116، المرفق الأول، التذييل الثاني.

(١٤٧) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

١ - تؤيد إعلان واشنطن بشأن حماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية وبرنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية؛

٢ - تؤكد الحاجة إلى أن تتخذ الدول التدابير الضرورية لتنفيذ برنامج العمل العالمي على الصعيد الوطني، وحسب الاقتضاء، على الصعيدين الاقليمي والدولي؛

٣ - تؤكد أيضا الحاجة إلى أن تتخذ الدول الاجراءات الكفيلة بتأمين تأييد رسمي من جانب كل منظمة دولية مختصة للأجزاء من برنامج العمل العالمي التي تتصل بولاياتها ومنح الأولوية الملائمة لتنفيذ برنامج العمل العالمي في برنامج عمل كل منظمة؛

٤ - تؤكد كذلك الحاجة إلى أن تتخذ الدول هذه الاجراءات في الاجتماعات المقبلة لمجالس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومركز الامم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة البحرية الدولية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والهيئات ذات الصلة التابعة لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي، وكذلك في المنظمات الدولية والاقليمية المختصة الأخرى داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها؛

٥ - تؤكد كذلك الحاجة إلى إقامة تعاون دولي، على نحو ما ورد في الفرعين الرابع - ألف وباء من برنامج العمل العالمي، في مجال بناء القدرات، ونقل التكنولوجيا والتعاون التكنولوجي، وتعبئة الموارد المالية، بما في ذلك تقديم الدعم، بوجه خاص، للبلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، والدول النامية الجزرية الصغيرة، ولهذا الغرض تدعو الجهات المانحة الثنائية، والمؤسسات والآليات المالية الدولية والاقليمية ودون الاقليمية، بما فيها مرفق البيئة العالمية، وغيرها من المؤسسات الانمائية والمالية المختصة إلى القيام بما يلي:

(أ) كفالة أن تولي برامجها الأولوية الملائمة للمشاريع التي تديرها البلدان والرامية إلى تنفيذ برنامج العمل العالمي؛

(ب) المساعدة في بناء القدرات في مجال إعداد وتنفيذ البرامج الوطنية وفي تحديد السبل والوسائل اللازمة لتمويلها؛

(ج) زيادة التنسيق فيما بينها لتعزيز تقديم الدعم المالي وغيره من أنواع الدعم؛

٦ - تدعو المنظمات غير الحكومية والمجموعات الرئيسية إلى الشروع في اتخاذ إجراءات وتعزيزها لتسهيل ودعم التنفيذ الفعلي لبرنامج العمل العالمي؛

٧ - تطلب من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إعداد مقترحات محددة لكي ينظر فيها مجلس الإدارة في دورته التاسعة عشرة بشأن ما يلي:

(أ) دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تنفيذ برنامج العمل العالمي، بما في ذلك الدور ذو الصلة لوحدة برنامج البحار الاقليمية والمياه العذبة التابعة له؛

(ب) الترتيبات اللازمة لتقديم الدعم بأعمال الأمانة لبرنامج العمل العالمي؛

(ج) طرائق إجراء استعراض حكومي دولي دوري للتقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل العالمي؛

٨ - تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة اتخاذ اجراءات عاجلة للترتيب لإنشاء وتنفيذ آلية مركز تبادل المعلومات المشار إليها في برنامج العمل العالمي، في حدود موارده المتاحة والاستعانة في ذلك بالتبرعات المقدمة من الدول لهذا الغرض، وتطلب من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يعد ويقدم لمجلس الإدارة في دورته التاسعة عشرة مقترحات محددة بشأن جملة أمور منها ما يلي:

(أ) إنشاء فريق مشترك بين المنظمات ليضع التصميم والهيكل الأساسيين لدليل بيانات مركز تبادل المعلومات والروابط التي تصله بآليات تقديم المعلومات؛

(ب) وسائل ربط الفريق المشترك بين المنظمات بالعمل الجاري داخل منظومة الأمم المتحدة بشأن تحديد قواعد البيانات ذات الصلة والوصول إليها، وقابلية البيانات للمقارنة؛

(ج) وضع مخطط لمشروع نموذجي بشأن وضع العنصر المتعلق بالمجاري من فئات مصادر مركز تبادل المعلومات، وهو المشروع الذي سينفذ بالشراكة مع منظمة الصحة العالمية؛

٩ - تطلب إلى الدول، فيما يتصل بآلية مركز تبادل المعلومات، اتخاذ إجراءات في مجالس إدارة المنظمات والبرامج الحكومية الدولية ذات الصلة لكفالة اضطلاع هذه المنظمات والبرامج بدور رائد في تنسيق عملية إنشاء آلية مركز تبادل المعلومات فيما يتعلق بفئات المصادر المدرجة في إطار المنظمة (المنظمات) ذات الصلة و/أو البرنامج (البرامج) ولكنها لم ترتب حسب الأولوية:

(أ) المجاري - منظمة الصحة العالمية؛

(ب) الملوثات العضوية الثابتة - البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية، والبرنامج الدولي للسلامة الكيميائية، والمنتدى الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية؛

(ج) المعادن الثقيلة - برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالتعاون مع البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية؛

(د) المواد المشعة - الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

(هـ) المغذيات وتحريك الرواسب - منظمة الأغذية والزراعة؛

(و) الزيوت (المواد الهيدروكربونية) والفضلات - المنظمة البحرية الدولية؛

(ز) التغيرات العمرانية، بما في ذلك تغيير الموئل وتدمير المناطق المثيرة للإنشغال برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

١٠ - تقرر أن تحدد، في دورتها الاستثنائية التي ستعقد في حزيران/يونيه ١٩٩٧ وفقا لقرارها ١١٣/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، ترتيبات لإدماج نتائج الاستعراضات الحكومية الدولية الدورية، كما هو متوخى في الفقرة ٧ (ج) أعلاه، في الأعمال المقبلة للجنة التنمية المستدامة المتصلة برصد تنفيذ ومتابعة جدول أعمال القرن ٢١، ولا سيما الفصل ١٧ منه.

الجلسة العامة ٣١
١١ تموز/يوليه ١٩٩٦

المقررات

١٩٩٦/٢٣٠ - المسائل المتصلة بالدورتين الثالثة والرابعة للفريق الحكومي الدولي المخصص للغابات

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٣١ المعقودة في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦ على ما يلي:

(أ) طلب الفريق الحكومي الدولي المخصص للغابات عقد دورته الثالثة في جنيف في الفترة من ٩ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ ودورته الرابعة في نيويورك لمدة أسبوعين في عام ١٩٩٧؛

(ب) طلب الفريق توفير ما يلزم لتمكين الفريقين العاملين المعقودين في أثناء الدورات، اللذين يعتزم الفريق إنشاءهما خلال دورته الثالثة وخلال دورته الرابعة، على النحو الذي كان متوخى أصلا في دورته الأولى، من عقد اجتماعاتهما في نفس الوقت.

الجلسة العامة ٣١
١١ تموز/يوليه ١٩٩٦

٢٣١/١٩٩٦ - تقرير لجنة التنمية المستدامة عن أعمال دورتها الرابعة وجدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة للجنة

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٣١ المعقودة في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦ بتقرير لجنة التنمية المستدامة عن أعمال دورتها الرابعة[١٤٨] ووافق على جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة للجنة الوارد أدناه.

جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة للجنة التنمية المستدامة

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

٣ - تقرير الفريق الحكومي الدولي المخصص للغابات.

٤ - الترتيبات المتخذة استعدادا لعقد الدورة الاستثنائية للجمعية العامة لغرض إجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١.

٥ - مسائل أخرى.

٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة للجنة.

(١٤٨) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ٨ (E/1996/28).

٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الخامسة.

الجلسة العامة ٣١
١١ تموز/يوليه ١٩٩٦

٣٠١/١٩٩٦ - التواتر الدوري للتعديلات التي يتم إدخالها على التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٥٢ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦ بمذكرة الأمين العام[١٤٩] التي تفيد بأن لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة ستناقش في دورتها القادمة مسألة التواتر الدوري للتعديلات التي يتم إدخالها على التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة، ودعا اللجنة إلى أن تراعي تماما وجهات النظر التي أبدتها الوفود خلال دورة المجلس الموضوعية لعام ١٩٩٦، ودعا الدول الأعضاء التي لم تقدم بعد للجنة وجهات نظرها بشأن هذه المسألة أن تفعل ذلك.

٣٠٢/١٩٩٦ - المنظمات غير الحكومية المدرجة في القائمة لأغراض أعمال لجنة التنمية المستدامة

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٥٢ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦ بما يلي:

(أ) أكد أن المنظمات غير الحكومية المشار إليها في مقرره ٢٢٠/١٩٩٣ مدرجة في القائمة لأغراض أعمال لجنة التنمية المستدامة؛

(ب) قرر أن على تلك المنظمات غير الحكومية المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه والراغبة في توسيع نطاق مشاركتها في ميادين نشاط المجلس الأخرى أن تُخطر بذلك لجنة المجلس المعنية بالمنظمات غير الحكومية التي ستتخذ الإجراءات المناسبة بأسرع ما يمكن؛

(ج) قرر أيضا إدراج هذا البند في جدول أعمال الجزء الثاني من دورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لعام ١٩٩٦؛

(د) طلب إلى الأمين العام أن يبلغ هذا المقرر إلى المنظمات غير الحكومية المشار إليها أعلاه.

---

(١٤٩) E/1996/66.

الإجراءات

مسألة التواتر الدوري للتعديلات التي يتم إدخالها على التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة

١٢٠ - في الجلسة ٥٢ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦ اقترح نائب رئيس المجلس، السيد كارل كوفاندا (الجمهورية التشيكية)، شفويا مشروع مقرر معنونا "مسألة التواتر الدوري للتعديلات التي يتم إدخالها على التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة. وعمم مشروع المقرر فيما بعد في الوثيقة E/1996/L.52.

١٢١ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر. انظر مقرر المجلس ٣٠١/١٩٩٦ (الفقرة ١١٩ أعلاه).

١٢٢ - وقبل اعتماد مشروع المقرر، أدلى ممثلا فرنسا وغيانا ببيانين.

المنظمات غير الحكومية المدرجة في القائمة لأغراض أعمال لجنة التنمية المستدامة

١٢٣ - في الجلسة ٥٢ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، تلا نائب رئيس المجلس، السيد كارل كوفاندا (الجمهورية التشيكية)، مشروع مقرر شفوي (E/1996/L.49) معنونا "المنظمات غير الحكومية المدرجة في القائمة لأغراض أعمال لجنة التنمية المستدامة"، قدمه على أساس مشاورات غير رسمية.

١٢٤ - وفي الجلسة نفسها، وقبل اعتماد مشروع المقرر أدلى ببيانين ممثلا كوستاريكا (باسم الدول أعضاء الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين) وشيلي. واعتمد المجلس مشروع المقرر. انظر مقرر المجلس ٣٠٢/١٩٩٦ (الفقرة ١١٩ أعلاه).

١٢٥ - وبعد اعتماد مشروع المقرر، أدلى ممثلا كوبا والجمهورية العربية السورية ببيانين.

٢ - التجارة والتنمية

١٢٦ - نظر المجلس في مسألة التجارة والتنمية (البند ٦ (ب) من جدول الأعمال) في جلسته ٣٣ المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٦. ويرد سرد للمناقشة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/1996/SR.33).

١٢٧ - ولم يتخذ المجلس أي إجراء بشأن البند ٦ (ب) من جدول الأعمال.

٣ - الأغذية والتنمية الزراعية

مقدمة

١٢٨ - نظر المجلس في مسألة الأغذية والتنمية الزراعية (البند ٦ (ج) من جدول الأعمال) في جلسته ٣٣ المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٦. ويرد سرد للمناقشة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/1996/SR.33). وكان معروضا على المجلس مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المتعلق باستعراض وتحليل الإصلاح الزراعي والتنمية الريفية الذي أعدته أمانة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بالتعاون مع المنظمات والهيئات المعنية الأخرى في منظومة الأمم المتحدة (E/1996/70).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

١٢٩ - في إطار البند ٦ (ج)، اتخذ المجلس مقررا واحدا.

المقرر

١٩٩٦/٢٣٢ - استعراض وتحليل الإصلاح الزراعي والتنمية الريفية

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٣٣ المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها التقرير المتعلق باستعراض وتحليل الإصلاح الزراعي والتنمية الريفية الذي أعدته منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بالتعاون مع المنظمات والهيئات المعنية الأخرى في منظومة الأمم المتحدة[١٥٠].

٤ - الموارد الطبيعية

مقدمة

١٣٠ - نظر المجلس في مسألة الموارد الطبيعية (البند ٦ (د) من جدول الأعمال) في جلساته من ٣٠ إلى ٣٢ و ٥٠ المعقودة في ١١ و ١٢ و ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1996/SR.30-32 و 50). وكان معروضا على المجلس تقرير لجنة الموارد الطبيعية عن دورتها الثالثة (E/1996/31)[١٥١].

---

(١٥٠) E/1996/70.

(١٥١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ١١ (E/1996/31).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

١٣١ - في إطار البند ٦ (د) اتخذ المجلس قرارين ومقررين.

القراران

١٩٩٦/٤٩ - إدماج المسائل الرئيسية المتصلة بالمعادن في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

اذ يشير إلى أن جدول أعمال القرن ٢١[١٥٢] دعا إلى تحديد أنماط استهلاكية متوازنة على المستوى العالمي يمكن أن تدعمها الأرض في المدى الطويل،

وإذ يشير أيضا إلى أنه ذكر في جدول أعمال القرن ٢١ وإعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية[١٥٣] أن السبب الرئيسي لاستمرار التدهور في البيئة العالمية هو أنماط الاستهلاك والإنتاج غير المستدامة، وخاصة في البلدان الصناعية، وهي مسألة تدعو للقلق البالغ، إذ تؤدي إلى زيادة وتفاقم الفقر والاختلالات،

وإذ يلاحظ أن الآثار المتعلقة بالسياسة والمترتبة على الاتجاهات والاسقاطات في أنماط الاستهلاك والإنتاج قد قُيِّمت في تقرير الأمين العام المقدم إلى لجنة التنمية المستدامة في دورتها الرابعة، المعقودة في عام ١٩٩٦[١٥٤] وأن اللجنة أيدت اتباع نهج قائم على الكفاءة الإيكولوجية وشددت على الحاجة إلى إيجاد توازن مناسب بين النُهج القائمة على جانب العرض وجانب الطلب،

وإذ يلاحظ أيضا أن لجنة الموارد الطبيعية قد قامت، في الورقة المعنية بالاستراتيجية التي أعدتها في فترة ما بين الدورتين والمعنونة "في سبيل التزويد المستدام بالمعادن في إطار جدول أعمال

---

(١٥٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب) القرار ١، المرفق الثاني.

(١٥٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦ - ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، سيصدر فيما بعد، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٥٤) E/CN.17/1996/5 و Add.1.

القرن ٢١"[١٥٥]، بتحليل الآثار المادية والكيميائية المترتبة على تلك النُهج المتعلقة بالسياسة بالنسبة لقطاع المعادن من حيث قدرة البيئة على استيعاب آثار استعمال الموارد المعدنية، واستدامة التزويد بالموارد غير المتجددة أساسا، وإمكانيات تعديل أنماط الإنتاج والاستهلاك على مدار دورة المعادن من خلال زيادة الفعالية في استخدام المعادن وباستحداث تكنولوجيات جديدة وإعادة التدوير والاستبدال،

وإذ يشير إلى أن تلك المسائل المتصلة بالمعادن تؤثر تأثيرا كبيرا على البلدان النامية والاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقال والتي تسعى إلى اغتنام المزيد من الفوائد من التنمية المعدنية، وإذ يشير أيضا بناء على ذلك إلى الحاجة إلى تجنب الآثار غير المرغوبة بالنسبة لتلك الاقتصادات،

١ - يوجه انتباه لجنة التنمية المستدامة والهيئات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة واللجان الإقليمية إلى الورقة المعنية بالاستراتيجية التي أعدتها في فترة ما بين الدورتين لجنة الموارد الطبيعية والمعنونة "في سبيل التزويد المستدام بالمعادن في سياق جدول أعمال القرن ٢١"؛

٢ - يحيط علما، من حيث المبدأ، بالتوصيات باتخاذ إجراءات ملموسة الواردة في قرارات لجنة الموارد الطبيعية ٤/٣ و ٥/٣ و ٦/٣ ويحث على إجراء دراسة وافية لوسائل التنفيذ من خلال البرامج ذات الأولوية المعنية وعن طريق زيادة فرص التعاون إلى أقصى حد بين الأطراف المهتمة.

الجلسة العامة ٥٠
٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦

١٩٩٦/٥٠ - التنمية والإدارة المتكاملتان للموارد المائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥٨/٣٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، الذي أقرت فيه الجمعية العامة خطة عمل مار دل بلاتا[١٥٦]،

---

(١٥٥) E/C.7/1996/11.

(١٥٦) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه، مار دل بلاتا، ١٤-٢٥ آذار/مارس ١٩٧٧ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.77.II.A.12)، الفصل الأول.

وإذ يشير أيضا إلى التوصيات المتعلقة بالموارد المائية والواردة في جدول أعمال القرن ٢١[١٥٧]، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، والقرارات التي اتخذتها لجنة التنمية المستدامة في دورتها الثانية، في عام ١٩٩٤، بشأن الموارد المائية،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ١٢٦/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، بشأن توفير مياه الشرب والمرافق الصحية،

وإذ يضع في اعتباره نتيجة المؤتمر الحكومي الدولي لاعتماد برنامج عمل عالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، الذي عقد في واشنطن العاصمة خلال الفترة من ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥،

١ - يحيط علما بالعمل المضطلع به الآن بشأن التقييم الشامل لموارد المياه العذبة في العالم؛

٢ - يحيط علما مع التقدير بورقة الاستراتيجية المتخللة للدورات المقدمة من لجنة الموارد الطبيعية والمعنونة "تفادي أزمات المياه المتعددة الأسباب في المستقبل: استراتيجيات التصدي الرئيسية"[١٥٨] والتي تتضمن تحليلا للمسائل المُلحَّة ذات الآثار العالمية النطاق في ميدان الموارد المائية؛

٣ - يعيد تأكيد مفهوم المياه باعتبارها موردا شحيحا وحساسا يلزم للتنمية والإدارة المتكاملتين لموارد الأراضي والمياه في إطار عملية التخطيط الوطنية، وضمن ذلك روابطها بالأهداف الاقتصادية والاجتماعية وبموارد الأراضي والمحيطات؛

٤ - يوصي بأن تنظر الحكومات في اتخاذ تدابير لتحسين الاستخدام الفعال للموارد المائية في سياق أنماط مستدامة للإنتاج والاستهلاك وفي سياق الأهمية المتزايدة للتجارة العالمية؛

٥ - يوصي أيضا بأن تتخذ الحكومات، حسب الاقتضاء، إجراءات عاجلة تستهدف إعطاء الأولوية العليا لصياغة وتنفيذ سياسات إدارة الموارد المائية في المدن والبلدات الكبيرة؛ وللاحتياجات من الموارد المائية اللازمة لإنتاج الأغذية، في علاقتها بالاحتياجات الأخرى؛ ولإحداث تسارع كبير في معدل التقدم في مجال تأمين إمدادات المياه والمرافق الصحية، وخصوصا لفقراء الحضر والريف؛ ولمكافحة التلوث المتأتي من الينابيع والمجاري والانبعاثات البرية؛ ولحماية المياه الجوفية من الاستخدام المفرط ومن التلوث؛

---

(١٥٧) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8، والتصويب) القرار ١، المرفق الثاني.

(١٥٨) E/C.7/1996/6 و Corr.1.

٦ - يوصي كذلك بأن تتخذ الحكومات، وفقا لسياساتها وأولوياتها الوطنية وبمساعدة المجتمع الدولي، التدابير اللازمة لتعزيز الاكتفاء الذاتي، على الصعيدين الوطني والإقليمي، فيما يتصل بتشغيل ومواصلة مشاريع الموارد المائية، وبأن تتخذ الإجراءات اللازمة لتعزيز قدراتها المؤسسية والقانونية والتقنية في مجال الموارد المائية، وضمن ذلك تعزيز المنظمات الإقليمية، وعند الاقتضاء إنشاؤها؛

٧ - يوصي كذلك بأن تنظر، بدعم من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات المتعددة الأطراف والثنائية والمنظمات غير الحكومية، في إمكان إنشاء مشاريع تجريبية في أحواض الأنهار والمناطق التي تعتبر موضع إجهاد خطير فيما يتعلق بالمياه، توخيا لوضع وتنفيذ سياسات ترمي إلى اجتناب حصول أزمة في مجال المياه؛

٨ - يحث مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومؤسسات التمويل الدولية وسائر المنظمات المتعددة الأطراف والثنائية والمنظمات غير الحكومية، والمجتمع الدولي بمجمله، على إعطاء اهتمام أولوي لتزويد الحكومات بالدعم المالي والتقني في الجهود التي تبذلها لمعالجة هذه المشاكل؛

٩ - يدعو مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى النظر في النتائج والتوصيات الواردة في ورقة الاستراتيجية المقدمة من لجنة الموارد الطبيعية والمذكورة في الفقرة ٢ أعلاه وخصوصا فيما يتعلق بالتحضير، الجاري الآن، للتقييم الشامل لموارد المياه العذبة في العالم، وتدعوها إلى توزيع تلك الورقة على نطاق واسع.

الجلسة العامة ٥٠
٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦

المقرران

١٩٩٦/٣٠٦ - تقرير لجنة الموارد الطبيعية عن أعمال دورتها الثالثة وجدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة للجنة ووثائقها

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٥٠ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير لجنة الموارد الطبيعية عن أعمال دورتها الثالثة[١٥٩]؛

---

(١٥٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ١١ (E/1996/31).

(ب) وافق على جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة للجنة ووثائقها الوارد بيانهما فيما يلي، رهنا بما قد يلزم من تعديلات ومع مراعاة الاستعراض الذي يتناول دور اللجنة وأساليب عملها وصلتها بالهيئات الأخرى في سياق تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠.

جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة للجنة الموارد الطبيعية ووثائقها

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

٣ - أنشطة منظومة الأمم المتحدة في ميدان الموارد المائية والمعدنية، والتنسيق بين الوكالات.

الوثائق

تقريران مستقلان من الأمين العام عن الموارد المائية والمعدنية، على التوالي، يركزان على التقدم المحرز نحو تحقيق التنمية المستدامة ويصفان عملية تنسيق وتكامل أنشطة هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ونجاح البرامج في تلبية الأهداف المحددة.

٤ - استعراض الإجراءات التي نفذتها الحكومات على إثر نظر الجمعية العامة في التقييم الشامل للموارد المائية في العالم.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن متابعة التقييم الشامل لموارد العالم من المياه العذبة.

٥ - المسائل المتصلة بتقييم الموارد البرية والمائية وإدارتها على أساس متكامل.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن المسائل المتصلة بالتخطيط المكاني للموارد البرية (بما في ذلك المعادن) والموارد المائية.

٦ - قضايا حماية البيئة وإصلاحها الناشئة عن أنشطة الصناعات المعدنية.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تطوير أحدث التكنولوجيات وتطبيقها بغرض استغلال إعادة تجهيز مخلفات الصناعات المعدنية بغية تخفيف العبء الايكولوجي عن البيئة.

٧ - القضايا المتصلة بالآثار الاجتماعية والاقتصادية الناشئة عن قطاع التعدين، لا سيما في البلدان النامية والاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية.

الوثائق

ورقة مناقشة من إعداد الأمين العام بمساعدة من أعضاء اللجنة تتناول المشكلة الأساسية المتمثلة في تحسين قدرة البلدان النامية والاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية على أن تجنى من طاقاتها في مجال الإنتاج المعدني أقصى منافع اقتصادية واجتماعية ممكنة.

٨ - تقييم جهات الاختصاص التقني للتقدم المحرز صوب استخراج المعادن واستغلالها على نحو مستدام.

الوثائق

تقرير شفوي من برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن ما جرى من مشاورات مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية بهدف إقامة شراكة لتأدية الوظائف التكنولوجية المقترحة بطريقة شاملة وموثوقة.

٩ - البرنامج العالمي لرصد الأراضي.

الوثائق

تقرير شفوي من منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عما أجرته، في ضوء ورقة الاستراتيجية التي أعدتها لجنة الموارد الطبيعية عن فترة ما بين الدورتين المعنونة "في سبيل التزويد المستدام بالمعادن في سياق جدول أعمال القرن ٢١"[١٦٠]، والمخطط الأولي القائم، والخبرة المتوفرة، من مشاورات مع البرنامج العالمي لرصد نوعية المياه التابع للنظام العالمي للرصد البيئي بهدف صوغ خطة للتعاون مع الوكالات الوطنية بغية إنشاء قاعدة بيانات من هذا القبيل.

١٠ - قاعدة المعارف العالمية بشأن جهد الموارد المعدنية.

---

(١٦٠) E/C.7/1996/11.

الوثائق

تقرير شفوي عن نتائج المشاورات بين الأمانة العامة للأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة واللجان الإقليمية وصناعة التعدين الدولية بشأن قيامها، انطلاقا من ورقة الاستراتيجية التي أعدتها لجنة الموارد الطبيعية في فترة ما بين الدورتين المعنونة "في سبيل التزويد المستدام بالمعادن في سياق جدول أعمال القرن ٢١"[١٦٠]، بالنظر في الاحتياجات التفصيلية لقاعدة معارف عالمية بشأن جهد الموارد المعدنية، وفي الطرق التي يمكن بها إقامة قاعدة معلومات من هذا القبيل، بما في ذلك اتخاذ زمام المبادرة من خلال إقامة مشروع إقليمي رائد.

١١ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة للجنة.

١٢ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة.

الجلسة العامة ٥٠
٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥

١٩٩٦/٣٠٧ - مدة دورات لجنة الموارد الطبيعية مستقبلا

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٥٠ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، بناء على توصية لجنة الموارد الطبيعية، أن تكون مدة دورات اللجنة مستقبلا ثمانية أيام عمل، اعتبارا من دورتها الرابعة في عام ١٩٩٨، ورهنا بما قد يلزم من تعديلات ومراعاة للاستعراض الذي يتناول دور اللجنة وأساليب عملها وصلتها بالهيئات الأخرى في سياق تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠.

الجلسة العامة ٥٠
٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥

الاجراءات

التنمية والادارة المتكاملتان للموارد المائية

١٣٢ - في الجلسة ٥٠ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، عرض نائب رئيس المجلس السيد كارل كوفاندا (الجمهورية التشيكية)، مشروع قرار (E/1995/L.29) بعنوان "التنمية والادارة المتكاملتان للموارد المائية"، قدم على أساس مشاورات غير رسمية عقدت بشأن مشروع القرار الثاني الذي أوصت به لجنة الموارد الطبيعية (E/1996/31، الفصل الأول، الفرع ألف).

١٣٣ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ١٩٩٦/٥٠ (الفقرة ١٣١ أعلاه).

١٣٤ - وقبل اعتماد مشروع القرار أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان.

ادماج المسائل الرئيسية المتصلة بالمعادن في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١

١٣٥ - في الجلسة ٥٠ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، عرض نائب رئيس المجلس السيد كارل كوفاندا (الجمهورية التشيكية) مشروع قرار (E/1995/L.32) بعنوان "ادماج المسائل الرئيسية المتصلة بالمعادن في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١"، قدم على أساس مشاورات غير رسمية عقدت بشأن مشروع القرار الأول الذي أوصت به لجنة الموارد الطبيعية (E/1996/31، الفصل الأول، الفرع ألف).

١٣٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ١٩٩٦/٤٩ (الفقرة ١٣١ أعلاه) وقبل اعتماد مشروع القرار أدلى ممثل ايرلندا ببيان (باسم الدول أعضاء الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي).

تقرير لجنة الموارد الطبيعية عن أعمال دورتها الثالثة وجدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة للجنة ووثائقها

١٣٧ - في الجلسة ٥٠ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، قام نائب رئيس المجلس، السيد كارل كوفاندا (الجمهورية التشيكية) بإبلاغ المجلس بنتيجة المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع المقرر الأول المعنون "تقرير لجنة الموارد الطبيعية عن أعمال دورتها الثالثة، وجدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة للجنة ووثائقها"، الذي أوصت به، الفرع باء من تقرير لجنة الموارد الطبيعية (E/1996/31، الفصل الأول، الفرع باء)، ونقح نصه شفويا.

١٣٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر بصيغته المنقحة شفويا. انظر مقرر المجلس ١٩٩٦/٣٠٦ (الفقرة ١٣١ أعلاه).

مدة دورات لجنة الموارد الطبيعية مستقبلا

١٣٩ - في الجلسة ٥٠ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، قام نائب رئيس المجلس السيد كارل كوفاندا (الجمهورية التشيكية) بإبلاغ المجلس، بنتيجة المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع المقرر الثاني المعنون "مدة دورات لجنة الموارد الطبيعية مستقبلا" الذي أوصت به لجنة الموارد الطبيعية (E/1996/31، الفصل الأول، الفرع باء)، ونقح نصه شفويا.

١٤٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر بصيغته المنقحة شفويا، انظر مقرر المجلس ١٩٩٦/٣٠٧ (الفقرة ١٣١ أعلاه).

١٤١ - وقبل اعتماد مشروع المقرر، أدلى ممثل ايرلندا ببيان (باسم الدول أعضاء الأمم المتحدة، الأعضاء في الاتحاد الأوروبي).

٥ - الطاقة

مقدمة

١٤٢ - نظر المجلس في مسألة الطاقة (البند ٦ (هـ) من جدول الأعمال) في جلساته من ٣٠ إلى ٣٢ و ٥٢ المعقودة في ١١ و ١٢ و ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1996/SR.30-32، و 52). وكان معروضا على المجلس تقرير اللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية عن أعمال دورتها الثانية[١٦١].

الإجراء الذي اتخذه المجلس

١٤٣ - في إطار البند ٦ (هـ) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس قرارا واحدا ومقررين.

القرار

١٩٩٦/٤٤ - تنسيق أنشطة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في ميدان الطاقة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يضع في اعتباره الدور الحاسم الذي تؤديه الطاقة في تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ يلاحظ الحاجة المتواصلة إلى تعزيز إمدادات الطاقة وتحسين ظروف المعيشة في البلدان النامية،

وإذ يدرك الحاجة إلى وضع استراتيجيات وبرامج لكفالة نظام للإمداد بالطاقة ولاستهلاكها في القرن الحادي والعشرين يكون فعالا من حيث التكاليف ومستديما،

---

(١٦١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ٤ (E/1996/24).

وإذ يضع في اعتباره آراء وتوصيات اللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية بشأن قضايا التخطيط متوسط الأجل والتنسيق في مجال الطاقة،

وإذ يشير إلى المقرر ١٥/٤ الذي اتخذته اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة[١٦٢]، وطلبت فيه إلى الأمين العام أن يعد تقريرا لتنظر فيه اللجنة في دورتها الخامسة، بحيث يتضمن التقرير سردا للبرامج والأنشطة الجارية الموجهة نحو الطاقة داخل منظومة الأمم المتحدة، وكذلك اقتراحات بالقيام، حسب الاقتضاء، بإعداد الترتيبات التي قد تنشأ الحاجة إليها لتعزيز الصلة بين الطاقة والتنمية المستدامة داخل منظومة الأمم المتحدة،

١ - يطلب إلى الأمين العام أن يضع في الاعتبار تقرير وآراء اللجنة المعنية بموارد الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية عند إعداد التقرير المطلوب في المقرر ١٥/٤ الذي اتخذته اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة؛

٢ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يعد تقريرا يراعي، حسب الاقتضاء، آراء اللجنة المعنية بموارد الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية بشأن إمكانات تعزيز التنسيق بين منظمات وهيئات منظومة الأمم المتحدة في ميدان الطاقة داخل إطار لجنة التنسيق الإدارية، وأن يقدم تقريره، من خلال المجلس، إلى الجمعية العامة لتنظر فيه في دورتها الثانية والخمسين؛

٣ - يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يتناول في التقرير نفسه، بالتشاور مع اللجان الإقليمية والكيانات الأخرى داخل منظومة الأمم المتحدة، الحاجة إلى تعزيز قدرة المنظومة في ميدان تسخير الطاقة لأغراض التنمية المستدامة، وأن يستطلع كل الخيارات الممكنة من أجل إجراء مناقشة على مستوى عال في هذا الصدد آخذا في الاعتبار نتائج الدورة الخامسة التي عقدتها اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة ونتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المقرر عقدها في حزيران/يونيه ١٩٩٧، فضلا عن التوجيه المستمد من الاتفاقيات ذات الصلة المتعلقة بالبيئة ومن المؤتمرات التي عقدتها أطراف كل منها، وخاصة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ[١٦٣].

الجلسة العامة ٥٢
٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦

---

(١٦٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٨ (E/1996/28)، الفصل الأول، الفرع جيم، المقرر ١٥/٤.

(١٦٣) A/AC.237/18 (Part II)/Add.1 و Corr.1، المرفق الأول.

المقررات

١٩٩٦/٣٠٣ - توصيات اللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية في دورتها الثانية

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في جلسته العامة ٥٢ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦، بتوصيات اللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية في دورتها الثانية، ودعا جميع الدول والكيانات داخل منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية إلى بحث هذه التوصيات، حسب الاقتضاء. وفيما يلي هذه التوصيات:

(أ) هناك حاجة حتمية إلى تعجيل البحث في جميع النهج المبشرة بالخير المتعلقة بكفاءة الطاقة والمواد وتنمية مصادر الطاقة المتجددة وتطوير تلك النهج، بغية المساعدة في التسويق المبكر للنتائج التي تتحقق، وتحقيق توازن أكثر كفاءة واستدامة في اقتصادات الطاقة الوطنية. ومنظمات التمويل الدولية مدعوة إلى بحث مسألة تخصيص نسبة أكبر من أموالها لهذا الغرض؛

(ب) ونظرا للتقدم البطيء المحرز في إزالة الحواجز التي تعوق تنمية مصادر الطاقة المتجددة، يلزم اعتماد نهج فعال من أجل إزالة تلك العوائق. ويلزم بوجه خاص مواصلة تقديم الإعانات المالية وغيرها من أشكال الدعم المباشر وغير المباشر. ويلزم استيعاب التكاليف الخارجية لاستخدام الوقود الأحفوري، وتهيئة بيئة للسياسات تفضي إلى استخدام موارد الطاقة المتجددة؛

(ج) ومن الضروري التوسع كثيرا وفورا في برامج اللامركزية لكهربة الريف في البلدان النامية، والتعجيل بهذه البرامج. وكما أوصت بذلك اللجنة في دورتها الاستثنائية، ينبغي اتخاذ مبادرة عالمية مع الالتزام الواضح بالموارد المالية اللازمة لتمويلها وبإطار زمني متفق عليه لتنفيذها؛

(د) ومع مراعاة الحالة الاجتماعية - الاقتصادية الحرجة في العديد من البلدان النامية، ينبغي اتخاذ مبادرات إقليمية لتسوية القضايا الهامة المتعلقة باستخدام موارد الطاقة وتنميتها. وينبغي أن تستخدم هذه المبادرات كبرنامج لدراسة الأنشطة وتنسيقها وتنفيذها على أساس دائم، كما يمكن زيادة تعزيزها من خلال أشكال التعاون الدولي الأخرى؛

(هـ) ينبغي إنشاء قاعدة بيانات منظمة بشأن البرامج والأنشطة التي تقوم بها مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة في ميدان الطاقة تكون في شكل يتيسر للإعلام الوصول إليه، وتستخدم أساليب الاتصال الإلكتروني الحديثة؛

(و) ينبغي إتاحة تقارير اللجنة للجنة التنمية المستدامة ولمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ومؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ للنظر فيها، حسب الاقتضاء.

١٩٩٦/٣٠٤ - تقرير اللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية عن دورتها الثانية وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة للجنة ووثائقها

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٥٢ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦ بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير اللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية عن دورتها الثانية[١٦٤]؛

(ب) أقر جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة للجنة ووثائقها المبينة أدناه، رهنا بما قد يلزم من تغييرات ومع مراعاة الاستعراض الذي يتناول دور اللجنة وأساليب عملها وصلتها بالهيئات الأخرى في سياق تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠؛ وأكد ضرورة أن تدرس اللجنة مجموعة كبيرة من تكنولوجيات الطاقة السليمة بيئيا والكفؤة؛

(ج) طلب إلى اللجنة أن تستعرض جدول أعمالها في ضوء قرار المجلس ٤٤/١٩٩٦؛ ومقرره ٣٠٣/١٩٩٦.

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة للجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

٣ - متابعة أعمال الدورات السابقة للجنة.

---

(١٦٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ٤ (E/1996/24).

الوثائق
تقرير الأمين العام عن متابعة أعمال الدورات السابقة للجنة

٤ - الطاقة والتنمية المستدامة:

(أ) تكنولوجيات الطاقة الأحفورية السليمة بيئيا والكفؤة؛

(ب) مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة، بما فيها إيثانول الكتلة الإحيائية مع التأكيد بوجه خاص على الطاقة الريحية؛

(ج) وضع وتنفيذ سياسات للطاقة في الريف؛

(د) الطاقة والنقل.

الوثائق
تقرير الأمين العام عن تكنولوجيات الطاقة الأحفورية السليمة بيئيا والكفؤة

تقرير الأمين العام عن مصادر الطاقة المتجددة، بما فيها إيثانول الكتلة الإحيائية مع التركيز بوجه خاص على الطاقة الريحية

تقرير الأمين العام عن وضع وتنفيذ سياسات للطاقة في الريف

تقرير الأمين العام عن الطاقة والنقل

٥ - التخطيط والتنسيق على المدى المتوسط لأنشطة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في ميدان الطاقة.

الوثائق
تقرير الأمين العام عن تنسيق أنشطة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في ميدان الطاقة

٦ - مسائل أخرى.

٧ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة للجنة.

٨ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة.

الإجراءات

تنسيق أنشطة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في ميدان الطاقة

١٤٤ - في الجلسة ٥٢ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، عرض نائب رئيس المجلس السيد كارل كوفاندا (الجمهورية التشيكية) مشروع قرار (E/1995/L.40) بعنوان "تنسيق أنشطة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في ميدان الطاقة"، قدم على أساس مشاورات غير رسمية عقدت بشأن مشروعي القرارين الأول والثاني اللذين أوصت بهما اللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية (E/1996/24، الفصل الأول، الفرع ألف).

١٤٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ١٩٩٦/٤٤ (الفقرة ١٤٣ أعلاه).

توصيات اللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية في دورتها الثانية

١٤٦ - في الجلسة ٥٢ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، قام نائب رئيس المجلس السيد كارل كوفاندا (الجمهورية التشيكية) بإطلاع المجلس على نتائج المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع المقرر الأول المعنون "توصيات اللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية في دورتها الثانية"، الذي أوصت به اللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية (E/1996/24، الفصل الأول، الفرع باء).

١٤٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر. انظر مقرر المجلس ١٩٩٦/٣٠٣ (الفقرة ١٤٣ أعلاه).

١٤٨ - وقبل اعتماد مشروع المقرر أدلى ممثل أيرلندا ببيان (باسم الدول أعضاء الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي).

تقرير اللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية عن دورتها الثانية، وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة ووثائقها

١٤٩ - في الجلسة ٥٢ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه قام نائب رئيس المجلس السيد كارل كوفاندا (الجمهورية التشيكية) بإطلاع المجلس على نتائج المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع المقرر الثاني المعنون "تقرير اللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية عن دورتها الثانية، وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة للجنة ووثائقها" الذي أوصت به اللجنة المعنية

بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية (E/1996/24، الفصل الأول، الفرع باء) ونقح نصه شفويا.

١٥٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر بصيغته المنقحة شفويا. انظر مقرر المجلس ٣٠٤/١٩٩٦ (الفقرة ١٤٣ أعلاه).

٦ - مسائل السكان

مقدمة

١٥١ - نظر المجلس في مسائل السكان (البند ٦ (و) من جدول الأعمال) في جلستيه ٣٦ و ٣٧ المعقودتين في ١٦ و ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٦. ويرد سرد للمناقشة في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/1996/SR.36، و 37). وكان معروضا على المجلس تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها التاسعة والعشرين[١٦٥].

الإجراء الذي اتخذه المجلس

١٥٢ - في إطار البند ٦ (و) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس قرارا واحدا ومقررا واحدا.

القرار

٢/١٩٩٦ - متابعة المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يضع في اعتباره نتائج المؤتمر الدولي للسكان والتنمية واعتماد برنامج عمله[١٦٦]، آخذا في الاعتبار قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، بشأن تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، فضلا عن قرار الجمعية العامة ١٢٤/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٥/١٩٩٥ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥، بشأن تنفيذ برنامج المؤتمر،

---

(١٦٥) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ (E/1996/25).

(١٦٦) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة ٥ - ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18) الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

وقد استعرض تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها التاسعة والعشرين[١٦٧]،

وإذ يشير إلى صلاحيات اللجنة وبرنامج عملها الشامل لعدة سنوات الذي أيده المجلس في قراره ٥٥/١٩٩٥،

١ - يشدد على ضرورة أن تكون جميع التقارير المعدة كجزء من برنامج عمل لجنة السكان والتنمية الشامل لعدة سنوات، مستندة إلى معلومات شاملة وموثوقة، وأن تأخذ الصيغة النهائية للتقارير في اعتبارها تماما ملاحظات اللجنة، وأن تنشر هذه التقارير على نطاق واسع وفقا لصلاحيات اللجنة؛

٢ - يشدد أيضا على الحاجة إلى أن تعكس مداولات اللجنة تماما الطابع المستوفى والمحسَّن لولايتها، وأن تراعي النهج الشامل المتعدد الاختصاصات لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية؛

٣ - يرحب بفرقة العمل المعنية بالخدمات الاجتماعية الأساسية التابعة للجنة التنسيق الإدارية التي تم تشكيلها حديثا، تحت رئاسة صندوق الأمم المتحدة للسكان حاليا، ويطلب من الفرقة أن تقوم بإعداد الترتيبات الملائمة لكفالة التنسيق والتعاون والتواؤم في تنفيذ جميع جوانب برنامج عمل المؤتمر، مثلما قررت اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين، وأن تستمر في تقديم التقارير عن ذلك إلى اللجنة؛

٤ - يطلب أن تقدم إلى اللجنة، في دورتها الحادية والثلاثين في عام ١٩٩٨، نسخة منقحة من تقرير الأمين العام المتعلق بأنشطة القطاع غير الحكومي في مجال الحقوق الإنجابية والصحة الإنجابية، استنادا إلى دراسة استقصائية أكثر شمولا للقطاع، وبيان أكثر وضوحا لمعايير اختيار المنظمات المستعان بمشورتها وللتصنيف الفئوي لهذه المنظمات، على أن تتضمن تلك النسخة أمثلة عن التعاون بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية في البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو؛

٥ - يقرر أن يدعو المنظمات غير الحكومية إلى الاشتراك، على أساس استثنائي، في الدورة الثلاثين للجنة في عام ١٩٩٧، وفقا للخطوط المحددة في مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٨/١٩٩٦ المؤرخ ٩ شباط/فبراير ١٩٩٦؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات الملائمة لكفالة وجود اتصال بين المنظمات غير الحكومية واللجنة، واستعمال قنوات الاتصال الموجودة مع تلك المنظمات استعمالا كاملا لتيسير مشاركة عدد كبير منها ولتعميم المعلومات؛

---

(١٦٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ٥ (E/1996/25).

٧ - يطلب تحسين الإبلاغ السنوي عن التدفقات المالية، بما في ذلك المخصصات والنفقات، بناء على معايير متسقة، وفيما يتصل بعناصر تكلفة برنامج عمل المؤتمر، بما في ذلك سرد واضح لمستويات واتجاهات التمويل مصنفة حسب المصدر (ثنائي، أو متعدد الأطراف (أساسي وغير أساسي) أو أموال خاصة، أو مخصصات محلية، وما إلى ذلك)؛

٨ - يشجع على أن يجري، على أوسع نطاق ممكن، نشر التقارير المتعلقة بالتقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل المؤتمر التي تعدها هيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة نشرا يشمل كلما أمكن قنوات الاتصال الالكترونية؛ ويرحب باعتزام صندوق الأمم المتحدة للسكان عرض تقرير عن التنفيذ في منشوره السنوي المعنون "حالة السكان في العالم"؛

٩ - يقترح أن تجري، بالإضافة إلى التغطية الخاصة في تقارير "رصد السكان في العالم"، تغطية الاتجاهات الديمغرافية الأساسية كل عامين، بدءا من عام ١٩٩٧، في تقرير موجز تكميلي تعده شعبة السكان في إدارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات في الأمانة العامة للأمم المتحدة، على أن تجري مناقشته في إطار بند جدول الأعمال المتعلق ببرنامج عمل شعبة السكان؛

١٠ - يؤكد أهمية الإعلام والتثقيف والاتصال كاستراتيجية لتعزيز إجراءات متابعة المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، لا سيما في مجالات الحقوق الانجابية والصحة الانجابية، ويحث شعبة السكان على إبراز جهود الحكومات في هذا الخصوص في التقارير ذات الصلة التي تعد للعرض على اللجنة؛

١١ - يرحب بالدلائل المشجعة على الإجراءات التي تضطلع بها الآن الحكومات والمنظمات الدولية والقطاع غير الحكومي استجابة لما طرحه برنامج عمل المؤتمر من تحديات تتصل بالحقوق الإنجابية والصحة الإنجابية، ويشدد على ضرورة الإسراع بهذه الإجراءات وتوسيع نطاقها، وعلى الأخص الحاجة إلى تعبئة المزيد من الموارد المالية، مثلما يدعو إلى ذلك برنامج عمل المؤتمر؛

١٢ - يطلب من فرقة العمل المعنية بالخدمات الاجتماعية الأساسية التابعة للجنة التنسيق الإدارية أن تتولى تنسيق وضع المؤشرات الملائمة، آخذة في اعتبارها البحوث ذات الصلة، لكي يتسنى لمختلف البلدان أن تقيّم على أساس أكثر موثوقية التقدم المحرز في تلبية احتياجات الصحة الإنجابية؛

١٣ - يطلب إبلاغ اللجنة بصفة سنوية بما يظهر من أدلة على إحراز مزيد من التقدم في تحقيق غايات برنامج عمل المؤتمر، عن طريق نخبة من المنشورات والوثائق تعدها الأمانة العامة للأمم المتحدة، بما في ذلك شعبة السكان، والمنشورات والوثائق التي يعدها غيرها من هيئات الأمم المتحدة، كصندوق الأمم المتحدة للسكان، واللجان الإقليمية، والوكالات المتخصصة.

الجلسة العامة ٣٧
١٧ تموز/يوليه ١٩٩٦

المقرر

١٩٩٦/٢٣٤ - تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها التاسعة والعشرين، وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثلاثين للجنة

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٣٧ المعقودة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٦، بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها التاسعة والعشرين[١٦٨]،

(ب) أقر جدول الأعمال المؤقت للدورة الثلاثين للجنة الوارد أدناه.

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثلاثين للجنة السكان والتنمية

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

٣ - مناقشة عامة بشأن التجربة الوطنية في المسائل السكانية.

٤ - إجراءات متابعة توصيات المؤتمر الدولي للسكان والتنمية: الهجرة الدولية، مع التركيز بشكل خاص على الصلات بين الهجرة والتنمية، وعلى نوعي الجنس والأسرة.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن رصد سكان العالم، مع التركيز على الهجرة الدولية، ومع الاهتمام بشكل خاص بالصلات بين الهجرة والتنمية، وبقضايا نوعي الجنس والأسرة

تقرير الأمين العام عن رصد البرامج السكانية

تقرير الأمين العام عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتصل بتنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

---

(١٦٨) المرجع نفسه.

تقرير الأمين العام عن تدفق الموارد المالية اللازمة للمساعدة في تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

الأجزاء ذات الصلة من تقرير فرقة العمل المعنية بالخدمات الاجتماعية الأساسية التابعة للجنة التنسيق الإدارية التي تتناوبل تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

٥ - المسائل البرنامجية:

(أ) أداء البرامج وتنفيذها؛

(ب) برنامج العمل المقترح لفترة السنتين ١٩٩٨ - ١٩٩٩.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في العمل في الميدان السكاني، ١٩٩٦

مذكرة من الأمين العام بشأن برنامج العمل لفترة السنتين ١٩٩٨ - ١٩٩٩

٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والثلاثين للجنة.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة تتضمن مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والثلاثين للجنة

٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثلاثين.

٧ - التعاون الدولي في المسائل الضريبية

مقدمة

١٥٣ - نظر المجلس في مسألة التعاون الدولي في المسائل الضريبية (البند ٦ (ز) من جدول الأعمال) في دورته ٣٤ المعقودة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٦. ويرد سرد للمناقشة في المحضر ذي الصلة (E/1996/SR.34). وكان معروضا على المجلس تقرير الأمين العام عن الاجتماع السابع لفريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية (E/1996/62).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

١٥٤ - في إطار البند ٦ (ز) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس مقررا واحدا.

المقرر

٢٣٣/١٩٩٦ - تقرير الأمين العام عن الاجتماع السابع لفريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في الجلسة ٣٤ المعقودة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، بتقرير الأمين العام عن الاجتماع السابع لفريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية[١٦٩].

٨ - العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية

مقدمة

١٥٥ - نظر المجلس في مسألة العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية (البند ٦ (ح) من جدول الأعمال) في جلساته ٣٧ و ٣٨ و ٤٥ و ٥٢ المعقودة في ١٧ و ٢٣ و ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1996/SR.37 و 38 و 45 و 52). وكان معروضا على المجلس تقرير الأمين العام عن تنفيذ إطار العمل الدولي للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية (A/51/186-E/1996/80).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

١٥٦ - في إطار البند ٦ (ح)، اتخذ المجلس قرارا واحدا.

القرار

٤٥/١٩٩٦ - العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٤٧/١٩٩٥ باء المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥ وقرار الجمعية العامة ١١٧/٥٠ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

---

(١٦٩) E/1996/62.

وإذ يضع في اعتباره استمرار تهديد الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المشابهة للتجمعات السكانية والمجتمعات المحلية المعرضة لها في أنحاء العالم،

وإذ يؤكد من جديد الالتزام بتنفيذ مرامي العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية وأهدافه العامة بفعالية،

وإذ يسلم بالحاجة إلى اتخاذ تدابير فعلية للحد من تعرض المجتمعات للكوارث الطبيعية وما تؤدي إليه من خسائر في الأرواح وأضرار مادية واقتصادية فادحة، خصوصا في البلدان النامية، ومن بينها أقل البلدان نموا، والدول الجزرية الصغيرة والبلدان غير الساحلية المعرضة للخطر بشكل خاص،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بالتنفيذ التام لاستراتيجية يوكوهاما من أجل عالم أكثر أمنا: مبادئ توجيهية لاتقاء الكوارث الطبيعية والتأهب لها وتخفيف آثارها والتي تتضمن المبادئ والاستراتيجية وخطة العمل[١٧٠]، لا سيما فيما يتعلق بالدعوة الواردة في الاستراتيجية إلى التعاون الدولي في ميدان اتقاء الكوارث والتأهب لها وتخفيف آثارها،

١ - يحيط علما بتقرير الأمين العام عن العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية[١٧١]؛

٢ - يعيد تأكيد السمة المميزة للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية بوصفه إطارا للعمل يسهل الإدماج الفعال لعنصر الحد من الكوارث في جميع مستويات التخطيط، ولا سيما على الصعيدين الوطني المجتمعي؛

٣ - يؤكد من جديد أن الحد من الكوارث يشكل جزءا لا يتجزأ من استراتيجيات التنمية المستدامة وخطط التنمية الوطنية في البلدان والمجتمعات الضعيفة؛

٤ - يطلب إلى الدول والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة، وغيرها من المعنيين بالعقد، المشاركة بنشاط في أنشطته المالية والتقنية، بما في ذلك الحاجة إلى تقاسم التكنولوجيا الضرورية لاتقاء الكوارث الطبيعية والحد منها والتخفيف من آثارها، من أجل كفالة تنفيذ إطار العمل الدولي للعقد[١٧٢]؛

٥ - يؤكد ضرورة أن تكفل منظومة الأمم المتحدة إدماج استراتيجية وخطة عمل يوكوهاما من أجل عالم أكثر أمنا: مبادئ توجيهية لاتقاء الكوارث الطبيعية والتأهب لها وتخفيف آثارها وخطة العمل

---

(١٧٠) A/CONF.172/9، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٧١) A/51/186-E/1996/80.

المتعلقة بها في النهج المنسق المتخذ حيال متابعة جميع المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا وتنفيذ خطة عمل كل منها؛

٦ - يشدد على الحاجة إلى التآزر بين تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[١٧٣] واستراتيجية وخطة عمل يوكوهاما، فيما يتعلق بالحد من الكوارث الطبيعية؛

٧ - يوصي بإيلاء النظر الملائم لإطار العمل الدولي للعقد بوصفه جزءا من تقييم تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١[١٧٤] واستعراضه وتقديمه بشكل شامل في عام ١٩٩٧.

الجلسة العامة ٥٢
٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦

الإجراءات

العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية

١٥٧ - في الجلسة ٤٥ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، عرض ممثل كوستاريكا باسم الدول أعضاء الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار (E/1996/L.35) معنونا "العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية"، فيما يلي نصه:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

"إذ يشير إلى قراره ٤٧/١٩٩٥ باء المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ وقرار الجمعية العامة ١١٧/٥٠ ألف المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

"وإذ يضع في اعتباره استمرار تهديد الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المشابهة للتجمعات السكانية والمجتمعات المحلية المعرضة لها في أنحاء العالم،

---

(١٧٢) قرار الجمعية العامة ٢٣٦/٤٤، المرفق.

(١٧٣) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/ابريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 و Corr.1 و 2)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٧٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، قرار اعتمده المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8 والتصويب)، القرار الأول، المرفق الثاني.

"وإذ يساوره القلق إزاء استمرار الصعوبات التي تعرقل تنفيذ مرامي العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية وأهدافه العامة بفعالية،

"وإذ يسلم بالحاجة إلى اتخاذ تدابير فعلية للحد من تعرض المجتمعات للكوارث الطبيعية وما تؤدي إليه من خسائر في الأرواح وأضرار مادية واقتصادية فادحة، خصوصا في البلدان النامية، ومن بينها الدول الجزرية الصغيرة والبلدان غير الساحلية المعرضة للخطر بشكل خاص،

"وإذ يؤكد من جديد التزامه بالتنفيذ التام لاستراتيجية يوكوهاما من أجل عالم أكثر أمنا: مبادئ توجيهية لاتقاء الكوارث الطبيعية والتأهب لها وتخفيف آثارها وخطة عمل الاستراتيجية لا سيما فيما يتعلق بالدعوة الواردة في الاستراتيجية إلى التعاون الدولي في ميدان اتقاء الكوارث والتأهب لها وتخفيف آثارها،

"١ - "يحيط علما بتقرير الأمين العام عن العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية؛

"٢ - يعيد تأكيد السمة المميزة للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية بوصفه مفهوما عالميا وإطارا للعمل يجعل من الممكن الإدماج الفعال لعنصر الحد من الكوارث في التخطيط الوطني على الصعيدين القطري والمجتمعي؛

"٣ - يؤكد من جديد أن الحد من الكوارث جزء لا يتجزأ من تحقيق التنمية المستدامة وعامل مساهم فيها، من خلال حماية الموارد على الصعيدين الوطني والمجتمعي، ومنها مثلا الحياة البشرية والطاقات البشرية والأصول المالية والموارد الطبيعية والبيئة ووسائل الانتاج والهياكل الأساسية؛

"٤ - يطلب إلى الدول والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة، وغيرها من المعنيين بالعقد، المشاركة بنشاط في الأنشطة المالية والتقنية من أجل كفالة تنفيذ إطار العمل الدولي للعقد؛

"٥ - يطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يكفل الإدماج والاعتراف لاستراتيجية وخطة عمل يوكوهاما، التي تقوم على أساس مرامي العقد وأهدافه الشاملة، في النهج المنسق المتخذ حيال متابعة جميع المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا وتنفيذ خطة عمل كل منها؛

"٦ - يشدد على الحاجة إلى التآزر فيما بين تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية واستراتيجية وخطة عمل يوكوهاما، فيما يتعلق بالحد من الكوارث الطبيعية؛

"٧ - يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يكفل النظر في إطار العمل الدولي للعقد وإدراجه بالشكل الملائم في تقييم تنفيذ برنامج عمل القرن ٢١ واستعراضه بشكل شامل في عام ١٩٩٧".

١٥٨ - وفي الجلسة ٥٢ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، قام نائب رئيس المجلس السيد كارل كوفاندا (الجمهورية التشيكية) بإطلاع المجلس على نتائج المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع القرار، ونقح نصه شفويا.

١٥٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا، انظر قرار المجلس ٤٥/١٩٩٦ (الفقرة ١٥٦ أعلاه).

٩ - متابعة قرار الجمعية العامة ١٠٦/٥٠: الأعمال التجارية والتنمية

مقدمة

١٦٠ - نظر المجلس في مسألة متابعة قرار الجمعية العامة ١٠٦/٥٠: الأعمال التجارية والتنمية (البند ٦ (ط) من جدول الأعمال) في جلساته ٣٤ و ٣٩ و ٥٢ المعقودة في ١٥ و ١٨ و ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1996/SR.34 و 39 و 52).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

١٦١ - في إطار البند ٦ (ط) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس مقررا واحدا.

المقرر

٣٠٥/١٩٩٦ - متابعة قرار الجمعية العامة ١٠٦/٥٠: الأعمال التجارية والتنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في الجلسة العامة ٥٢ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦، بعد أن أحاط علما بقرار الجمعية العامة ١٠٦/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وبعد أن نظر، خلال دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦، في إطار البند ٦ (ط) من جدول الأعمال، في مسألة المدفوعات غير المشروعة التي يتناولها ذلك القرار؛ وبعد أن أحاط علما أيضا بمشروع القرار المتضمن إعلان الأمم المتحدة بشأن الفساد والرشوة في الأنشطة التجارية عبر الحدود الوطنية[١٧٥] المقدم في إطار ذلك البند:

(أ) قرر مواصلة النظر في البند ٦ (ط)، شاملا مشروع القرار آنف الذكر، خلال دورة موضوعية مستأنفة تعقد في خريف عام ١٩٩٦؛

(ب) طلب إلى رئيس المجلس أن يواصل تيسير إجراء مشاورات مفتوحة قبل انعقاد تلك الدورة الموضوعية المستأنفة بغية تعزيز إمكانات التوصل إلى توافق في الآراء.

الإجراءات

١٦٢ - في الجلسة ٣٩ المعقودة في ١٨ تموز/يوليه، عرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، باسم الأرجنتين وفنزويلا مشروع قرار (E/1996/L.26) معنونا "الفساد والرشوة في الأنشطة التجارية" ونصه كما يلي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

"يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

"إعلان الأمم المتحدة بشأن الفساد والرشوة في
الأنشطة التجارية عبر الحدود الوطنية

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى قرارها ٣٥١٤ (د - ٣٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، الذي قامت فيه، في جملة أمور، بإدانة جميع الممارسات الفاسدة، بما فيها الرشوة، في المعاملات التجارية الدولية، وأكدت من جديد حق أية دولة في سن التشريعات وفي التحقيق واتخاذ التدابير القانونية، وفقا لقوانينها وأنظمتها الوطنية فيما يتعلق بهذه الممارسات الفاسدة، ودعت جميع الحكومات إلى التعاون لمنع الممارسات الفاسدة، بما فيها الرشوة،

"وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٠٦/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي أوصت فيه بأن يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦، بالنظر في مشروع الاتفاق الدولي بشأن المدفوعات غير المشروعة وتقديم تقرير إلى الجمعية في دورتها الحادية والخمسين،

"واقتناعا منها بأن وجود بيئة مستقرة ويمكن التنبؤ بها من أجل المعاملات التجارية الدولية أمر ضروري لتعبئة الاستثمارات، والتمويل، والتكنولوجيا، والمهارات، وغير ذلك من الموارد الهامة عبر الحدود الوطنية لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية في العالم، لا سيما في البلدان التي تسعى لإنعاش اقتصاداتها أو تنميتها،

---

(١٧٥) E/1996/L.26.

"واعترافا منها بأن منع الممارسات الفاسدة وتجنبها عنصران هامان في تحسين بيئة الأعمال التجارية الدولية، وأنهما يعززان العدالة والتنافس في المعاملات التجارية عبر الحدود الوطنية، وأنهما يفيدان أيضا الجمهور عامة،

"واعترافا منها أيضا بأن جهود مكافحة الرشوة جزء ضروري في تشجيع الحكم الجيد والتنمية الاقتصادية،

"وإذ تحيط علما بالجهود التي يبذلها المجتمع الدولي للتصدي للأنشطة الاجرامية والممارسات الفاسدة الأخرى، مثل الاتجار بالمخدرات غير الشرعية وغسل الأموال والتهريب، من أجل تمكين الناس في كل البلدان من أن يعيشوا حياتهم ويمارسوا أعمالهم في جو أرحب من السلام والسلامة والأمن،

"وإذ تشير إلى ما قامت به الأمم المتحدة من أعمال في الاعداد لمشروع اتفاق المدفوعات غير المشروعة، الذي ساعد على توجيه الانتباه إلى العواقب السيئة للرشوة فيما يتعلق بالمعاملات التجارية الدولية وزاد الوعي بهذه العواقب،

"وإذ تحيط علما وترحب بالتطورات الحديثة التي أدت إلى زيادة التفهم والتعاون الدوليين بشأن الرشوة في المعاملات التجارية عبر الحدود الوطنية، بما في ذلك:

(أ) الاتفاق الذي أبرمته في آذار/مارس ١٩٩٦ البلدان الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية بشأن اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد، بما في ذلك تضمين مادة تحظر تقديم الرشوة التجارية للأجانب؛

(ب) العمل الجاري في منظمة التجارة العالمية لتحسين الشفافية، والوضوح واتباع الأسلوب الواجب في إجراءات الشراء الحكومية؛

(ج) الاتفاق الذي أبرمته البلدان الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لاستعراض الخصم الضريبي الممنوح على الرشاوى المدفوعة للمسؤولين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية وحظر هذا الخصم؛

(د) التزام وزراء البلدان الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بتجريم الرشوة المقدمة إلى المسؤولين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية؛

"١ - تشيد بالعمل الجاري في محافل الأمم المتحدة والمحافل الدولية الأخرى من أجل التصدي لمشكلة الفساد في الأنشطة التجارية عبر الوطنية، ويحث جميع الدول المعنية على السعي إلى الانتهاء من هذا العمل في وقت قريب؛

"٢ - توافق على إعلان الأمم المتحدة بشأن الفساد والرشوة في الأنشطة التجارية عبر الحدود الوطنية، الوارد في مرفق هذا القرار؛

"٣ - تحث الدول الأعضاء على أن تتخذ، وفقا لأحكام الإعلان، جميع التدابير الملائمة على الصعد الوطنية والاقليمية والدولية لمكافحة الفساد في الأنشطة التجارية عبر الوطنية، لا سيما الرشوة؛

"٤ - تدعو الأمين العام إلى أن يبلغ الدول الأعضاء والوكالات والمنظمات المتخصصة ذات الصلة بمنظومة الأمم المتحدة إلى اعتماد هذا القرار لتشجيع اتخاذ اجراءات يكون من شأنها التعريف بأحكامه وتشجيع تطبيقها تطبيقا تاما؛

"٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن الخطوات التي اتخذتها الدول الأعضاء والتقدم المحرز تجاه تطبيق أحكام هذا القرار، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

"٦ - تقرر أن تدرج في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الثانية والخمسين استعراضا للتقرير العام بشأن تنفيذ هذا القرار، وكذلك استعراضا لاتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد، والاجراءات المماثلة الأخرى التي اتخذتها المنظمات الدولية والاقليمية، بغرض النظر في الاجراءات التي يمكن أن تتخذها الأمم المتحدة مستقبلا في هذا المجال.

"مرفق

"إعلان الأمم المتحدة بشأن الفساد والرشوة في
الأنشطة التجارية عبر الحدود الوطنية

"تعلن الجمعية العامة رسميا إعلان الأمم المتحدة بشأن الفساد والرشوة في الأنشطة التجارية عبر الحدود الوطنية، الوارد أدناه.

"تلتزم الدول الأعضاء، فرادى ومن خلال المنظمات الدولية والاقليمية، باتباع مسارات العمل التالية لتعزيز أهداف هذا الاعلان:

"المادة ١

"اتخاذ اجراءات فورية ومحددة لمكافحة الرشوة في مجال التجارة الخارجية، بما في ذلك الانفاذ الفعال للقوانين الحالية التي تحظر رشوة الموظفين العموميين في هذه الدول الأعضاء في مجال المعاملات التجارية عبر الحدود الوطنية؛

"المادة ٢

"المعاقبة، بموجب العقوبات الجنائية المناسبة ورهنا بمبادئها القضائية، على ما يلي:

(أ) عرض أي مدفوعات أو هدايا أو أي ميزات أخرى، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أو الوعد بتقديمها أو تقديمها، إلى أي مسؤول عام أجنبي، كعوض غير مشروع من أجل القيام أو عدم القيام بالواجبات المنوطة به فيما يتعلق بمعاملة تجارية دولية؛

(ب) قيام أي مسؤول أجنبي، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بالتماس أي مدفوعات أو هدايا أو أي ميزات أخرى، أو طلبها أو قبولها أو الحصول عليها، كعوض غير مشروع من أجل القيام أو عدم القيام بالواجبات المنوطة به فيما يتعلق بمعاملة تجارية دولية؛

"المادة ٣

"حظر الخصم الضريبي على الرشاوى التي تدفع للمسؤولين العموميين؛

"المادة ٤

"وضع معايير وممارسات محاسبية لتحسين شفافية الصفقات التجارية الدولية، وتشجيع وضع مدونات قواعد السلوك التجارية التي تحظر استخدام الرشوة في الأغراض التجارية؛

"المادة ٥

"وضع إجراءات شراء حكومية لغرض تحسين الشفافية والمساعدة على منع حدوث الرشوة التجارية؛

"المادة ٦

"ضمان قيام الشركات والشخصيات القانونية الأخرى، القائمة داخل أقاليمها، بالاحتفاظ، بموجب عقوبات يفرضها القانون، بسجلات دقيقة بالمدفوعات التي يقدمونها لأي وسيط أو التي يحصلون عليها كوسطاء فيما يتعلق بالأنشطة التجارية عبر الحدود الوطنية؛

"المادة ٧

"التعاون وتبادل المساعدة بأقصى قدر ممكن فيما بينها فيما يتعلق بالتحقيقات والاجراءات الجنائية ذات الصلة بالفساد والرشوة في الأنشطة التجارية عبر الحدود الوطنية. وبقدر ما تسمح به القوانين الوطنية للبلدان المتضررة، ومع مراعاة الحاجة إلى السرية، تشمل المساعدة المتبادلة، حسب الاقتضاء، ما يلي:

(أ) إصدار الوثائق والمعلومات، والحصول على الأدلة، وخدمة الوثائق ذات الصلة بالتحقيقات أو الدعاوى القضائية؛

(ب) إخطار الدول الأخرى التي قد تكون لها ولاية قضائية على نفس الجريمة برفع أي دعاوى جنائية متعلقة بالرشوة في مجال الأنشطة التجارية عبر الحدود الوطنية، وبنتائج هذه الدعاوى؛

(ج) القيام باجراءات تسليم المجرمين، عند الانطباق، وفقا للمعاهدات الثنائية القائمة؛

"المادة ٨

"التعاون مع الأمين العام للأمم المتحدة وتزويده بالمعلومات اللازمة فيما يتعلق بقيامه بإعداد تقرير لتقديمه إلى الدول الأعضاء بشأن التقدم المحرز في تنفيذ أحكام هذا الاعلان".

١٦٣ - وفي الجلسة ٥٢ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، تلا نائب رئيس المجلس السيد كارل كوفاندا (الجمهورية التشيكية) نص مشروع مقرر، مقدم على أساس المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع القرار E/1996/L.26.

١٦٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر. انظر مقرر المجلس ٣٠٥/١٩٩٦ (الفقرة ١٦١ أعلاه).

١٦٥ - وقبل اعتماد مشروع المقرر، أدلى ممثلا الولايات المتحدة الأمريكية والهند ببيانين.

جيم - التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة بهما

مقدمة

١٦٦ - نظر المجلس، في دورته الموضوعية، في مسألة التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة (البند ٧ من جدول الأعمال) في جلساته ٣٨ إلى ٤٠ و ٤٨ و ٥٢، المعقودة في ١٧ و ١٨ و ٢٤ و ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1996/SR.38-40 و 48 و 52). وكان معروضا على المجلس الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة بهما (E/1996/45 و Add.1)؛

(ب) موجز لدراسة الحالة الاقتصادية لأوروبا، ١٩٩٥ (E/1996/46)؛

(ج) موجز لدراسة الأحوال الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا، ١٩٩٥ (E/1996/47)؛

(د) موجز لدراسة الأحوال الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ، ١٩٩٦ (E/1996/48)؛

(هـ) موجز لدراسة الحالة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ١٩٩٥ (E/1996/49)؛

(و) موجز للتطوارت الاقتصادية والاجتماعية في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، ١٩٩٥ (E/1996/50)؛

(ز) بيان مقدم من الاتحاد البرلماني الدولي، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الفئة الأولى، بشأن العملية البرلمانية المتعلقة بالأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط (E/1996/NGO/4).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

١٦٧ - اتخذ المجلس في إطار البند ٧ من جدول الأعمال، ثلاثة قرارات ومقررين:

القرارات

١٩٩٦/٣ - تعديل اختصاصات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

ألف - تغيير اسم هونغ كونغ في الفقرتين ٢ و ٤ من اختصاصات اللجنة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يلاحظ أن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ قد أوصت بتغيير اسم "هونغ كونغ" في الفقرتين ٢ و ٤ من اختصاصات اللجنة إلى "هونغ كونغ، الصين"، اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧، بهدف تمكين هونغ كونغ من البقاء بعد ذلك بوصفها عضوا منتسبا في اللجنة،

يقرر تعديل الفقرتين ٢ و ٤ من اختصاصات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ وفقا لذلك.

الجلسة العامة ٤٠
١٨ تموز/يوليه ١٩٩٦

باء - قبول بالاو عضوا كامل العضوية في اللجنة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يلاحظ أن بالاو أصبحت عضوا في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ وفقا للفقرة ٣ من اختصاصات اللجنة،

يقرر تعديل الفقرتين ٣ و ٤ من اختصاصات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ وفقا لذلك.

الجلسة العامة ٤٠
١٨ تموز/يوليه ١٩٩٦

جيم - قبول تركيا عضوا في اللجنة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يلاحظ أن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ قد أوصت بقبول تركيا بوصفها عضوا داخلا في النطاق الجغرافي للجنة،

يقرر تعديل الفقرتين ٢ و ٣ من اختصاصات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ وفقا لذلك.

الجلسة العامة ٤٠
١٨ تموز/يوليه ١٩٩٦

١٩٩٦/٤ - التوجيهات الجديدة للجنة الاقتصادية لأفريقيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى اختصاصات اللجنة الاقتصادية لأفريقيا حسبما أقرها المجلس في قراره ٧٦١ ألف (د - ٢٥)، المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٥٨، وحسبما عدلها المجلس في قراراته ٩٧٤ دال - أولا (د - ٣٦) المؤرخ ٥ تموز/يوليه ١٩٦٣، و ١٣٤٣ (د - ٤٥) المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ١٩٦٨، و ٦٨/١٩٧٨ المؤرخ ٤ آب/أغسطس ١٩٧٨،

وإذ يشير أيضا إلى مختلف القرارات التي ترتبت عليها آثار بالنسبة لولاية اللجنة وعملياتها، وعلى وجه الخصوص قرارات الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٢٠٢/٣٣ المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩، بشأن إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة، وقرار الجمعية ٢١١/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩،

وإذ يلاحظ مع التقدير تأييد المجلس لقرار اللجنة ٧١٨ (د - ٢٦) المؤرخ ١٢ أيار/مايو ١٩٩١، بشأن تنشيط ولاية اللجنة الإقليمية لأفريقيا وإطار عملياتها[١٧٦]، وكذلك قرار اللجنة ٧٢٦ (د - ٢٧) المؤرخ

---

(١٧٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩١، الملحق رقم ١٦ (E/1991/37)، الفصل الرابع.

٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢ بشأن تعزيز اللجنة الاقتصادية لأفريقيا لمواجهة تحديات التنمية الأفريقية في التسعينات[١٧٧]، وقرارها ٧٧٩ (د - ٢٩) المؤرخ ٤ أيار/مايو ١٩٩٤ بشأن تعزيز القدرة التشغيلية للجنة الاقتصادية لأفريقيا[١٧٨]،

وإذ يضع في اعتباره قرارات الجمعية العامة ١٧٧/٤٥ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٢٦٤/٤٥ المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٩١ و ٢٣٥/٤٦ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢ بشأن إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، الذي طلبت فيه الجمعية من مجلس الأمن تنفيذ تدابير إعادة التشكيل المقترحة التي قضت، في جملة أمور، بتمكين اللجان الإقليمية من القيام بدورها على نحو تام تحت سلطة الجمعية والمجلس وبتعزيز اللجان الاقليمية وبخاصة التي توجد مقارها في البلدان النامية في سياق الأهداف العامة لعملية إعادة التشكيل والتنشيط الجارية،

وقد درس بتعمق الوثيقتين المعنونتين "نحو خدمة أفضل لأفريقيا: توجيهات استراتيجية للجنة الاقتصادية لأفريقيا"[١٧٩] و "الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١"[١٨٠]،

١ - يعرب عن تقديره لعملية إصلاح وتجديد اللجنة التي شرع فيها الأمين التنفيذي؛

٢ - يؤيد التوجهات الجديدة للجنة، بصورتها المبينة في الوثيقة المعنونة "نحو خدمة أفضل لأفريقيا: توجيهات استراتيجية للجنة الاقتصادية لأفريقيا"؛

٣ - يؤيد أيضا الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١، مع مراعاة أنه لدى تنفيذها سيولى الاهتمام الواجب لضرورة توخي المزيد من الانتقائية والتأثير؛

٤ - يشجع الأمين التنفيذي على مواصلة تعزيز عملية تجديد وإصلاح اللجنة بالتشاور مع الدول الأعضاء؛

٥ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يضطلع، بالتعاون الوثيق مع مكتب اللجنة، بتنقيح برنامج العمل للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧، الذي أصبح تنقيحه أمرا ضروريا للتعبير عن الوجهة الجديدة لأعمال اللجنة، وأن يكفل

---

(١٧٧) المرجع نفسه، ١٩٩٢، الملحق رقم ١٣ (E/1992/33)، الفصل الرابع، الفرع ألف.
(١٧٨) المرجع نفسه، ١٩٩٤، الملحق رقم ٢٠ (E/1994/40)، الفصل الرابع، الفرع ألف.
(١٧٩) E/ECA/CM.22/2.
(١٨٠) E/ECA/CM.22/3.

تيسير الانتقال برفق في عام ١٩٩٧ إلى الخطة المتوسطة الأجل المقبلة. ولا بد للتنقيح أن يجري في حدود الموارد التي سبق أن وافقت عليها الجمعية العامة لأجل اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، وأن يولي الاعتبار الواجب لتدابير الكفاءة اللازمة لتنفيذ قرارات الجمعية ذات الصلة بميزانية الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧.

٦ - يناشد الأمين العام أن يطلب إلى الجمعية العامة أن تنظر في برنامج العمل المنقح أثناء استعراضها للخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١.

الجلسة العامة ٤٠
١٨ تموز/يوليه ١٩٩٦

٤٦/١٩٩٦ - التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يلاحظ مع التقدير أن المجلس قد أتيحت له موجزات الدراسات الاستقصائية الاقتصادية التي قامت بها اللجان الإقليمية الخمس،

١ - يسلم بأن اللجان الإقليمية توفر محفلا وآلية مفيدين في التمكين للتعاون والتنمية على الصعيد الإقليمي وفي تشجيع ذلك التعاون وتعزيزه؛

٢ - يسلم أيضا بأن اللجان الإقليمية هي الجهاز الإقليمي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي، لتيسير الدور الذي تؤديه الأمم المتحدة في تشجيع التنمية والتعاون الدولي؛

٣ - يلاحظ مع التقدير الدور الذي قامت به اللجان الإقليمية في إعداد الخطط وبرامج العمل الإقليمية من أجل مؤتمرات الأمم المتحدة وفي أنشطة المتابعة اللازمة لتلك المؤتمرات؛

٤ - يسلم بأن اللجان الإقليمية يمكن أن تقدم إسهامات هامة في مداولات المجلس وأن المنظورات الإقليمية للتنمية يمكن أن تثري بصورة أكبر مناقشة المجلس بشأن التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

٥ - يوصي بأن ينظر المجلس في دورته الموضوعية المستأنفة، التي ستعقد في خريف عام ١٩٩٦ في وضع بند جدول الأعمال المتعلق بالتعاون الاقليمي في بداية الجزء العام من الدورة الموضوعية للمجلس؛

٦ - يقرر أن يدرج في الشكل الراهن لهذا البند من جدول الأعمال ترتيبات الجلسات الاعلامية غير الرسمية والحوار بين الأمناء التنفيذيين والمجلس على غرار الجلسات الاعلامية التي تعقد على هامش الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٦؛

٧ - يؤكد من جديد الأحكام المتعلقة باستعراض المجلس لأوضاع اللجان الاقليمية الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ وفي قرار المجلس ٤١/١٩٩٦.

الجلسة العامة ٥٢
٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦

المقررات

٢٣٥/١٩٩٦ - مكان انعقاد الدورة السابعة والعشرين للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

في الجلسة العامة ٤٠، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٦، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بالدعوة الموجهة من حكومة أروبا، وقرر أن تعقد الدورة السابعة والعشرين للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في أورانجستاد، أروبا، في عام ١٩٩٨.

٢٣٦/١٩٩٦ - الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

في الجلسة العامة ٤٠، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٦، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بالوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن التعاون الاقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة بهما[١٨١]؛

(ب) موجز لدراسة الحالة الاقتصادية لأوروبا، ١٩٩٥[١٨٢]؛

---

(١٨١) E/1996/45 و Add.1.

(١٨٢) E/1996/46.

(ج) موجز لدراسة الأحوال الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا، ١٩٩٥[١٨٣]؛

(د) موجز لدراسة الأحوال الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ، ١٩٩٦[١٨٤]؛

(هـ) موجز لدراسة الحالة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ١٩٩٥[١٨٥]؛

(و) موجز للتطورات الاقتصادية والاجتماعية في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، ١٩٩٥[١٨٦].

الإجراءات

التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

١٦٨ - في الجلسة ٤٨، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، عرض ممثل كوستاريكا، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار (E/1996/L.41) بعنوان "التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما" فيما يلي نصه:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

"إذ يلاحظ مع التقدير أن المجلس قد أتيحت له موجزات الدراسات الاستقصائية الاقتصادية التي قامت بها اللجان الإقليمية الخمس،

"١ - يحيط علما بالتقارير التالية:

"(أ) تقرير الأمين العام بشأن التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (E/1996/45 و Add.1)؛

"(ب) موجز الدراسة الاستقصائية الاقتصادية لأوروبا، ١٩٩٥ (E/1996/46)؛

"(ج) موجز الدراسة الاستقصائية للأحوال الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا، ١٩٩٥ (E/1996/47)؛

---

(١٨٣) E/1996/47.

(١٨٤) E/1996/48.

(١٨٥) E/1996/49.

(١٨٦) E/1996/50.

"(د) موجز الدراسة الاستقصائية للأحوال الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ ١٩٩٦ (E/1996/48)؛

"(هـ) موجز الدراسة الاستقصائية الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ١٩٩٥ (E/1996/49)؛

"(و) موجز التطورات الاقتصادية والاجتماعية في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، ١٩٩٥ (E/1996/50)؛

"٢ - يسلم بأن اللجان الإقليمية توفر محفلا وآلية لا غنى عنهما في التمكين للتعاون والتنمية على الصعيد الإقليمي وفي تشجيع ذلك التعاون وتعزيزه؛

"٣ - يسلم أيضا بأن اللجان الإقليمية هي الجهاز الإقليمي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي، وأنها ضرورية لتيسير الدور المركزي الذي تؤديه الأمم المتحدة في تشجيع التنمية والتعاون الدولي؛

"٤ - تلاحظ مع التقدير الدور الذي قامت به اللجان الإقليمية في إعداد الخطط وبرامج العمل الإقليمية من أجل المؤتمرات الرئيسية التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا وفي أنشطة المتابعة اللازمة لتلك المؤتمرات؛

"٥ - يسلم بأن اللجان الإقليمية يمكن أن تقدم إسهامات هامة في مداولات المجلس بشأن السياسات وفي الجزء الرفيع المستوى والجزء المتعلق بالتنسيق من تلك المداولات وأن المنظورات الإقليمية للتنمية يمكن أن تثري بصورة أكبر مناقشة المجلس بشأن التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

"٦ - يقرر بناء على ذلك، أن الحاجة تدعو إلى إحالة بند جدول الأعمال المتعلق بالتعاون الإقليمي في بداية الجزء العام من مداولات المجلس، ويطلب إلى الأمناء التنفيذيين أن يشاركوا في الجزء الرفيع المستوى والجزء المتعلق بالتنسيق من تلك المداولات؛

"٧ - يقرر كذلك إضفاء الطابع المؤسسي على ترتيبات الجلسات الإعلامية غير الرسمية والحوار بين الأمناء التنفيذيين ووفود المجلس، بحيث تعقد برئاسة رئيس المجلس".

١٦٩ - وفي الجلسة ٥٢، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، قدم نائب رئيس المجلس، السيد كارل كوفاندا (الجمهورية التشيكية)، تقريرا عن نتائج المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع القرار ونقح نصه شفويا.

١٧٠ - وفي الجلسة ذاتها اعتمد المجلس مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا. انظر قرار المجلس ٤٦/١٩٩٦ (الفقرة ١٦٧ أعلاه).

دال - السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى

مقدمة

١٧١ - نظر المجلس، في دورته الموضوعية، في مسألة السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى (البند ٨ من جدول الأعمال) في جلساته ٣٤ و ٣٥ و ٥١، المعقودة في ١٥ و ١٦ و ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦. ويرد في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1996/SR.34 و 35 و 51) سرد للمناقشة. وكان معروضا على المجلس مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الذي أعدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا عن الآثار الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الاسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب في الجولان السوري المحتل (A/51/135-E/1996/51).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

١٧٢ - اتخذ المجلس، في إطار البند ٨ من جدول الأعمال، قرارا واحدا.

القرار

٤٠/١٩٩٦ - الآثار الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الاسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب في الجولان السوري المحتل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٢٩/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ٤٩/١٩٩٥ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥،

وإذ يعيد تأكيد مبدأ تمتع الشعوب الخاضعة للاحتلال الأجنبي بالسيادة الدائمة على مواردها الوطنية،

وإذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ يؤكد عدم جواز اكتساب الأرض بالقوة، وإذ يشير إلى قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ يشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠ والقرارات الأخرى التي أكد فيها مجلس الأمن انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١٨٧]، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ يشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ٩٠٤ (١٩٩٤) المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤ الذي طلب المجلس فيه، في جملة أمور، إلى اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، مواصلة اتخاذ وتنفيذ تدابير، من بينها مصادرة الأسلحة، بهدف منع أعمال العنف غير المشروعة من جانب المستوطنين الاسرائيليين، ودعا إلى اتخاذ تدابير لضمان سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين في الأرض المحتلة،

وإذ يدرك الآثار الاقتصادية والاجتماعية السلبية والخطيرة للمستوطنات الاسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب في الجولان السوري المحتل،

وإذ يرحب بعملية السلام الجارية في الشرق الأوسط التي بدأت في مدريد، ولا سيما قيام حكومة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني، بالتوقيع على إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت[١٨٨]، في واشنطن في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، وبالتوقيع على الاتفاق المؤقت الاسرائيلي - الفلسطيني بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة في واشنطن في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥،

١ - يحيط علما بالتقرير الذي أعدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا[١٨٩]؛

٢ - يعيد تأكيد أن المستوطنات الاسرائيلية المقامة في الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧، هي مستوطنات غير شرعية وتشكل عقبة تعترض سبيل التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

---

(١٨٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلس ٧٥، رقم ٩٧٣.

(١٨٨) A/48/486-S/26560، المرفق.

(١٨٩) A/51/135-E/1996/51، المرفق.

٣ - يدرك الآثار الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الاسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب في الجولان السوري المحتل؛

٤ - يؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري غير القابل للتصرف في مواردهما الطبيعية وسائر مواردهما الاقتصادية الأخرى ويعتبر أي انتهاك لذلك الحق غير قانوني؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٥١
٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦

الإجراءات

الآثار الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الاسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب في الجولان السوري المحتل

١٧٣ - في الجلسة ٣٧، المعقودة في ١٧ تموز/يوليه، عرض ممثل مصر، بالنيابة عن الأردن والإمارات العربية المتحدة[١٩٠] وتونس والجزائر[١٩٠] والسودان وقطر[١٩٠] ومصر وموريتانيا[١٩٠] واليمن[١٩٠] مشروع قرار (E/1996/L.23) بعنوان "الآثار الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الاسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب في الجولان السوري المحتل".

١٧٤ - وفي الجلسة ٥١، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، قام نائب رئيس المجلس، السيد جيرارد وولتر هنتس (ألمانيا)، بإبلاغ المجلس بنتائج المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع القرار.

١٧٥ - وفي نفس الجلسة، اعتمد المجلس مشروع القرار بتصويت مسجل بأغلبية ٤٤ صوتا مقابل صوت واحد مع امتناع خمسة أعضاء عن التصويت. (انظر قرار المجلس ١٩٩٦/٤٠، الفقرة ١٧٢ أعلاه). وكانت نتيجة التصويت كما يلي[١٩١]:

---

(١٩٠) وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(١٩١) أوضح وفد بنغلاديش فيما بعد أنه لو كان حاضرا وقت إجراء التصويت لكان قد صوت لصالح مشروع القرار.

المؤيدون: الأرجنتين، الأردن، استراليا، ألمانيا، اندونيسيا، أوغندا، أيرلندا، باراغواي، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلغاريا، بولندا، تايلند، توغو، تونس، جامايكا، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، زمبابوي، السنغال، السويد، شيلي، الصين، غابون، غانا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، كندا، كولومبيا، لبنان، لكسمبرغ، ماليزيا، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيكاراغوا، الهند، هولندا، اليابان، اليونان.

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، بيلاروس، جمهورية أفريقيا الوسطى، رومانيا، كوت ديفوار.

١٧٦ - وقبل اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثلا الولايات المتحدة الأمريكية ولبنان ببيانين تعليلا للتصويت. وأدلى المراقب عن الجزائر ببيان أيضا.

١٧٧ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى الاتحاد الروسي ببيان تعليلا للتصويت. وأدلى أيضا ببيانات المراقبون عن اسرائيل، وعن الجزائر (بالنيابة عن الدول العربية)، وعن الجمهورية العربية السورية.

هاء - مسائل التنسيق

مقدمة

١٧٨ - نظر المجلس، في دورته الموضوعية، في مسائل التنسيق (البند ٩ من جدول الأعمال) في جلسته ٤٨، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦. ويرد في المحضر الموجز ذي الصلة (E/1996/SR.48) سرد للمناقشة. وكان معروضا على المجلس مذكرة من الأمين العام يُحيل بها اتفاق التعاون المعقود بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة (E/1996/90).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

١٧٩ - اتخذ المجلس، في إطار البند ٩ من جدول الأعمال ككل، مقررا واحدا:

المقرر

٢٩٦/١٩٩٦ - اتفاق التعاون المعقود بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة

في الجلسة العامة ٤٨، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بالمذكرة التي يحيل بها الأمين العام اتفاق التعاون المعقود بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة[١٩٢].

١ - تقارير هيئتي التنسيق

١٨٠ - نظر المجلس، في دورته الموضوعية، في مسألة تقارير هيئتي التنسيق (البند ٩ (أ) من جدول الأعمال) في جلسته ٤٨، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه. ويرد في المحضر الموجز ذي الصلة (E/1996/SR.48) سرد للمناقشة. وكان معروضا على المجلس الوثائق التالية:

(أ) تقرير السلسلة التاسعة والعشرين من الاجتماعات المشتركة بين لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية (E/1996/4 و Corr.1)؛

(ب) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن الجزء الأول من دورتها السادسة والثلاثين (A/51/16/Part I)[١٩٣]؛

(ج) التقرير الشامل السنوي للجنة التنسيق الإدارية لعام ١٩٩٥ (E/1996/18 و Add.1).

١٨١ - وفي الجلسة ٤٨، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، قرر المجلس أن يظل البند مفتوحا.

٢ - التعاون الدولي في ميدان نظم المعلومات

مقدمة

١٨٢ - نظر المجلس، في مسألة تقارير هيئتي التنسيق (البند ٩ (ب) من جدول الأعمال) في جلساته ٣٦ و ٤٣ و ٥٠، المعقودة في ١٦ و ٢٢ و ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦. ويرد في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1996/SR.36 و 43 و 50) سرد للمناقشة. وكان معروضا على المجلس تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي في ميدان نظم المعلومات (E/1996/81).

---

(١٩٢) (E/1996/90).

(١٩٣) سيصدر بوصفه جزءا من الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٦ (A/51/16).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

١٨٣ - اتخذ المجلس، في إطار البند ٩ (ب) من جدول الأعمال، قرارا واحدا.

القرار

١٩٩٦/٣٥ - الحاجة إلى تنسيق وتحسين نظم المعلومات في الأمم المتحدة من أجل استخدامها الاستخدام الأمثل وسهولة الوصول إليها من جانب جميع الدول

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يدرك الاهتمام الشديد للدول الأعضاء بتوجيه منافع تكنولوجيات المعلومات الجديدة إلى دعم أهداف الأمم المتحدة، بما فيها غايات التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ يشير إلى قراراته ١٩٩١/٧٠ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ و ١٩٩٢/٦٠ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢ و ١٩٩٣/٥٦ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ و ١٩٩٤/٤٦ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ و ١٩٩٥/٦١ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥ بشأن الحاجة إلى تنسيق وتحسين نظم المعلومات في الأمم المتحدة من أجل استخدامها الاستخدام الأمثل وسهولة الوصول إليها من جانب جميع الدول، مع إيلاء الاعتبار الواجب لجميع اللغات الرسمية،

وإذ يشير أيضا إلى أنه طلب، في قراره ١٩٩٥/٦١، إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يدعو، في حدود الموارد القائمة، إلى عقد فريق عامل مخصص مفتوح العضوية، لمدة سنة واحدة مبدئيا، لتقديم توصيات مناسبة من أجل الوفاء على النحو الواجب بأحكام القرارات السابقة بشأن هذا البند،

وإذ يرحب بالتقرير الشفوي المقدم من رئيس الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لنُظم المعلومات عن التقدم الذي أحرزه الفريق حتى الآن في الوفاء بولايته،

وإذ يُقدر أنه لم تترتب على أعمال الفريق العامل أية نفقات إضافية، وأنه تم الوفاء باحتياجاته في حدود الموارد القائمة،

وإذ يُقدر أيضا الإجراءات التي اتخذها الفريق العامل لزيادة توسيع وتحسين الارتباط بين قواعد بيانات الأمم المتحدة وقواعد بيانات الدول الأعضاء، بما في ذلك بعثاتها الدائمة، زيادة كبيرة، وكذلك البرنامج التدريبي الذي بدأ تنفيذه تحقيقا لهذه الغاية،

وإذ يحيط علما مع الاهتمام بالمبادرات المقترحة، بما في ذلك إنشاء غرف للتداول عن طريق الفيديو يمكن أن تستخدمها البعثات الدائمة، واستكمال الارتباط بين مرفق شبكة انترنت التابع للأمم المتحدة ونظام الأقراص البصرية الخاص بها،

وإذ يحيط علما بالطلب الذي قدمته لجنة التنمية المستدامة في مقررها ٥/٤[١٩٤] كي يولي الفريق العامل عناية خاصة لاستنباط وسيلة لتيسير وصول الدول الأعضاء إلى قواعد البيانات البيئية على مستوى منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يوافق على التقييم الوارد في تقرير الفريق العامل والذي مفاده أنه يلزم أن يضطلع الفريق العامل بمزيد من العمل للوفاء بولايته،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام بشأن إجراءات المتابعة المتخذة[١٩٥]،

١ - يكرر الإعراب، مرة أخرى، عن الأولوية العليا التي يوليها لوصول الدول الأعضاء بالأمم المتحدة والجهات المتمتعة بمركز المراقب، بجملة طرق منها، عن طريق بعثاتها الدائمة، إلى العدد المتزايد من قواعد البيانات ونظم وخدمات المعلومات المحوسبة التابعة للأمم المتحدة بشكل سهل واقتصادي وغير معقد ودونما عائق؛

٢ - يدعو إلى التنفيذ العاجل والمتواصل للتدابير اللازمة لتحقيق هذه الأهداف؛

٣ - يؤكد استمرار الحاجة إلى استشارة ممثلي الدول بدقة وتحقيق ارتباطهم بشكل فعال بكل من الهيئات التنفيذية والإدارية لمؤسسات الأمم المتحدة التي تعمل في مجال المعلوماتية في منظومة الأمم المتحدة، بما يتيح إعطاء الأولوية الواجبة للاحتياجات المحددة للدول بوصفها من المستعملين النهائيين الداخليين؛

٤ - يقرر أنه ينبغي مواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل تنسيق وتحسين نظم المعلومات في الأمم المتحدة من أجل استخدامها الأمثل وسهولة الوصول إليها من جانب جميع الدول، وذلك في حدود الموارد القائمة وبالتشاور الكامل مع ممثلي الدول؛

٥ - يثني على الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية لما اتخذه من إجراءات ملموسة تنفيذا لولايته؛

---

(١٩٤) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ٨ (E/1996/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(١٩٥) E/1996/81.

٦ - يطلب إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يدعو، في حدود الموارد القائمة، إلى عقد الفريق العامل لمدة سنة أخرى، من أجل الوفاء على النحو الواجب بأحكام قرارات المجلس المتعلقة بهذا البند؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تعاونه الكامل للفريق العامل وأن يعطي الأولوية لتنفيذ توصياته؛

٨ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن إجراءات المتابعة المتخذة بشأن هذا القرار، بما في ذلك النتائج التي توصل إليها الفريق العامل، إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧.

الجلسة العامة ٥٠
٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦

الإجراءات

الحاجة الى تنسيق وتحسين نظم المعلومات في الأمم المتحدة من أجل استخدامها الاستخدام الأمثل وسهولة الوصول إليها من جانب جميع الدول

١٨٤ - في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، قام ممثل الجمهورية التشيكية، بالنيابة عن اثيوبيا[١٩٦]، الأردن، أريتريا[١٩٦]، اكوادور[١٩٦]، ألبانيا[١٩٦]، الإمارات العربية المتحدة[١٩٦]، أنتيغوا وبربودا[١٩٦]، إندونيسيا، أوروغواي[١٩٦]، أوزبكستان[١٩٦]، أوغندا، أوكرانيا[١٩٦]، إيران (جمهورية - الإسلامية)[١٩٦]، بابوا غينيا الجديدة[١٩٦]، باراغواي، باكستان، البرازيل، بروني دار السلام[١٩٦]، بلغاريا، بنغلاديش، بنما[١٩٦]، بنن[١٩٦]، بوتان[١٩٦]، بوتسوانا[١٩٦]، بوركينا فاصو[١٩٦]، البوسنة والهرسك[١٩٦]، بولندا، بوليفيا[١٩٦]، بيرو[١٩٦]، تايلند، تركيا[١٩٦]، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر[١٩٦]، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية[١٩٦]، الجمهورية العربية السورية[١٩٦]، جمهورية كوريا[١٩٦]، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[١٩٦]، جمهورية مولدوفا[١٩٦]، جنوب أفريقيا، جيبوتي[١٩٦]، الرأس الأخضر[١٩٦]، رواندا[١٩٦]، رومانيا، زائير[١٩٦]، زامبيا[١٩٦]، زمبابوي، سري لانكا[١٩٦]، السلفادور[١٩٦]، سلوفاكيا[١٩٦]، سلوفينيا[١٩٦]، سنغافورة[١٩٦]، السنغال، السودان، سورينام[١٩٦]، سيراليون[١٩٦]، شيلي، الصين، العراق[١٩٦]، غابون، غامبيا[١٩٦]، غانا، غواتيمالا[١٩٦]، غيانا، غينيا[١٩٦]، غينيا - بيساو[١٩٦]، الفلبين، فنزويلا، فيجي[١٩٦]، فييت نام[١٩٦]، قبرص[١٩٦]، قيرغيزستان[١٩٦]، كرواتيا[١٩٦]، كمبوديا[١٩٦]، كوبا[١٩٦]، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا[١٩٦]، لاتفيا[١٩٦]، لبنان، لختنشتاين[١٩٦]، ليتوانيا[١٩٦]، ليسوتو[١٩٦]، مالطة، مالي[١٩٦]، ماليزيا، مدغشقر[١٩٦]، مصر، المغرب[١٩٦]، المكسيك[١٩٦]، ملاوي[١٩٦]، المملكة العربية السعودية[١٩٦]، منغوليا[١٩٦]، موزامبيق[١٩٦]، ميانمار[١٩٦]، ناميبيا[١٩٦]، نيبال[١٩٦]، النيجر[١٩٦]، نيجيريا[١٩٦]، نيكاراغوا، نيوزيلندا[١٩٦]، هايتي[١٩٦]، هندوراس[١٩٦]، هنغاريا[١٩٦]، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن[١٩٦]، بعرض مشروع قرار (E/1996/L.27) بعنوان "الحاجة الى تنسيق وتحسين نظم المعلومات في الأمم المتحدة من أجل الاستخدام الأمثل وسهولة الوصول إليها من جانب جميع الدول". وفيما بعد، انضمت بيلاروس وعمان[١٩٦] إلى مقدمي مشروع القرار.

---

(١٩٦) وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٨٥ - وفي الجلسة ٥٠، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، قام نائب رئيس المجلس، السيد كارل كوفاندا (الجمهورية التشيكية) بإبلاغ المجلس بالتنقيحات الشفوية التي اتفق على إدخالها على النص نتيجة للمشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأنه.

١٨٦ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المجلس مشروع القرار E/1996/L.27 بصيغته المنقحة شفويا. انظر قرار المجلس ٣٥/١٩٩٦ (الفقرة ١٨٣ أعلاه).

١٨٧ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل باكستان ببيان.

٣ - برنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول برعاية متعددة والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

مقدمة

١٨٨ - نظر المجلس، في مسألة برنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول برعاية متعددة والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) (البند ٩ (ج) من جدول الأعمال) في جلساته ٣٧ و ٤٥ و ٥٢ المعقودة في ١٧ و ٢٣ و ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦. ويرد في المحاضر ذات الصلة (E/1996/SR.37 و 45 و 52) سرد للمناقشة. وكان معروضا على المجلس مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول برعاية متعددة والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) (E/1996/42).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

١٨٩ - اتخذ المجلس، في إطار البند ٩ (ج) من جدول الأعمال، قرارا واحدا:

القرار

٤٧/١٩٩٦ - تقرير برنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول برعاية متعددة والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٢٤/١٩٩٤، المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤، الذي أيد فيه إنشاء برنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول برعاية متعددة والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)،

وإذ يحيط علما بتقرير المدير التنفيذي للبرنامج[١٩٧]،

وإذ يلاحظ مع الارتياح التقدم المحرز منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ في تنفيذ أنشطة البرنامج،

وإذ يلاحظ مع القلق أن لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز آثارا اجتماعية واقتصادية مدمرة وآثارا فتاكة أخرى ذات صلة على سكان البلدان المنكوبة به،

وإذ يلاحظ أيضا مع القلق ضرورة أن توفر المنظمات الست المشتركة في رعاية البرنامج هي والمجتمع الدولي الموارد الكافية من أجل مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز،

وإذ يلاحظ أن من الضروري أن ينظر المجلس بمزيد من التركيز والتعمق في مسألة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وما لها من أثر،

١ - يدعو الأمين العام إلى القيام بدور نشط في الدعوة إلى التصدي للتهديد الخطير الذي يشكله انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، من أجل زيادة الوعي العالمي. ومن ثم المساعدة على منع زيادة انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

٢ - يحث الأمانة العامة للأمم المتحدة على أن تشارك مشاركة كاملة وفعالة في مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

٣ - يقرر استعراض عمليات وأنشطة برنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول برعاية متعددة والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وذلك بأن يدرج في جدول أعماله، كل سنتين اعتبارا من عام ١٩٩٧، البند المعنون "تقرير عن أعمال برنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول برعاية متعددة والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)"؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧، تقريرا أوليا موجزا للمدير التنفيذي للبرنامج، يُعد بالتعاون مع جميع الوكالات المتخصصة المعنية، والأمانة العامة للأمم المتحدة وسائر مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة، وأن يقدم بعد ذلك، كل سنتين، تقريرا شاملا عن التقدم المحرز في مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وعن آثاره على البلدان المنكوبة، وعن تنفيذ هذا القرار؛

٥ - يوصي بأن يعتبر موضوع فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وآثاره الاجتماعية والاقتصادية والآثار ذات الصلة على كامل عملية التنمية من المواضيع التي يمكن إدراجها مستقبلا في الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس؛

---

(١٩٧) E/1996/42.

٦ - يناشد المنظمات الست المشاركة في رعاية البرنامج والمجتمع الدولي والبلدان المنكوبة أن تزيد كثيرا من مساهمتها في البرنامج وفي الموارد اللازمة لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

الجلسة العامة ٥٢
٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦

الإجراءات

تقرير برنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول برعاية متعددة المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

١٩٠ - في الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، قام ممثل أوغندا، بالنيابة عن الأرجنتين[١٩٨] واسبانيا[١٩٨] واستراليا وألمانيا وأوغندا وأيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا[١٩٨] وبوتسوانا[١٩٨] والجزائر[١٩٨] وجمهورية تنزانيا المتحدة[١٩٨]، والدانمرك[١٩٨] والرأس الأخضر[١٩٨] وزامبيا[١٩٨] والسويد وسويسرا[١٩٨] وشيلي وغانا وغيانا وفرنسا وفنلندا وكندا وكوبا[١٩٨] وكوت ديفوار وكولومبيا ولكسمبرغ ومصر وملاوي[١٩٨] والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموزامبيق[١٩٨] والنمسا ونيجيريا[١٩٨] وهولندا واليونان بعرض مشروع قرار (E/1996/L.34) بعنوان "تقرير برنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول برعاية متعددة والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)" فيما يلي نصه:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

"إذ يشير الى قراره ٢٤/١٩٩٤، الذي أيد فيه إنشاء برنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول برعاية متعددة والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)،

"وإذ يحيط علما بتقرير المدير التنفيذي للبرنامج[١٩٩]،

"وإذ ينوه، مع القلق، الى أن لفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) آثار اجتماعية واقتصادية مدمرة وآثارا أخرى ذات صلة بالنسبة لسكان البلدان المنكوبة به،

"وإذ ينوه، مع القلق، الى ضرورة توفير الموارد الكافية للمشتركين في رعاية البرنامج وللمجتمع الدولي في مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)،

---

(١٩٨) وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(١٩٩) E/1996/42.

"وإذ ينوه، بارتياح، بالتقدم المحرز منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ في تنفيذ أنشطة البرنامج،

"وإذ ينوه كذلك الى ضرورة زيادة تركيز وتعمق نظر المجلس في قضية فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وما لها من أثر،

"١ - يدعو الأمين العام الى القيام بدور ايجابي في الدعوة الى التصدي للتهديد الخطير الذي يشكله انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، من أجل زيادة الوعي العام العالمي، ومن ثم المساعدة على منع زيادة انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛

"٢ - يحث على أن توفر الأمانة العامة للأمم المتحدة الدعم الكامل والفعال في مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) بسبل منها المشاركة، كمراقب، في أعمال لجنة المؤسسات المشتركة في الرعاية ومجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول برعاية متعددة والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛

"٣ - يطلب الى المجلس أن يدرج في جدول أعماله، في سنوات تناوبية اعتبارا من عام ١٩٩٧، البند المعنون "تقرير عن أعمال برنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول برعاية متعددة والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)"؛

"٤ - يطلب الى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع كافة الوكالات المتخصصة المعنية والإمانة العامة للأمم المتحدة وسائر مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة، بتقديم تقرير شامل الى المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧، وبعد ذلك كل سنتين، عن التقدم المحرز في مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛ وعن أثره على البلدان المنكوبة؛ وعن تنفيذ هذا القرار؛

"٥ - يوصي بأن ينظر الى فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وآثاره الاجتماعية والاقتصادية والآثار ذات الصلة على كامل عملية التنمية على أنهما موضوع ممكن إدراجه في الجزء الرفيع المستوى من المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧؛

"٦ - يناشد المشتركين في رعاية البرنامج والمجتمع الدولي والبلدان المنكوبة أن تزيد كثيرا من مساهمتها في البرنامج وفي الموارد اللازمة لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)".

١٩١ - وفي الجلسة ٥٢، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، عرض نائب رئيس المجلس السيد كارل كوفاندا (الجمهورية التشيكية)، مشروع قرار E/1996/L.46 معنونا "تقرير برنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول برعاية متعددة والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) قدم على أساس مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار E/1996/L.34.

١٩٢ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار E/1996/L.46. انظر قرار المجلس ١٩٩٦/٤٧ (الفقرة ١٨٩ أعلاه).

١٩٣ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار E/1996/L.46، سحب مقدمو مشروع القرار E/1996/L.34 ذلك المشروع.

واو - المنظمات غير الحكومية

مقدمة

١٩٤ - نظر المجلس، في دورته الموضوعية، في مسألة المنظمات غير الحكومية (البند ١٠ من جدول الأعمال) في جلساته ٤٨ و ٤٩ و ٥٢ المعقودة في ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦. ويرد في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1996/SR.48 و 49 و 52) سرد للمناقشة. وكان معروضا على المجلس الوثيقتان التاليتان:

(أ) تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني باستعراض ترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية (E/1996/58)؛

(ب) رسالة مؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٦ موجهة الى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من رئيس اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (E/1996/92).

الاجراء الذي اتخذه المجلس

١٩٥ - اتخذ المجلس، في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال، قرارا واحدا ومقررا واحدا.

القرار

١٩٩٦/٣١ - علاقة التشاور بين الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى المادة ٧١ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ١٩٩٣/٨٠ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ الذي طلب فيه إجراء استعراض عام لترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية بغية استيفاء قرار المجلس ١٢٩٦ (د - ٤٤) المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٨، إذا لزم ذلك، وتحقيق الاتساق في القواعد الناظمة لاشتراك المنظمات غير الحكومية في المؤتمرات الدولية التي تعقدها الأمم المتحدة وكذلك إجراء دراسة عن سبل ووسائل تحسين الترتيبات العملية لعمل اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية وقسم المنظمات غير الحكومية بالأمانة العامة،

وإذ يشير كذلك إلى مقرره ١٩٩٥/٣٠٤ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٥،

وإذ يؤكد ضرورة مراعاة التنوع الشامل للمنظمات غير الحكومية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ يسلم باتساع الخبرة الفنية للمنظمات غير الحكومية وبقدرة هذه المنظمات على دعم العمل الذي تضطلع به الأمم المتحدة،

وإذ يأخذ في اعتباره التغيرات التي طرأت على القطاع غير الحكومي، بما في ذلك ظهور عدد كبير من المنظمات الوطنية والإقليمية،

وإذ يطلب إلى هيئات إدارة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة أن تنظر في المبادئ والممارسات المتعلقة بمشاوراتها مع المنظمات غير الحكومية وأن تتخذ إجراءات حسب الاقتضاء لتعزيز الترابط في ضوء أحكام هذا القرار،

يوافق على الاستكمال التالي للترتيبات الواردة في قراره ١٢٩٦ (د - ٤٤) المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٨:

ترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية

الجزء الأول

المبادئ الواجب تطبيقها في إقامة علاقات التشاور

يؤخذ بالمبادئ التالية في إقامة علاقات التشاور مع المنظمات غير الحكومية:

١ - أن تكون المنظمة معنية بمسائل داخلة ضمن اختصاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية.

٢ - أن تكون أهداف المنظمة ومقاصدها متمشية مع روح ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده ومبادئه.

٣ - أن تتعهد المنظمة بدعم أعمال الأمم المتحدة وبتعزيز الوعي بمبادئها وأنشطتها، وفقا لأهدافها ومقاصدها الخاصة وطابع ونطاق اختصاصها وأنشطتها.

٤ - يشير مصطلح "المنظمة"إلى المنظمات غير الحكومية على الصعيد الوطني أو دون الإقليمي أو الإقليمي أو الدولي، ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك.

٥ - يجوز إنشاء علاقات تشاور مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية، بما يتمشى مع ميثاق الأمم المتحدة والمبادئ والمعايير المحددة في هذا القرار. ويتعين على اللجنة أن تضمن إلى أقصى حد ممكن، لدى النظر في طلبات الحصول على المركز الاستشاري، مشاركة المنظمات غير الحكومية من جميع المناطق، وخاصة من البلدان النامية، بغية المساعدة في تحقيق مشاركة متوازنة وفعالة وحقيقية للمنظمات غير الحكومية من كل مناطق وأنحاء العالم. وينبغي أن تولي اللجنة أيضا اهتماما خاصا للمنظمات غير الحكومية التي لديها خبرات أو تجارب خاصة قد يود المجلس الاستفادة منها.

٦ - ينبغي تشجيع زيادة مشاركة المنظمات غير الحكومية من البلدان النامية في المؤتمرات الدولية التي تعقدها الأمم المتحدة.

٧ - ينبغي تشجيع زيادة اشتراك المنظمات غير الحكومية من البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

٨ - يجوز قبول المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية، بما في ذلك المنظمات التابعة لمنظمة دولية ذات مركز بالفعل، شريطة أن يكون بوسعها أن تثبت أن برنامج عملها ذو صلة مباشرة بأهداف الأمم

المتحدة ومقاصدها، وأن يتم ذلك، في حالة المنظمات الوطنية، بعد التشاور مع الدولة العضو المعنية. وينبغي إبلاغ الآراء التي تعرب عنها الدولة العضو، إن وجدت، للمنظمة غير الحكومية المعنية، التي ينبغي أن تتاح لها الفرصة للرد على تلك الآراء عن طريق اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية.

٩ - أن يكون للمنظمة وضع معترف به في مجال اختصاصها المحدد أو طابع تمثيلي. وفي حالة وجود عدة منظمات تتماثل أهدافها ومصالحها وآراؤها الأساسية في مجال معين، فإنها تشكل، لأغراض التشاور مع المجلس، لجنة مشتركة أو هيئة أخرى مفوضة للقيام بهذا التشاور نيابة عن هذه المجموعة ككل.

١٠ - أن يكون للمنظمة مقر دائم ومسؤول تنفيذي، ويكون لها دستور معتمد بصورة ديمقراطية، وتودع نسخة من هذا الدستور لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وأن ينص هذا الدستور على تقرير السياسات من خلال مؤتمر أو مجلس أو هيئة نيابية أخرى وعلى وجود جهاز تنفيذي يكون مسؤولا أمام هيئة تقرير السياسات.

١١ - أن تكون للمنظمة سلطة التكلم نيابة عن أعضائها من خلال ممثليها المفوضين بذلك. ويقدم إثبات بهذا التفويض عند الطلب.

١٢ - أن يكون للمنظمة هيكل ممثل وآليات ملائمة لمساءلتها من قبل أعضائها الذين يمارسون مراقبة فعلية لسياساتها وإجراءاتها من خلال ممارسة حقوق التصويت أو أية عمليات أخرى من عمليات اتخاذ القرار تكون مناسبة وديمقراطية وشفافة. ولأغراض هذه الترتيبات تعتبر أية منظمة من هذا القبيل لم ينشئها كيان حكومي أو اتفاق حكومي دولي منظمة غير حكومية، بما في ذلك المنظمات التي تقبل أعضاء معينين من قبل سلطات حكومية، شريطة ألا تتعارض هذه العضوية مع حرية التعبير عن آراء المنظمة.

١٣ - أن يستمد الجزء الرئيسي من الموارد الأساسية للمنظمة من مساهمات المنظمات الوطنية التابعة لها أو من مساهمات عناصرها الأخرى أو من الأعضاء الأفراد. وإذا وردت تبرعات، يكشف بأمانة عن مبالغها ومانحيها للجنة المجلس المعنية بالمنظمات غير الحكومية. بيد أنه إذا لم يتوافر المعيار المذكور أعلاه وكانت المنظمة تمول من مصادر أخرى، فإن عليها أن تقدم للجنة إيضاحات مرضية لأسباب عدم وفائها بالشروط الواردة في هذه الفقرة. وتبلغ إلى اللجنة صراحة، من خلال الأمين العام، أي مساهمة مالية أو دعم آخر، مباشر أو غير مباشر، يقدم من حكومة ما إلى المنظمة وتسجل هذه المساهمة وذلك الدعم بصورة كاملة في السجلات المالية وغيرها من سجلات المنظمة ويخصصان لأغراض تتفق مع أهداف الأمم المتحدة.

١٤ - لدى النظر في إقامة علاقات تشاور مع منظمة غير حكومية، يراعي المجلس ما إذا كان ميدان نشاط المنظمة يدخل بصورة كلية أو رئيسية ضمن ميدان نشاط وكالة متخصصة، وما إذا كان قبولها ممكنا أو غير ممكن عندما يكون، أو يحتمل أن يكون، بينها وبين وكالة متخصصة ترتيبات تشاور.

١٥ - منح المركز الاستشاري وتعليقه وسحبه وكذلك تفسير القواعد والمقررات فيما يتعلق بهذه المسألة، أمر من اختصاص الدول الأعضاء تمارسه من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنته المعنية بالمنظمات غير الحكومية. ولكل منظمة غير حكومية تقدم طلبا بمنحها مركزا استشاريا عاما أو خاصا أو بإدراجها في القائمة الحق في أن تمنح الفرصة للرد على أية اعتراضات تثار في اللجنة قبل أن تتخذ اللجنة قرارها.

١٦ - تسري أحكام هذا القرار على لجان الأمم المتحدة الإقليمية وهيئاتها الفرعية، مع إجراء التغييرات اللازمة.

١٧ - ينظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إدراكا منه للعلاقة المتطورة بين الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، وبالتشاور مع اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية، في استعراض ترتيبات التشاور حسبما وعندما يلزم ذلك، كيما يسهّل، على أكفأ نحو ممكن، مساهمات المنظمات غير الحكومية في أعمال الأمم المتحدة.

الجزء الثاني

المبادئ الناظمة لطبيعة ترتيبات التشاور

١٨ - يميز ميثاق الأمم المتحدة تمييزا واضحا بين المشاركة دون تصويت في مداولات المجلس وترتيبات التشاور. فبمقتضى المادتين ٦٩ و ٧٠، لا ينص على المشاركة إلا في حالة الدول غير الأعضاء في المجلس أو في حالة الوكالات المتخصصة. والمادة ٧١، التي تسري على المنظمات غير الحكومية، تنص على الأخذ بترتيبات تشاور مناسبة. وهذه التفرقة، التي وضعت عمدا في الميثاق، تفرقة أساسية وينبغي ألا يكون من شأن ترتيبات التشاور أن تخول للمنظمات غير الحكومية نفس حقوق المشاركة المخولة للدول غير الأعضاء في المجلس وللوكالات المتخصصة التي تربطها صلة بالأمم المتحدة.

١٩ - ينبغي ألا يكون من شأن الترتيبات أن تثقل كاهل المجلس بالأعباء أو تحوله من هيئة لتنسيق السياسات والإجراءات، وهو ما يتوخاه الميثاق، إلى محفل عام للمناقشة.

٢٠ - ينبغي، لدى اتخاذ قرارات بشأن ترتيبات التشاور، الاهتداء بالمبدأ الذي مفاده أن توضع ترتيبات التشاور من جهة لغرض تمكين المجلس أو إحدى هيئاته من الحصول على المعلومات أو المشورة من خبراء

من المنظمات التي لها اختصاص معين في المواضيع التي ستوضع ترتيبات التشاور بشأنها، ومن جهة أخرى، لتمكين المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية التي تمثل عناصر مهمة من الرأي العام من إبداء آرائها. ومن ثم، فإن ترتيبات التشاور التي تجري مع كل منظمة ينبغي ألا تتناول إلا المواضيع التي يكون لهذه المنظمة اختصاص معين فيها أو اهتمام خاص بها. وينبغي أن تكون المنظمات الممنوحة مركزا استشاريا هي فقط المنظمات التي تؤهلها أنشطتها في الميادين المنصوص عليها في الفقرة ١ أعلاه لتقديم مساهمة مهمة في أعمال المجلس، وينبغي أن تعكس بجملتها، على نحو متوازن وإلى أبعد مدى ممكن، وجهات النظر والاهتمامات الرئيسية في هذه الميادين في كل مناطق وأنحاء العالم.

الجزء الثالث

إقامة علاقات التشاور

٢١ - لدى إقامة علاقات تشاور مع كل منظمة، يراعى طابع ونطاق أنشطة هذه المنظمة والمساعدة المتوقع أن تقدمها إلى المجلس أو إلى هيئاته الفرعية في تنفيذ المهام المنصوص عليها في الفصلين التاسع والعاشر من ميثاق الأمم المتحدة.

٢٢ - المنظمات المعنية بمعظم أنشطة المجلس وهيئاته الفرعية وبإمكانها أن تقدم إلى المجلس أدلة مرضية على أن لديها إسهامات جوهرية ومستمرة يمكن أن تسهم بها في بلوغ أهداف الأمم المتحدة في الميادين المنصوص عليها في الفقرة ١ أعلاه، وتكون مشتركة اشتراكا وثيقا في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للشعوب والمناطق التي تمثلها، وتُكون عضويتها، التي ينبغي أن تكون كبيرة، ممثلة تمثيلا واسعا للقطاعات الرئيسية للمجتمع في عدد كبير من البلدان في مناطق مختلفة من العالم، تُعرف باسم المنظمات ذات المركز الاستشاري العام.

٢٣ - المنظمات التي ليس لها اختصاص خاص أو اهتمام محدد، إلا في بضعة من ميادين النشاط التي يغطيها المجلس وهيئاته الفرعية، والمعروفة في الميادين التي لها مركز استشاري بشأنها أو تطلب منحها هذا المركز، تعرف باسم المنظمات ذات المركز الاستشاري الخاص.

٢٤ - المنظمات الأخرى التي لا يكون لها مركز استشاري عام أو خاص ولكن يرى المجلس، أو الأمين العام للأمم المتحدة بالتشاور مع المجلس أو لجنته المعنية بالمنظمات غير الحكومية، أنها يمكن أن تقدم أحيانا في نطاق اختصاصها مساهمات مجدية في أعمال المجلس أو هيئاته الفرعية أو هيئات الأمم المتحدة الأخرى، تدرج في قائمة (تسمى القائمة). ويجوز أن تشمل هذه القائمة أيضا المنظمات التي يكون لها مركز استشاري أو علاقة مماثلة بوكالة متخصصة أو هيئة تابعة للأمم المتحدة. وتكون هذه المنظمات جاهزة للتشاور لدى طلب المجلس أو هيئاته الفرعية لذلك. وكون المنظمة مدرجة في القائمة لا يعتبر في حد ذاته مؤهلا للمركز الاستشاري العام أو الخاص إذا التمست تلك المنظمة الحصول على أيهما.

٢٥ - المنظمات التي تُمنح مركزا استشاريا خاصا بسبب اهتمامها بميدان حقوق الإنسان ينبغي أن تكون من المنظمات التي يستهدف عملها تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وفقا لروح ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان وبرنامج عمل فيينا.

٢٦ - يجوز منح المركز الاستشاري للمنظمات الرئيسية التي يكون أحد أغراضها الأساسية الترويج لمقاصد الأمم المتحدة وأهدافها وأغراضها وتعزيز التفهم لأعمالها.

الجزء الرابع

التشاور مع المجلس

جدول الأعمال المؤقت

٢٧ - يبلغ جدول الأعمال المؤقت للمجلس إلى المنظمات ذات المركز الاستشاري العام وذات المركز الاستشاري الخاص وإلى المنظمات المدرجة في القائمة.

٢٨ - يجوز للمنظمات ذات المركز الاستشاري العام أن تقترح على لجنة المجلس المعنية بالمنظمات غير الحكومية أن تطلب اللجنة من الأمين العام أن يدرج بنودا تحظى باهتمام خاص لدى تلك المنظمات في جدول الأعمال المؤقت للمجلس.

حضور الجلسات

٢٩ - يجوز للمنظمات ذات المركز الاستشاري العام وذات المركز الاستشاري الخاص أن تعين ممثلين مخولين يحضرون بصفة مراقبين الجلسات العلنية للمجلس وهيئاته الفرعية. ويجوز للمنظمات المدرجة في القائمة أن توفد ممثلين يحضرون تلك الجلسات لدى تناول مسائل تدخل في ميدان اختصاصها. ويمكن أن تعزز ترتيبات الحضور هذه لتشمل طرائق أخرى للمشاركة.

البيانات المكتوبة

٣٠ - يجوز للمنظمات ذات المركز الاستشاري العام وذات المركز الاستشاري الخاص أن تقدم بيانات مكتوبة تتصل بأعمال المجلس بشأن المواضيع التي تتمتع فيها هذه المنظمات بصلاحية خاصة. ويعمم الأمين العام للأمم المتحدة هذه البيانات على أعضاء المجلس، فيما عدا البيانات التي يكون قد فات أوانها، مثل البيانات التي تتناول مسائل سبق البت فيها والبيانات التي سبق تعميمها بأي شكل آخر.

٣١ - تراعى الشروط التالية فيما يتعلق بتقديم تلك البيانات وتعميمها:

(أ) يقدم البيان بإحدى اللغات الرسمية؛

(ب) يقدم البيان في موعد يتيح فترة كافية لإجراء المشاورات المناسبة بين الأمين العام والمنظمة قبل التعميم؛

(ج) تولي المنظمة الاعتبار الواجب لأي تعليقات قد يبديها الأمين العام في سياق هذه المشاورات قبل إحالة البيان بصيغته النهائية؛

(د) يعمم البيان المكتوب المقدم من المنظمة ذات المركز الاستشاري العام بنصه الكامل إذا لم يتجاوز ٢ ٠٠٠ كلمة. وإذا تجاوز البيان ٢ ٠٠٠ كلمة تقدم المنظمة موجزا له يجري تعميمه، أو تقدم لأغراض التوزيع عددا كافيا من النسخ من النص الكامل بلغتي العمل. غير أن البيان يعمم بنصه الكامل أيضا بناء على طلب محدد بذلك من المجلس أو لجنته المعنية بالمنظمات غير الحكومية؛

(هـ) يعمم البيان المكتوب المقدم من المنظمة ذات المركز الاستشاري الخاص أو المنظمة المدرجة في القائمة بنصه الكامل إذا لم يتجاوز ٥٠٠ كلمة. وإذا تجاوز البيان ٥٠٠ كلمة، تقدم المنظمة موجزا له يجري تعميمه؛ غير أن البيان يعمم بنصه الكامل بناء على طلب محدد بذلك من المجلس أو لجنته المعنية بالمنظمات غير الحكومية؛

(و) يجوز للأمين العام، بالتشاور مع رئيس المجلس أو المجلس أو لجنته المعنية بالمنظمات غير الحكومية، أن يدعو المنظمات المدرجة في القائمة إلى تقديم بيانات مكتوبة. وتسري على تلك البيانات الأحكام المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) و (هـ) أعلاه؛

(ز) يعمم الأمين العام البيان المكتوب أو الموجز، حسبما تكون الحال، بلغتي العمل، وبأي من اللغات الرسمية إذا طلب ذلك أحد أعضاء المجلس.

البيانات الشفوية التي يُدلى بها أثناء الجلسات

٣٢ - (أ) توصي لجنة المجلس المعنية بالمنظمات غير الحكومية المجلس بالمنظمات ذات المركز الاستشاري العام التي يحق لها أن تدلي ببيانات شفوية أمام المجلس وبالبنود التي يستمع اليها المجلس بشأنها. ويكون لهذه المنظمات الحق في الإدلاء ببيان واحد أمام المجلس رهنا بموافقة المجلس، وإذا لم توجد هيئة فرعية للمجلس ذات اختصاص في مجال رئيسي يهم

المجلس والمنظمات ذات المركز الاستشاري الخاص، يجوز للجنة أن توصي بأن يستمع المجلس إلى المنظمات ذات المركز الاستشاري الخاص بشأن الموضوع الذي يهمه؛

(ب) حينما يناقش المجلس مضمون بند تقترحه منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري عام ويكون مدرجا في جدول أعمال المجلس، يحق لتلك المنظمة أن تدلي شفويا أمام المجلس، حسب الاقتضاء، ببيان استهلالي لعرض البند. ولرئيس المجلس أن يدعو تلك المنظمة، بموافقة الهيئة ذات الصلة، إلى الإدلاء، في أثناء مناقشة البند المعروض على المجلس، ببيان إضافي لأغراض الإيضاح.

الجزء الخامس

التشاور مع لجان المجلس وأجهزته الفرعية الأخرى

جداول الأعمال المؤقتة

٣٣ - تبلغ جداول الأعمال المؤقتة لدورات لجان المجلس وأجهزته الفرعية الأخرى إلى المنظمات ذات المركز الاستشاري العام وذات المركز الاستشاري الخاص والمدرجة في القائمة.

٣٤ - يجوز للمنظمات ذات المركز الاستشاري العام أن تقترح بنودا لجداول الأعمال المؤقتة للجان، رهنا بالشرطين التاليين:

(أ) المنظمة التي تعتزم اقتراح بند من هذا القبيل تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بذلك قبل بدء الدورة بثلاثة وستين يوما على الأقل وتولي الاعتبار الواجب قبل أن تقترح البند رسميا لأي تعليقات قد يدلي بها الأمين العام؛

(ب) يُقدم الاقتراح رسميا مشفوعا بالوثائق الأساسية ذات الصلة في موعد لا يتجاوز ٤٩ يوما قبل بدء الدورة. ويُدرج البند في جدول أعمال اللجنة إذا اعتُمد بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين.

حضور الجلسات

٣٥ - يجوز للمنظمات ذات المركز الاستشاري العام وذات المركز الاستشاري الخاص أن تعين ممثلين مخولين للحضور بصفة مراقبين في الجلسات العلنية للجان المجلس وأجهزته الفرعية الأخرى. ويجوز

للمنظمات المدرجة في القائمة أن توفد ممثلين لحضور تلك الجلسات لدى تناول مسائل تدخل في ميدان اختصاصها. ويجوز استكمال ترتيبات الحضور هذه لتشمل طرائق أخرى للمشاركة.

البيانات المكتوبة

٣٦ - يجوز للمنظمات ذات المركز الاستشاري العام وذات المركز الاستشاري الخاص أن تقدم بيانات مكتوبة فيما يتصل بأعمال اللجان أو الأجهزة الفرعية الأخرى بشأن المواضيع التي تكون هذه المنظمات مختصة بها اختصاصا محددا. ويعمم الأمين العام تلك البيانات على أعضاء اللجنة أو الأجهزة الفرعية الأخرى، باستثناء البيانات التي يكون قد فات أوانها ومنها، على سبيل المثال، البيانات التي تتناول مسائل سبق البت فيها والبيانات التي سبق تعميمها بأي شكل آخر على أعضاء اللجنة أو الأجهزة الفرعية الأخرى.

٣٧ - تراعى الشروط التالية فيما يتعلق بتقديم تلك البيانات المكتوبة وتعميمها:

(أ) يقدم البيان المكتوب بإحدى اللغات الرسمية؛

(ب) يقدم البيان في موعد يتيح فترة كافية لإجراء المشاورات المناسبة بين الأمين العام والمنظمة قبل التعميم؛

(ج) تولي المنظمة الاعتبار الواجب لأي تعليقات قد يبديها الأمين العام في سياق هذه المشاورات قبل إحالة البيان بصيغته النهائية؛

(د) يعمم البيان المكتوب المقدم من المنظمة ذات المركز الاستشاري العام بنصه الكامل إذا لم يتجاوز ٢ ٠٠٠ كلمة. وإذا تجاوز البيان ٢ ٠٠٠ كلمة، تقدم المنظمة موجزا له يجري تعميمه، أو تقدم لأغراض التوزيع عددا كافيا من النسخ من النص الكامل بلغتي العمل. غير أن البيان يعمم بنصه الكامل أيضا بناء على طلب محدد بذلك من اللجنة أو الأجهزة الفرعية الأخرى؛

(هـ) يعمم البيان المكتوب المقدم من المنظمة ذات المركز الاستشاري الخاص بنصه الكامل إذا لم يتجاوز ١ ٥٠٠ كلمة. وإذا تجاوز البيان ١ ٥٠٠ كلمة، تقدم المنظمة موجزا له يجري تعميمه، أو تقدم، لأغراض التوزيع، عددا كافيا من النسخ من النص الكامل بلغتي العمل. غير أن البيان يعمم بنصه الكامل بناء على طلب محدد بذلك من اللجنة أو الأجهزة الفرعية الأخرى؛

(و) يجوز للأمين العام، بالتشاور مع رئيس اللجنة ذات الصلة أو الجهاز الفرعي الآخر ذي الصلة، أو يجوز للجنة ذاتها أو الجهاز الفرعي الآخر ذاته، دعوة المنظمات المدرجـــة في القائمة إلى تقديم بيانات مكتوبة. وتسري على تلك البيانات الأحكام المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) و (هـ) أعلاه؛

(ز) يعمم الأمين العام البيان المكتوب أو الموجز، حسبما تكون الحال، بلغتي العمل، وبأي من اللغات الرسمية إذا طلب ذلك أحد أعضاء اللجنة أو الجهاز الفرعي الآخر.

البيانات الشفوية التي يُدلى بها أثناء الجلسات

٣٨ - (أ) يجوز للجنة أو الأجهزة الفرعية الأخرى التشاور مع المنظمات ذات المركز الاستشاري العام وذات المركز الاستشاري الخاص إما مباشرة أو عن طريق لجنة أو لجان تنشأ لذلك الغرض. وفي جميع الأحوال، يجوز الترتيب لإجراء مشاورات من هذا القبيل بناء على طلب المنظمة؛

(ب) يجوز للجنة أو الأجهزة الفرعية الأخرى أن تستمع أيضا، بناء على توصية من الأمين العام وبناء على طلب من اللجنة أو الأجهزة الفرعية الأخرى، إلى المنظمات المدرجة في القائمة.

الدراسات الخاصة

٣٩ - رهنا بالمواد ذات الصلة من النظام الداخلي بشأن الآثار المالية، يجوز لإحدى اللجان أو لجهاز فرعي آخـــر التوصيـــة بأن تضطلع منظمة لها اختصاص محدد في مجال معين بدراسات أو استقصاءات محـــددة أو أن تعد ورقات محددة للجنة. ولا تنطبق في هذه الحالة القيود الواردة في الفقرتين ٣٧ (د) و (هـ) أعلاه.

الجزء السادس

التشاور مع اللجان المخصصة التابعة للمجلس

٤٠ - تكون ترتيبات التشاور بين اللجان المخصصة التابعة للمجلس التي يؤذن لها بالاجتماع بين دورات المجلس وبين المنظمات ذات المركز الاستشاري العام وذات المركز الاستشاري الخاص والمدرجة في القائمة وفقا للترتيبات المعتمدة للجان المجلس، ما لم يقرر المجلس أو اللجنة خلاف ذلك.

الجزء السابع

اشتراك المنظمات غير الحكومية في المؤتمرات الدولية التي تعقدها الأمم المتحدة وفي عملياتها التحضيرية

٤١ - عند دعوة المنظمات غير الحكومية للاشتراك في أحد المؤتمرات الدولية التي تعقدها الأمم المتحدة، يكون اعتماد وثائق تفويضها من اختصاص الدول الأعضاء، ويمارس من خلال اللجنة التحضيرية ذات الصلة. وينبغي أن يسبق عملية اعتماد وثائق التفويض هذه عملية مناسبة لتحديد أهليتها للاشتراك.

٤٢ - يعتمد، في العادة، اشتراك المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري العام وذات المركز الاستشاري الخاص والمدرجة في القائمة، التي تبدي رغبتها في حضور المؤتمرات الدولية ذات الصلة التي تعقدها الأمم المتحدة واجتماعات الهيئات التحضيرية للمؤتمرات المذكورة. ويجوز للمنظمات غير الحكومية الأخرى التي ترغب في أن يُعتمد اشتراكها أن تتقدم إلى أمانة المؤتمر بطلب لهذا الغرض وفقا للشروط التالية.

٤٣ - تكون أمانة المؤتمر مسؤولة عن تلقي الطلبات من المنظمات غير الحكومية وإجراء تقييم أولي لتلك الطلبات من أجل اعتماد تلك المنظمات لدى المؤتمر وعمليته التحضيرية. وعند اضطلاعها بمهامها، تعمل أمانة المؤتمر في تعاون وتنسيق وثيقين مع قسم المنظمات غير الحكومية بالأمانة العامة، وتهتدي في ذلك بالأحكام ذات الصلة من قرار المجلس ١٢٩٦ (د-٤٤) بصيغته المستكملة.

٤٤ - تكون هذه الطلبات جميعها مشفوعة بمعلومات عن اختصاصات المنظمة وصلة أنشطتها بأعمال المؤتمر ولجنته التحضيرية، مع بيان المجالات المعينة في جدول أعمال المؤتمر والأعمال التحضيرية له التي تكون لها علاقة بتلك الاختصاصات وتلك الصلة، وينبغي أن تتضمن تلك الطلبات، في جملة أمور، المعلومات التالية:

(أ) مقصد المنظمة؛

(ب) معلومات عن البرامج والأنشطة التي تضطلع بها المنظمة في المجالات المتصلة بالمؤتمر وعمليته التحضيرية والبلد أو البلدان التي تُنفذ فيها. ويُطلب إلى المنظمات غير الحكومية التي تلتمس اعتمادها أن تؤكد اهتمامها بمقاصد المؤتمر وأهدافه؛

(ج) إقرار يثبت أنشطة المنظمة على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو الدولي؛

(د) نسخ من التقارير السنوية أو التقارير الأخرى للمنظمة مشفوعة بالبيانات المالية، وقائمة بالمصادر والمساهمات المالية، بما في ذلك المساهمات الحكومية؛

(هـ) قائمة بأعضاء هيئة إدارة المنظمة وبلدان جنسياتهم؛

(و) وصف لعضوية المنظمة يبين مجموع عدد الأعضاء وأسماء المنظمات الأعضاء وتوزيعهم الجغرافي؛

(ز) نسخة من دستور المنظمة و/أو نظامها الداخلي.

٤٥ - عند تقييم صلة الطلبات التي تقدمها المنظمات غير الحكومية لاعتمادها لدى المؤتمر وعمليته التحضيرية، من المتفق عليه أن يُبت في ذلك على أساس خلفيتها ومشاركتها في مجالات مواضيع المؤتمر.

٤٦ - تنشر الأمانة بصورة دورية القائمة المستكملة بالطلبات التي تم تلقيها وتوزعها على الدول الأعضاء، وللدول الأعضاء أن تقدم تعليقات على أي طلب من الطلبات المدرجة في القائمة في غضون ١٤ يوما من تلقيها للقائمة المشار إليها أعلاه. وتبلغ تعليقات الدول الأعضاء إلى المنظمات غير الحكومية المعنية، وتتاح لها الفرصة للرد.

٤٧ - في الحالات التي ترى فيها الأمانة، استنادا إلى المعلومات المقدمة وفقا لهذا القرار، أن المنظمة قد أثبتت اختصاصها وصلة أنشطتها بعمل اللجنة التحضيرية، فإنها توصي اللجنة التحضيرية باعتماد المنظمة. وفي الحالات التي لا توصي فيها الأمانة بمنح الاعتماد، فإنها تسوق أمام اللجنة التحضيرية الأسباب التي دعتها إلى ذلك. وينبغي للأمانة أن تكفل إتاحة توصياتها لأعضاء اللجنة التحضيرية قبل أسبوع على الأقل من بدء كل دورة. ويجب أن تبلغ الأمانة مقدمي الطلبات بأسباب عدم التوصية وأن تتيح فرصة للرد على الاعتراضات وتقديم ما قد يلزم من معلومات إضافية.

٤٨ - تبت اللجنة التحضيرية في جميع الاقتراحات المتعلقة بالاعتماد في غضون ٢٤ ساعة من قيام اللجنة التحضيرية في جلسة عامة بالنظر في توصيات الأمانة. وفي حالة عدم البت في المسألة خلال هذه الفترة، يُمنح اعتماد مؤقت إلى حين البت فيها.

٤٩ - يجوز للمنظمة غير الحكومية التي مُنحت اعتمادا لحضور إحدى دورات اللجنة التحضيرية، بما في ذلك الاجتماعات التحضيرية ذات الصلة للجان الإقليمية، حضور جميع دوراتها المقبلة فضلا عن المؤتمر نفسه.

٥٠ - انطلاقا من الطابع الحكومي الدولي للمؤتمر، وعمليته التحضيرية، فإن المشاركة الفعلية فيهما من جانب المنظمات غير الحكومية، وإن كانت محل ترحيب، لا تستتبع أي دور تفاوضي.

٥١ - تتاح للمنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى المؤتمر الدولي فرصة التكلم بإيجاز أمام اللجنة التحضيرية وفي الجلسات العامة للمؤتمر وفي هيئاته الفرعية، وفقا للممارسة المستقرة في الأمم المتحدة ولتقدير الرئيس وموافقة الهيئة المعنية.

٥٢ - يجوز للمنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى المؤتمر أن تقدم بيانات مكتوبة أثناء العملية التحضيرية باللغات الرسمية للأمم المتحدة، وفقا لما تراه مناسبا. ولا تصدر تلك البيانات المكتوبة بوصفها وثائق رسمية إلا وفقا للنظام الداخلي للأمم المتحدة.

٥٣ - على المنظمات غير الحكومية التي ليس لها مركز استشاري والتي تشارك في المؤتمرات الدولية والراغبة في الحصول بعد ذلك على مركز استشاري أن تتقدم بطلب عن طريق الإجراءات العادية المحددة بموجب القرار ١٢٩٦ (د-٤٤) بصيغته المستكملة. وتسليما بأهمية مشاركة المنظمات غير الحكومية التي تحضر المؤتمر في عملية متابعته، فإن لجنة المنظمات غير الحكومية تعتمد، لدى نظرها في طلبها، على الوثائق التي قدمتها المنظمة فعلا للحصول على الاعتماد لدى المؤتمر وعلى أي معلومات إضافية تقدمها المنظمة غير الحكومية تأييدا لاهتمامها وصلتها وقدرتها على المساهمة في مرحلة التنفيذ. وتستعرض اللجنة هذه الطلبات بأسرع ما يمكن لضمان مشاركة تلك المنظمة في مرحلة تنفيذ المؤتمر. وفي غضون ذلك، يبت المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مسألة مشاركة المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى أحد المؤتمرات الدولية في أعمال اللجنة الفنية ذات الصلة المتعلقة بمتابعة وتنفيذ هذا المؤتمر.

٥٤ - يسترشد في تعليق وسحب اعتماد المنظمات غير الحكومية لدى المؤتمرات الدولية للأمم المتحدة في جميع المراحل بالأحكام ذات الصلة الواردة في هذا القرار.

الجزء الثامن

تعليق وسحب المركز الاستشاري

٥٥ - تمتثل المنظمات التي يمنحها المجلس المركز الاستشاري والمنظمات المدرجة في القائمة، في جميع الأوقات، للمبادئ التي تنظم إنشاء علاقاتها الاستشارية مع المجلس وطبيعة هذه العلاقات. وتحدد لجنة المجلس المعنية بالمنظمات غير الحكومية في استعراضها الدوري لأنشطة المنظمات غير الحكومية، استنادا إلى التقارير المقدمة بموجب الفقرة ٦١ (ج) أدناه وإلى المعلومات الأخرى ذات الصلة، مدى امتثال المنظمات للمبادئ التي تحكم المركز الاستشاري ومدى إسهامها في عمل المجلس، ويجوز للجنة أن توصي المجلس

بتعليق المركز الاستشاري للمنظمات التي لا تتوافر فيها شروط التمتع بهذا المركز المبينة في هذا القرار أو بسحبه منها.

٥٦ - في الحالات التي تقرر فيها اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية أن توصي بتعليق أو سحب المركز الاستشاري العام أو الخاص لإحدى المنظمات غير الحكومية أو بتعليق أو سحب إدراجها في القائمة، توافى المنظمة المعنية خطيا بأسباب ذلك القرار وتتاح لها فرصة تقديم ردها إلى اللجنة لتنظر فيه على النحو المناسب في أقرب وقت ممكن.

٥٧ - يعلق أو يسحب المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو إدراج المنظمات في القائمة لمدة تصل إلى ثلاث سنوات في الحالات التالية:

(أ) إذا أساءت المنظمة بشكل واضح استعمال مركزها، إما مباشرة أو عن طريق المرتبطين بها أو الممثلين لها المتصرفين باسمها، بالانخراط في مزاولة نمط من الأفعال المناقضة لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده، بما في ذلك القيام بأفعال غير مبررة أو منطلقة من دوافع سياسية ضد دول أعضاء في الأمم المتحدة بشكل يتعارض مع تلك المقاصد والمبادئ؛

(ب) إذا توافرت أدلة مؤكدة على وجود تأثير ناشئ عن عائدات ناجمة عن أنشطة معترف دوليا بأنها أنشطة إجرامية، مثل الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو غسل الأموال أو الاتجار غير المشروع بالأسلحة؛

(ج) إذا لم تقدم المنظمة، خلال السنوات الثلاث السابقة، أي إسهام إيجابي أو فعال في أعمال الأمم المتحدة، ولا سيما المجلس أو لجانه أو هيئاته الفرعية الأخرى.

٥٨ - يعلق أو يسحب المركز الاستشاري للمنظمات ذات المركز الاستشاري العام وذات المركز الاستشاري الخاص ويعلق أو يسحب إدراج المنظمات المدرجة في القائمة بقرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي يتخذ بناء على توصية صادرة عن لجنته المعنية بالمنظمات غير الحكومية.

٥٩ - يحق للمنظمة التي يسحب مركزها الاستشاري أو إدراجها في القائمة أن تطلب الحصول من جديد على المركز الاستشاري أو الإدراج في القائمة بعد فترة لا تقل عن ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ هذا السحب.

الجزء التاسع

لجنة المجلس المعنية بالمنظمات غير الحكومية

٦٠ - ينتخب المجلس أعضاء اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية على أساس التمثيل الجغرافي العادل وفقا لقراري المجلس ومقرره ذوي الصلة[٢٠٠] والنظام الداخلي للمجلس[٢٠١]. وتنتخب اللجنة رئيسها وأعضاء المكتب الآخرين حسب الاقتضاء.

٦١ - تتضمن وظائف اللجنة ما يلي:

(أ) تكون اللجنة مسؤولة عن الرصد المنتظم لتطور العلاقات بين المنظمات غير الحكومية والأمم المتحدة. ومن أجل الاضطلاع بهذه المسؤولية، تجري اللجنة قبل كل دورة من دوراتها، وفي أوقات أخرى حسب الحاجة، مشاورات مع المنظمات ذات المركز الاستشاري لمناقشة المسائل التي تهم اللجنة أو المنظمات بشأن العلاقات بين المنظمات غير الحكومية والأمم المتحدة. ويقدم تقرير عن هذه المشاورات إلى المجلس لاتخاذ الإجراءات الملائمة؛

(ب) تعقد اللجنة دورتها العادية كل سنة قبل انعقاد الدورة الموضوعية للمجلس ويفضل أن يكون ذلك قبل انعقاد دورات لجانه الفنية لتنظر في طلبات الحصول على المركز الاستشاري العام والمركز الاستشاري الخاص والإدراج في القائمة التي تقدمها المنظمات غير الحكومية وطلبات تغيير المركز، وتقدم للمجلس توصيات بشأنها. ويجوز أن تعقد اللجنة، بناء على موافقة المجلس، جلسات أخرى حسب الحاجة للاضطلاع بالمسؤوليات المكلفة بها. ويجب على المنظمات أن تولي الاعتبار الواجب لأي تعليقات بشأن الجوانب التقنية قد يبديها الأمين العام للأمم المتحدة لدى تلقي تلك الطلبات للجنة. وتنظر اللجنة في كل دورة من دوراتها في الطلبات التي يتلقاها الأمين العام حتى ١ حزيران/يونيه من السنة السابقة، والتي تكون قد وزعت بشأنها بيانات كافية على أعضاء اللجنة قبل ستة أسابيع على الأقل من موعد النظر في هذه الطلبات. ويجوز وضع ترتيبات انتقالية، إذا أمكن ذلك، خلال السنة الحالية فقط. ولا تنظر اللجنة في الطلبات المقدمة من جديد للحصول على المركز الاستشاري أو طلبات تغيير المركز قبل دورتها الأولى في السنة التالية للدورة التي نظر خلالها في موضوع الطلب ما لم يتقرر خلاف ذلك عند النظر في الطلب؛

---

(٢٠٠) قرارا المجلس ١٠٩٩ (د - ٤٠) و ٥٠/١٩٨١ ومقرر المجلس ٣٠٤/١٩٩٥.

(٢٠١) المادة ٨٠ من النظام الداخلي للمجلس.

(ج) تقدم المنظمات ذات المركز الاستشاري العام وذات المركز الاستشاري الخاص إلى لجنة المجلس المعنية بالمنظمات غير الحكومية، عن طريق الأمين العام، كل أربع سنوات تقريرا موجزا عن أنشطتها وبالتحديد عن الدعم الذي قدمته لأعمال الأمم المتحدة. ويجوز للجنة، بناء على نتائج دراستها للتقرير وعلى المعلومات الأخرى ذات الصلة، أن توصي المجلس بأية إعادة تصنيف تراها مناسبة لمركز المنظمة المعنية. على أنـــه يجوز للجنة، في ظروف استثنائية، أن تطلب هذا التقرير من أي منظمة ذات مركز استشاري عام أو ذات مركز استشاري خاص أو مدرجة في القائمة، وذلك فيما بين المواعيد العادية لتقديم التقارير؛

(د) يجوز للجنة، بمناسبة انعقاد دورات المجلس أو في أوقات أخرى حسبما تقرره، أن تتشاور مع المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري العام وذات المركز الاستشاري الخاص بشأن المسائل التي تدخل ضمن اختصاص هذه المنظمات غير البنود المدرجة في جدول أعمال المجلس، والتي يطلب المجلس أو اللجنة أو المنظمة التشاور بشأنها. وتقدم اللجنة إلى المجلس تقريرا عن هذه المشاورات؛

(هـ) يجوز للجنة، بمناسبة انعقاد أية دورة معينة من دورات المجلس، أن تتشاور مع المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري العام وذات المركز الاستشاري الخاص بشأن المسائل التي تدخل ضمن اختصاص المنظمات وتتعلق ببنود محددة مدرجة بالفعل في جدول الأعمال المؤقت للمجلس ويطلب المجلس أو اللجنة أو المنظمة التشاور بشأنها، وتصدر اللجنة توصيات بشأن المنظمات التي ينبغي أن يستمع إليها المجلس أو اللجنة المناسبة وبشأن المواضيع التي ينبغي الاستماع إليها، وذلك رهنا بأحكام الفقرة ٣٢ (أ) أعلاه. وتقدم اللجنة تقريرا إلى المجلس عن هذه المشاورات؛

(و) تنظر اللجنة في المسائل المتعلقة بالمنظمات غير الحكومية التي قد يحيلها إليها المجلس أو اللجان؛

(ز) تتشاور اللجنة مع الأمين العام، حسب الاقتضاء، بشأن المسائل التي تؤثر على الترتيبات الاستشارية بموجب المادة ٧١ من الميثاق أو المسائل الناشئة عن هذه الترتيبات؛

(ح) ينبغي للمنظمة التي تتقدم بطلب للحصول على المركز الاستشاري أن تثبت أنها موجودة منذ سنتين على الأقل من تاريخ استلام الأمانة العامة للطلب. ويقدم الدليل على هذا الوجود إلى الأمانة العامة.

٦٢ - لدى نظر اللجنة في أي طلب مقدم من منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري عام بشأن إدراج بند ما في جدول أعمال المجلس، تأخذ اللجنة في الاعتبار، ضمن جملة أمور أخرى، ما يلي:

(أ) ملاءمة الوثائق المقدمة من المنظمات؛

(ب) مدى قابلية البند ليكون موضوع إجراء مبكر وبناء يتخذه المجلس؛

(ج) إمكانية معالجة البند على نحو أفضل في هيئة أخرى غير المجلس.

٦٣ - أي قرار تتخذه لجنة المجلس المعنية بالمنظمات غير الحكومية بعدم الموافقة على طلب مقدم من منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري عام لإدراج بند ما في جدول الأعمال المؤقت للمجلس يعتبر نهائيا ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك.

الجزء العاشر

التشاور مع الأمانة العامة

٦٤ - ينبغي تنظيم الأمانة العامة على نحو يمكنها من الاضطلاع بالواجبات المنوطة بها فيما يتعلق بالترتيبات الاستشارية واعتماد المنظمات غير الحكومية لدى المؤتمرات الدولية للأمم المتحدة على نحو ما يبينه هذا القرار.

٦٥ - بوسع جميع المنظمات ذات العلاقة الاستشارية أن تتشاور مع موظفي الأقسام المناسبة من الأمانة العامة بشأن المسائل محل الاهتمام المشترك أو القلق المشترك. ويتم هذا التشاور بناء على طلب المنظمة غير الحكومية أو على طلب الأمين العام للأمم المتحدة.

٦٦ - يجوز للأمين العام أن يطلب من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري العام وذات المركز الاستشاري الخاص والمنظمات المدرجة في القائمة إجراء دراسات محددة أو إعداد أوراق محددة، رهنا بالبنود ذات الصلة من النظام المالي.

٦٧ - يؤذن للأمين العام، في حدود الوسائل المتاحة له، أن يقدم للمنظمات غير الحكومية ذات العلاقة الاستشارية تسهيلات تتضمن ما يلي:

(أ) التوزيع السريع والفعال لوثائق المجلس وهيئاته الفرعية على نحو ما يراه الأمين العام مناسبا؛

(ب) إمكانية الوصول إلى خدمات الوثائق الصحفية التي توفرها الأمم المتحدة؛

(ج) تنظيم مناقشات غير رسمية بشأن المسائل التي تحظى باهتمام خاص من قبل المجموعات أو المنظمات؛

(د) استخدام مكتبات الأمم المتحدة؛

(هـ) توفير الأماكن للمؤتمرات أو الاجتماعات الأصغر حجما التي تعقدها المنظمات ذات العلاقة الاستشارية بشأن أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

(و) اتخاذ الترتيبات المناسبة فيما يتصل بتوزيع المقاعد والمرافق الخاصة بالحصول على الوثائق أثناء الجلسات العلنية للجمعية العامة التي تعالج قضايا متصلة بالميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما.

الجزء الحادي عشر

الدعم المقدم من الأمانة العامة

٦٨ - سيلزم من الأمانة العامة تقديم الدعم الملائم حتى يتسنى الوفاء بالولاية الأوسع نطاقا المنوطة باللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية وفيما يتعلق بالاضطلاع بمجموعة أوسع من الأنشطة المتوخى أن تزيد فيها مشاركة المنظمات غير الحكومية. ويطلب إلى الأمين العام أن يوفر جميع الموارد اللازمة لهذا الغرض وأن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لتحسين التنسيق بين وحدات الأمانة العامة التي تعنى بالمنظمات غير الحكومية.

٦٩ - يُطلب إلى الأمين العام أن يبذل كل ما في وسعه من أجل أن يتم، حسب الاقتضاء، تعزيز وتبسيط ترتيبات الدعم المقدم من الأمانة العامة، وتحسين الترتيبات العملية المتعلقة ببعض الأنشطة، مثل زيادة استخدام التكنولوجيا الحديثة للإعلام والاتصال، وإنشاء قاعدة بيانات متكاملة للمنظمات غير الحكومية، ونشر المعلومات المتعلقة بالاجتماعات على نطاق واسع وفي التوقيت المناسب، وتوزيع الوثائق، وتيسير إمكانيات الوصول ووضع إجراءات واضحة وبسيطة ومنسقة لحضور المنظمات غير الحكومية اجتماعات الأمم المتحدة، وتيسير مشاركة تلك المنظمات على نطاق واسع.

٧٠ - يُطلب إلى الأمين العام التعريف بهذا القرار على نطاق واسع من خلال القنوات المناسبة، لتيسير اشتراك المنظمات غير الحكومية من جميع مناطق العالم وأنحائه.

الجلسة العامة ٤٩
٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦

المقرر

٢٩٧/١٩٩٦ - المنظمات غير الحكومية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٩، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، بعد أن أعاد تأكيد أهمية ما تسهم به المنظمات غير الحكومية في عمل الأمم المتحدة، وأخذ في الاعتبار ما أسهمت به المنظمات غير الحكومية في المؤتمرات الدولية الأخيرة، أن يوصي الجمعية العامة بأن تدرس، في دورتها الحادية والخمسين، مسألة مشاركة المنظمات غير الحكومية في جميع مجالات عمل الأمم المتحدة، في ضوء الخبرة المكتسبة من خلال الترتيبات المتخذة لعقد مشاورات بين المنظمات غير الحكومية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الإجراءات

١٩٦ - في الجلسة ٥٢، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع مقرر (E/1996/L.44) مقدم من ممثل كوستاريكا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين) بعنوان "المنظمات غير الحكومية"، فيما يلي نصه:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يعترف بما تقدمه المنظمات غير الحكومية المذكورة في مقرر المجلس ٢٢٠/١٩٩٣ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٣ من إسهامات قيمة في أعمال لجنة التنمية المستدامة، وإذ يأخذ في الاعتبار قرار المجلس ١٢٩٩ (د - ٤٤) المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٨، بصيغته المستكملة، والفقرة ٥٣ منه ذات الصلة بهذا الموضوع، وكذلك مقرر المجلس ٣٠٠/١٩٩٤ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، يقرر:

"(أ) أن ينظر المجلس ولجنته المعنية بالمنظمات غير الحكومية في الطلبات المقدمة من تلك المنظمات للحصول على مركز استشاري بموجب الأحكام ذات الصلة من قرار المجلس ١٢٩٦ (د - ٤٤) بصيغته المستكملة؛

"(ب) أن يُبقي، بصفة استثنائية، وفقا لمقرره ٢١٥/١٩٩٣ على الحقوق والامتيازات الممنوحة للمنظمات غير الحكومية المذكورة في مقرره ٢٢٠/١٩٩٣، لأغراض قيام لجنة التنمية المستدامة والدورة الاستثنائية للجمعية العامة باستعراض وتقييم تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وذلك إلى أن تتمكن اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية من النظر في الطلبات آنفة الذكر؛

"(ج) أن تعمل اللجنة على تحسين أساليب عملها وتبسيطها وتطويرها بما يمكنها من النظر في تلك الطلبات والنهوض بعبء العمل المعتاد في الوقت المناسب".

١٩٧ - وفيما بعد سُحب مشروع المقرر نظرا لاتخاذ المقرر ٣٠٢/١٩٩٦ (انظر الفرع باء - ١، الفقرات ١٢٣-١٢٥).

زاي - المسائل البرنامجية وما يتصل بها من مسائل في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

مقدمة

١٩٨ - نظر المجلس، في دورته الموضوعية، في المسائل البرنامجية وما يتصل بها من مسائل في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (البند ١١ من جدول الأعمال) في جلسته ٥٠، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦. ويرد في المحضر الموجز ذي الصلة (E/1996/SR.50) سرد للمناقشة.

الاجراء الذي اتخذه المجلس

١٩٩ - اتخذ المجلس، في إطار البند ١١ من جدول الأعمال، مقررا واحدا.

المقرر

٢٩٩/١٩٩٦ - مواعيد عقد دورات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية في عام ١٩٩٧

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد أن ذكّر، في جلسته العامة ٥٠ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، بمقرره ٣١٩/١٩٩٥ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٥، الذي وافق فيه على جدول مواعيد المؤتمرات والاجتماعات لعامي ١٩٩٦ و١٩٩٧ في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، وافق على التغييرات التالية في مواعيد عقد دورات المجلس وهيئاته الفرعية في عام ١٩٩٧:

(أ) المجلس التنفيذي لليونيسيف، الدورة العادية الأولى لعام ١٩٩٧، تعقد في المقر في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ كانون الثاني/يناير؛ الدورة العادية الثانية لعام ١٩٩٧، تعقد في المقر في الفترة من ١٧ إلى ٢١ آذار/مارس، والدورة السنوية لعام ١٩٩٧، تعقد في المقر في الفترة من ٢ إلى ٦ حزيران/يونيه، والدورة العادية الثالثة لعام ١٩٩٧، تعقد في المقر في الفترة من ٨ إلى ١٢ أيلول/سبتمبر؛

(ب) المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي، الدورة العادية الأولى لعام ١٩٩٧ تعقد في روما في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ كانون الثاني/يناير، والدورة العادية الثانية لعام ١٩٩٧ تعقد في روما في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ أيار/مايو، والدورة السنوية لعام ١٩٩٧ تعقد في روما في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ أيار/مايو، أو من ٢٦ إلى ٣٠ أيار/مايو، والدورة العادية الثالثة لعام ١٩٩٧ تُعقد في روما في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر أو من ٢٧ إلى ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر؛

(ج) مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي الرابع عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ، يعقد في بانكوك في الفترة من ٣ إلى ٧ شباط/فبراير؛

(د) الفريق الحكومي الدولي المخصص للغابات التابع للجنة التنمية المستدامة، الدورة الرابعة، تعقد بمقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٠ إلى ١٥ أو ٢١ شباط/فبراير[٢٠٢]؛

(هـ) لجنة المخدرات - اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط، الدورة الثانية والثلاثون، تجتمع في إحدى عواصم المنطقة في الفترة من ١٧ إلى ٢١ شباط/فبراير؛

(و) الفريق المخصص العامل بين الدورات المفتوح باب العضوية التابع للجنة التنمية المستدامة، يجتمع بالمقر في الفترة من ٢٤ شباط/فبراير إلى ٧ آذار/مارس؛

(ز) لجنة حقوق الإنسان، الدورة الثالثة والخمسون، تعقد في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ١٠ آذار/مارس إلى ١٨ نيسان/أبريل؛

(ح) لجنة المخدرات، الدورة الأربعون، تعقد في مكتب الأمم المتحدة في فيينا في الفترة من ١٨ إلى ٢٧ آذار/مارس؛

(ط) لجنة التنمية المستدامة، الدورة الخامسة، تعقد بالمقر في الفترة من ٧ إلى ٢٥ نيسان/أبريل؛

(ي) اللجنة الاقتصادية لأوروبا، الدورة الثانية والخمسون، تعقد في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، في الفترة من ١٤ إلى ١٨ نيسان/أبريل؛

---

(٢٠٢) رهنا بالاستعراض الذي ستقوم به الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين لمسألة الاجتماعات المضافة إلى جدول مواعيد المؤتمرات والاجتماعات لعام ١٩٩٧.

(ك) الاجتماع الثالث عشر للخبراء بشأن برنامج الأمم المتحدة في مجال الإدارة العامة والمالية العامة، يعقد في المقر في الفترة من ٢١ نيسان/أبريل إلى ٢ أيار/مايو؛

(ل) اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، الاجتماع الثامن عشر للجنة التحضيرية التقنية الجامعة، يعقد في أديس أبابا في الفترة من ٢٢ إلى ٢٥ نيسان/ابريل ، والدورة الثانية والثلاثون للجنة والاجتماع الثالث والعشرون لمؤتمر الوزراء يعقدان في أديس أبابا في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ نيسان/أبريل؛

(م) لجنة المستوطنات البشرية، الدورة السادسة عشرة، تُعقد في نيروبي في الفترة من ٢٨ نيسان/أبريل إلى ٧ أيار/مايو؛

(ن) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة السادسة عشرة، تعقد في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٢٨ نيسان/أبريل إلى ١٦ أيار/مايو؛

(س) لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الدورة السادسة، تعقد في مكتب الأمم المتحدة في فيينا في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ٩ أيار/مايو؛

(ع) المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان، الدورة السنوية لعام ١٩٩٧، تعقد بالمقر في الفترة من ١٢ إلى ٢٣ أيار/مايو؛

(ف) الفريق العامل قبل الدورات التابع للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يجتمع في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٢٠ إلى ٢٣ أيار/مايو؛

(ص) لجنة حقوق الإنسان - اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات - الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، يجتمع في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٢٠ إلى ٢٩ أيار/مايو؛

(ق) المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٧، تعقد في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ٢٥ تموز/يوليه؛

(ر) لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة - لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة، دورتان تعقدان في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترتين من ٧ إلى ١٨ تموز/يوليه ومن ٨ إلى ١٩ كانون الأول/ديسمبر؛

(ش) لجنة حقوق الإنسان - اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات - الفريق العامل المعني بالمراسلات، يجتمع في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٢١ تموز/يوليه إلى ١ آب/أغسطس؛

(ت) لجنة حقوق الإنسان - اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات - الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، يجتمع في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٢٨ تموز/يوليه إلى ١ آب/أغسطس؛

(ث) لجنة حقوق الإنسان - اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، الدورة التاسعة والأربعون، تعقد في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٤ إلى ٢٩ آب/اغسطس؛

(خ) لجنة حقوق الإنسان - الفريق العامل المعني بالاختفاءات القسرية أو غير الطوعية، دورتان تعقدان في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترتين من ١٨ إلى ٢٢ آب/أغسطس ومن ١٢ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر؛

(ذ) الاجتماع الثامن لفريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية يعقد في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ١٥ إلى ١٩ كانون الأول/ديسمبر.

حاء - أفكار جديدة ومبتكرة لتدبير الأموال

مقدمة

٢٠٠ - نظر المجلس، في دورته الموضوعية، في مسألة الأفكار الجديدة والمبتكرة لتدبير الأموال (البند ١٢ من جدول الأعمال) وذلك في جلستيه ٣٠ و ٥٢ المعقودتين في ١١ و ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦. ويرد عرض للمناقشة في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/1996/SR.30 و 52). وكان معروضا عليه وثيقة أعدتها الأمانة العامة بشأن الأفكار الجديدة والمبتكرة لتدبير الأموال (E/1996/CRP.1)، ومذكرة شفوية مؤرخة ١ آذار/ مارس ١٩٩٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة يحيل فيها موجز الرئيس للاجتماع الثالث لفريق الخبراء المعني بالقضايا المالية في جدول أعمال القرن ٢١ (E/CN.17/1996/28).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٢٠١ - اتخذ المجلس، في إطار البند ١٢ من جدول الأعمال، قرارا واحدا:

القرار

٤٨/١٩٩٦ - أفكار جديدة ومبتكرة لتدبير الأموال

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى برنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[٢٠٣]، الذي طُلب فيه إلى هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، وخصوصا المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بحث أفكار جديدة لتدبير الأموال والتقدم بأى اقتراحات مفيدة لهذا الغرض،

وإذ يلاحظ المناقشات التي جرت في الهيئات الحكومية الدولية، مثل لجنة التنمية المستدامة، وبالبيانات التي أدلي بها في الجلسة التذكارية الاستثنائية للجمعية العامة بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة وخلال المناقشة العامة في الدورة الخمسين للجمعية، وبالأنشطة التي قامت بها في هذا المجال هيئات الأمم المتحدة، وخصوصا برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغيره من الكيانات،

وإذ يحيط علما بالتقارير السابقة المقدمة من الأمين العام بخصوص هذه المسألة[٢٠٤]،

وإذ يدرك طابع الأهمية والاستعجال في تأمين موارد كافية ويعول عليها للتمويل اللازم للوفاء بالالتزامات والأولويات المتفق عليها عالميا، لا سيما ما تقرر منها في المؤتمرات واجتماعات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا،

وإذ يدرك طابع الأهمية والاستعجال في تأمين موارد كافية ويعول عليها للتمويل اللازم للوفاء بالالتزامات والأولويات المتفق عليها عالميا، لا سيما ما تقرر منها في المؤتمرات واجتماعات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا،

وإذ يدرك أن سلطة فرض الضرائب هى اختصاص مقصور على الدول ذات السيادة،

١ - يؤكد من جديد الالتزامات والأهداف الموضوعة بخصوص المساعدة الإنمائية الرسمية، ويشدد في هذا السياق على أن الأموال الناتجة عن الأفكار الجديدة والمبتكرة لاينبغي أن تحل محل المساعدة الإنمائية الرسمية؛

---

(٢٠٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، سيصدر عما قريب القرار ١، المرفق الثاني.

(٢٠٤) A/50/666؛ و A/50/1؛ و A/47/277-S/24111؛ و A/48/935؛ و A/49/665.

٢ - يؤكد أن التمويل الجديد والمبتكر ينبغي أن يكون مختلفا عن تمويل الميزانية العادية للأمم المتحدة وميزانياتها لحفظ السلام، وينبغي أن يكون جزءا من الشراكة والترابط العالميين؛

٣ - يشدد على دور الاستثمار الخاص في تمويل التنمية؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا يتم إعداده بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بشأن جميع جوانب الأفكار الجديدة والمبتكرة لتدبير الأموال من أجل الوفاء بالالتزامات والأولويات المتفق عليها عالميا، بما في ذلك على وجه الخصوص ما تقرر منها في المؤتمرات واجتماعات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا، وبوجه خاص استعراض جدواها وطرائقها الممكنة، فضلا عن تكاليف وفوائد تنفيذها؛

٥ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقوم، عند تحضير التقرير سالف الذكر، بالرجوع إلى الأعمال التي قامت بها القطاعات ذات الصلة من منظومة الأمم المتحدة، بما فيها مؤسسات بريتون وودز، والاستعانة بتلك الأعمال، وأن يستفيد بالخبرات الخارجية ذات الصلة المقدمة من القطاعين الخاص والعام ومن المجتمع الأكاديمي؛

٦ - يدعو إلى تقديم تبرعات من أجل هذا الغرض، بما في ذلك التبرعات الممكنة من القطاع الخاص؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريره بغرض مناقشته إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧ وإلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين؛

٨ - يطلب أيضا إلى الأمين العام عقد جلسات إعلامية، حسب الاقتضاء، من أجل الدورة الموضوعية للمجلس لعام ١٩٩٧، لإبقاء الدول الأعضاء على علم بالتقدم المحرز بشأن الموضوع؛

٩ - يدعو الحكومات إلى تقديم آرائها المكتوبة بشأن الأفكار الجديدة والمبتكرة لتدبير الأموال إلى الأمين العام، ويطلب إلى الأمين العام أن يبلغ هذه الآراء، في ملحق لتقريره، إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧ وإلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين.

الجلسة العامة ٥٢
٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦

الإجراءات

٢٠٢ - في الجلسة ٥٢ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، عرض السيد كاريل كوفاندا (الجمهورية التشيكية)، نائب رئيس المجلس، مشروع قرار (E/1996/L.47) معنونا "أفكار جديدة ومبتكرة لتدبير الأموال" مقدما منه على أساس مشاورات غير رسمية.

٢٠٣ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٤٨/١٩٩٦ (الفقرة ٢٠١ أعلاه).

٢٠٤ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل ماليزيا ببيان.

٢٠٥ - وعقب اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان.

الفصل السادس

الانتخابات والتعيينات والترشيحات وإقرار التعيينات

١ - نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مسألة الانتخابات والتعيينات والترشيحات وإقرار التعيينات في دورته التنظيمية ودورته التنظيمية المستأنفة (البند ٨) وفي دورته الموضوعية (البند ١). ونظر في تلك المسألة في الجلسات ١ و ٢ و ٤ إلى ٧ و ٥٠، المعقودة في ٢٥ كانون الثاني/يناير و ٩ شباط/فبراير و ٢ و ٣ أيار/مايو و ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦. ويرد سرد بالإجراءات في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1996/SR.1 و 2 و 4-7 و 50). وكان معروضا عليه الوثائق التالية:

(أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح للدورة التنظيمية لعام ١٩٩٦ (E/1996/2 و Add.1)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام بشأن إقرار تعيين الممثلين في اللجان الفنية للمجلس (E/1996/3 و Add.1)؛

(ج) مذكرة من الأمانة العامة بشأن انتخاب ثلاثة أعضاء في المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي (E/1996/8)؛

(د) مذكرة من الأمانة العامة عن زيادة عضوية لجنة السكان والتنمية (E/1996/9)؛

(هـ) مذكرة من الأمين العام بشأن اللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية (E/1996/10)؛

(و) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب تسعة أعضاء في اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/1996/19 و Add.1)؛

(ز) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب أعضاء في الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بموجب أحكام الفقرة ١ (أ) من المادة ٩، من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ والمعدلة بموجب بروتوكول عام ١٩٧٢ (E/1996/54)؛

(ح) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب أعضاء في الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وفقا لأحكام الفقرة ١ (ب) من المادة ٩، من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ والمعدلة بموجب بروتوكول عام ١٩٧٢ (E/1996/55)؛

(ط) مذكرة من الأمين العام بشأن تعيين ثلاثة أعضاء في مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (E/1996/79 و Add.1 و 2)؛

(ي) مذكرة من الأمانة العامة بشأن انتخاب خمسة أعضاء في مجلس التنسيق البرنامجي للبرنامج المشترك المشمول برعاية متعددة والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) (E/1996/91)؛

(ك) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ١١ عضوا في المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (E/1996/L.15)؛

(ل) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب أعضاء في اللجان الفنية للمجلس (E/1996/L.6)؛

(م) مذكرة من الأمين العام بشأن ترشيح ٢٠ عضوا للجنة البرنامج والتنسيق (E/1996/L.8)؛

(ن) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ١٩ عضوا في لجنة المستوطنات البشرية (E/1996/L.9)؛

(س) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ١٧ عضوا في فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ (E/1996/L.10)؛

(ع) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ١١ عضوا في المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان (E/1996/L.11)؛

(ف) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ستة أعضاء في المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي (E/1996/L.12)؛

(ص) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ٢٤ عضوا في لجنة الموارد الطبيعية (E/1996/13 و Add.1 و 2)؛

(ق) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ٢٤ عضوا في اللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية (E/1996/L.15 و Add.1).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٢ - اتخذ المجلس ثلاثة مقررات تتعلق بالانتخابات.

المقررات

٢٠١/١٩٩٦ - انتخابات الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وترشيحات وإقرار تعيينات ممثلين في اللجان الفنية

١ - في الجلستين العامتين ١ و ٢ المعقودتين في ٢٥ كانون الثاني/يناير و ٩ شباط/فبراير ١٩٩٦، اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي الإجراء التالي بشأن الشواغر في هيئاته الفرعية والأجهزة المتصلة بها:

اللجنة المعنية بالسكان والتنمية

انتخبت الدول الأعضاء الخمس عشرة التالية لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب: أوكرانيا، إيران (جمهورية - الاسلامية)، ايطاليا، باكستان، بيرو، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، السلفادور، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، كوبا، مالطة، نيبال.

أرجأ المجلس لدورة مقبلة انتخاب خمسة أعضاء من الدول الأفريقية لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب.

الانتخابات المؤجلة من الدورات السابقة

اللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية

انتخب المجلس السيد وليام مايكل ميباني (ايطاليا) ليتولى ما تبقى من فترة السيد جيوفاني كارلو بنشيرا (ايطاليا) المتوفي.

أرجأ المجلس لدورة مقبلة انتخاب ثلاثة أعضاء من الدول الأفريقية لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب.

لجنة المستوطنات البشرية

أرجأ المجلس لدورة مقبلة انتخاب عضو من الدول الأفريقية وعضوين من الدول الآسيوية لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

اللجنة الاحصائية

أرجأ المجلس لدورة مقبلة انتخاب عضو من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

أرجأ المجلس لدورة مقبلة انتخاب عضوين من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب.

فريق الخبراء الحكومي الدولي العامل المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ

أرجأ المجلس لدورة مقبلة انتخاب عضو من الدول الأفريقية وعضوين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ وعضو من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي

انتخب المجلس الدول الأعضاء الثلاث التالية: تونس، الجمهورية الدومينيكية وموريتانيا[1].

وأجرى المجلس القرعة لتحديد الفترة الأولى لأعضاء المجلس. وعليه، تقرر أن تبدأ فترة عضوية الدول الست التالية من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨: باراغواي وتونس والسويد وفنلندا والكاميرون والهند؛ وتبدأ فترة عضوية الدول الست التالية من تاريخ الانتخاب وتنتهي في

(١) انتخب المجلس الدول الأعضاء الخمس عشرة الأخرى في دورته الموضوعية المستأنفة لعام ١٩٩٥ (انظر المقرر ٣٢٦/١٩٩٥).

٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧: اندونيسيا وايطاليا وباكستان وموريتانيا والنرويج وهنغاريا؛ وتبدأ فترة عضوية الدول الست التالية من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦: أنغولا وأوغندا والجمهورية الدومينيكية والفلبين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية واليابان.

التعيينات المؤجلة من الدورات السابقة

مجلس الأغذية العالمي

أرجأ المجلس لدورة مقبلة تعيين عضوين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وثلاثة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وعضوين في أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وعضو من دول أوروبا الغربية ودول أخرى وعضو من دول أوروبا الشرقية لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

إقرار التعيينات

٢ - وفي الجلسة العامة أيضا، المعقودة في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٦، أقر المجلس تعيين الممثلين المذكورة اسماؤهم أدناه والذين رشحتهم حكوماتهم في اللجان الفنية للمجلس[٢]:

اللجنة الاحصائية

ميان طيب حسن (باكستان)
شانغ ساي (الصين)

لجنة السكان والتنمية

خوسيه أوغوستو ليندغرين ألفيس (البرازيل)
سيمون بارماساي آراب بوليت (كينيا)

(٢) E/1996/3.

لجنة التنمية الاجتماعية

هايك شميت	(ألمانيا)
مرسيدس بوليدو دي بريسينو	(فنزويلا)

لجنة مركز المرأة

مارسيلا ماريا نيكوديموس	(البرازيل)
صبرية بوقدوم*	(الجزائر)
سوزانا فرانوفا	(سلوفاكيا)
وانغ شوشيان	(الصين)
فادي حبيب كرم	(لبنان)

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

غلام حسين صادقي غهارة	(إيران (جمهورية - الاسلامية))

١٩٩٦/٢٢٢ - الانتخابات والتعيينات

اتخذ المجلس في جلساته من الرابعة إلى السابعة، المعقودة في ٢ و ٣ أيار/مايو ١٩٩٦، الإجراءات التالية فيما يتعلق بالشواغر الموجودة في عضوية الهيئات الفرعية والمتصلة به:

لجنة المستوطنات البشرية

انتخبت الدول الأعضاء الخمس عشرة التالية لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧: اثيوبيا، ايطاليا، بلجيكا، بنغلاديش، بولندا، جامايكا، جمهورية كوريا، زامبيا، السويد، الصين، فرنسا، ليبريا، ملاوي، ناميبيا وهولندا. وانتخبت الفلبين لمدة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

وأرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب عضو من الدول الآسيوية، وعضو من دول أوروبا الشرقية وعضوين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

---

* بدل.

وأرجأ المجلس أيضا إلى دورة مقبلة انتخاب عضو من الدول الأفريقية وعضو من الدول الآسيوية لمدة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

اللجنة الإحصائية

انتخبت الدول الأعضاء الثماني التالية لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧: البرتغال، جامايكا، الجمهورية التشيكية، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، الهند، هولندا واليابان. وانتخبت كولومبيا لمدة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

لجنة السكان والتنمية

انتخب المجلس، الدول الأعضاء الخمس التالية لفترة عضوية تبدأ من يوم الانتخاب: أوغندا، الجزائر، زامبيا، الكونغو وليسوتو[٣].

ثم أجرى المجلس قرعة لتحديد فترة الولاية الأولية لأعضاء اللجنة الجدد. وتقرر لذلك أن تبدأ فترة عضوية الدول الثماني التالية من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨: إيران (جمهورية - الإسلامية)، بيرو، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، السلفادور، الكونغو، مالطة؛ وأن تبدأ فترة عضوية الدول السبع التالية من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧: أوكرانيا، ايطاليا، جمهورية كوريا، زامبيا، الفلبين، فنزويلا، ليسوتو؛ وأن تبدأ فترة عضوية الدول الخمس التالية من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦: أوغندا، باكستان، فنلندا، كوبا، نيبال.

وانتخبت الدول الأعضاء العشر التالية لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧: اثيوبيا، أرمينيا، بلجيكا، بنغلاديش، بنما، تركيا، الكاميرون، كندا، كوت ديفوار، هنغاريا.

وأرجأ المجلس إلى جلسة قادمة انتخاب عضوين من الدول الآسيوية وعضوين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

لجنة التنمية الاجتماعية

انتخبت الدول الأعضاء العشر التالية لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧: بولندا، جامايكا، جنوب أفريقيا، شيلي، الصين، فنلندا، كندا، ملاوي، الهند وهولندا.

---

(٣) أعضاء اللجنة الجدد الخمسة عشر الآخرون انتخبهم المجلس في دورته التنظيمية لعام ١٩٩٦ (انظر المقرر ٢٠١/١٩٩٦).

لجنة حقوق الإنسان

انتخبت الدول الأعضاء الخمس عشرة التالية لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧: الأرجنتين، اكوادور، ألمانيا، اندونيسيا، أوروغواي، ايرلندا، ايطاليا، الجمهورية التشيكية، جنوب أفريقيا، الرأس الأخضر، زائير، الصين، موزامبيق، النمسا واليابان.

لجنة مركز المرأة

انتخبت الدول الأعضاء الإحدى عشرة التالية لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧: اثيوبيا، ألمانيا، باراغواي، بولندا، بيرو، تايلند، غانا، فرنسا، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية واليابان.

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

انتخبت الدول الأعضاء السبع عشرة التالية لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧: الاتحاد الروسي، أوكرانيا، باكستان، بوليفيا، تونس، جامايكا، زامبيا، سوازيلند، السودان، السويد، الفلبين، فيجي، كولومبيا، ليسوتو، النمسا، هولندا واليابان.

وأرجا المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب ثلاثة أعضاء من الدول الأفريقية لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

لجنة التنمية المستدامة

انتخبت الدول الأعضاء الست عشرة التالية لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧: اندونيسيا، ايرلندا، بلغاريا، بنما، جيبوتي، سلوفاكيا، السودان، فنزويلا، كندا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النيجر، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

أرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب عضوين من أوروبا الغربية ودول أخرى لمدة تبدأ في تاريخ الانتخاب.

المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)

انسحبت كندا من المجلس وحلت نيوزيلندا محلها لمدة تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

وانتخبت الدول الأعضاء الإحدى عشرة التالية لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧: ألمانيا، اندونيسيا، ايطاليا، بلجيكا، جامايكا، الجمهورية التشيكية، الرأس الأخضر، عمان، نيجيريا، نيكاراغوا والولايات المتحدة الأمريكية.

المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان

انسحبت كندا من المجلس وحلت استراليا محلها لمدة تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. وانسحبت اسبانيا من المجلس وحلت فرنسا محلها لمدة تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

وانتخبت الدول الأعضاء الإحدى عشرة التالية لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧: الاتحاد الروسي، انتيغوا وبربودا، باكستان، البرازيل، تايلند، الجماهيرية العربية الليبية، غينيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا واليابان.

المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي

انسحبت فنلندا من المجلس وحلت الدانمرك محلها لمدة تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. وانسحبت السويد من المجلس وحلت محلها المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية لمدة تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

وانتخبت الدول الأعضاء الأربع التالية لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧: ايران (جمهورية - الإسلامية)، بلجيكا، المكسيك واليابان.

وأرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب عضوين من الدول الأفريقية لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ

انتخبت الدول الأعضاء الإثنتي عشرة التالية لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧: الاتحاد الروسي، ايطاليا، السويد، سويسرا، الصين، غابون، فرنسا، كينيا، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، ناميبيا وهولندا.

وأرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب عضو من الدول الأفريقية وعضوين من الدول الآسيوية وعضوين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

وأرجأ المجلس أيضا إلى دورة مقبلة انتخاب عضو من الدول الأفريقية وعضوين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لمدة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وعضو من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لمدة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

فيما يلي أسماء الخبراء التسعة الذين انتخبوا لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧: إيفان أنتانوفيتش (بيلاروس)، أريرانغا غوفنداسامي بيلاى (موريشيوس)، فيليب تكسييه (فرنسا)، ماريا ده لـوس أنجليـس خيمينيـس بوتراغينيو (اسبانيا)، كينيث أوسبورن أراتري (جامايكا)، وليد م. السعدي (الأردن)، أوسكار سيفييه (بنما)، ديمترو شاوسو (رومانيا)، عبد الستار غريسة (تونس).

لجنة الموارد الطبيعية

فيما يلي أسماء الخبراء الثلاثة الذين انتخبوا لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧: كارلهاينز رييك (ألمانيا)، لي يووي (الصين)، مالين فالكنمارك (السويد). وتقرر أن ترشح الدول السبع التالية خبراء لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧: زامبيا، غانا، كينيا، ملاوي، مصر، نيجيريا، هولندا.

وأرجأ المجلس إلى جلسة قادمة انتخاب أربعة خبراء من الدول الآسيوية وثلاثة خبراء من دول أوروبا الشرقية، وأربعة خبراء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وثلاثة خبراء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

اللجنـة المعنيـة بمصـادر الطاقـة الجديـدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية

فيما يلي أسماء الخبراء الثلاثة الذين انتخبوا لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧: ذهنغ غوشنغ (الصين)، بول - جورج غوترموث (ألمانيا)، ولفغنغ هاين (النمسا). وتقرر أن ترشح هولندا خبيرا لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

وأرجأ المجلس إلى جلسة قادمة انتخاب ستة خبراء من الدول الأفريقية وأربعة خبراء من الدول الآسيوية وثلاثة خبراء من دول شرق أوروبا وأربعة خبراء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وثلاثة خبراء من غرب أوروبا ودول أخرى.

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

انتخب المجلس، من بين المرشحين الذين أسمتهم منظمة الصحة العالمية، نيليا ب. كورتيس - مارمبا (الفلبين) وعبد الحميد القدسي (إيران (جمهورية - الإسلامية)) لفترة عضوية مدتها خمس سنوات تبدأ في ٢ آذار/مارس ١٩٩٧.

وانتخب المجلس، من بين المرشحين الذين أسمتهم الحكومات، هربرت س. أوكوني (الولايات المتحدة الأمريكية)، ديل جان خان (باكستان)، س. شكرابرتي (الهند)، جاك فرانكيه (فرنسا)، وألفونسو غوميس منديس (كولومبيا) لفترة عضوية مدتها خمس سنوات تبدأ في ٢ آذار/مارس ١٩٩٧.

لجنة البرنامج والتنسيق

عين المجلس، طبقا لقراره ٢٠٠٨ (د - ٦٠) المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٧٦ ومقرر الجمعية العامة ٤٥٠/٤٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، الدول الأعضاء التالية لتنتخبها الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧:

(أ) الدول الأفريقية (أربعة شواغر): زمبابوي، الكاميرون، الكونغو، نيجيريا؛

(ب) الدول الآسيوية (أربعة شواغر): اندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، تايلند؛

(ج) دول شرق أوروبا (ثلاثة شواغر): أوكرانيا، بلغاريا، بولندا، رومانيا؛

(د) دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (أربعة شواغر): الأرجنتين، البرازيل، ترينيداد وتوباغو، نيكاراغوا.

(هـ) دول غرب أوروبا ودول أخرى (خمسة شواغر): ألمانيا، هولندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية.

وأرجأ المجلس إلى جلسة قادمة تعيين عضوين من دول غرب أوروبا ودول أخرى.

٢٩٨/١٩٩٦ - الانتخابات والتعيينات والترشيحات وإقرار التعيينات

في الجلسة العامة ٥٠، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، اتخذ المجلس الإجراءات التالية بشأن الشواغر في هيئاته الفرعية والهيئات المتصلة بها:

مجلس التنسيق البرنامجي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول برعاية متعددة والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

تم انتخاب الدول التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧:

تايلند، وكندا، وكوت ديفوار، والمكسيك والنرويج.

مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

أقر المجلس تعيين نويلي كانغويي (بوركينا فاصو)، ومنى شمالي خلف (لبنان) وماريا يوناس (النمسا) لفترة تبدأ من تاريخ التعيين وتنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩.

اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

انتخب المجلس ايرلندا وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٢٨/٥٠ المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

لجنة البرنامج والتنسيق

قام المجلس، وفقا لقراره ٢٠٠٨ (د - ٦٠) المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٧٦ ومقرر الجمعية العامة ٤٥٠/١٩٨٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ بترشيح النمسا كيما تنتخبها الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

وأرجئ ترشيح عضو من مجموعة دول غرب أوروبا ودول أخرى.

لجنة المستوطنات البشرية

أرجأ المجلس لدورة مقبلة انتخاب عضو من الدول الآسيوية وعضو من دول شرق أوروبا وعضوين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

كما أرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب عضو من الدول الأفريقية وعضو من الدول الآسيوية لفترة تبدأ من يوم الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

لجنة السكان والتنمية

انتخب المجلس ماليزيا لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

وأرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب عضو من الدول الآسيوية وعضوين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

انتخبت الدول التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧:

غامبيا، ومصر وملاوي.

المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي

انتخبت الدولتان التاليتان لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧:

اثيوبيا وأنغولا.

فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ

انتخب المجلس بنما لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

وأرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب عضو من الدول الأفريقية وعضوين من مجموعة الدول الآسيوية وعضو من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وثلاثة أعضاء من دول غرب أوروبا ودول أخرى لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧. وأرجأ المجلس إلى دورة مقبلة أيضا انتخاب عضو من الدول الأفريقية، وعضوين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وانتخاب عضو من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

لجنة الموارد الطبيعية

انتُخب الخبراء الآتية أسماؤهم لفترة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧:

غوستافو الفاريز (أوروغواي)، وعادل جليلي، (جمهورية إيران الإسلامية)، وكارلوس أ. سالديفار (باراغواي)، ومحمد نواز خان (باكستان)، وكارمن لويزا فيلاسكيز دي فيسبال (فنزويلا).

وأرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب خبيرين من الدول الآسيوية، وثلاثة خبراء من دول شرق أوروبا، وخبير واحد من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وثلاثة خبراء من دول غرب أوروبا ودول أخرى لفترة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

ونظرا لعدم اكتمال العضوية لم يجر المجلس القرعة لتحديد فترات العضوية.

اللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية

انتخب الخبراء الآتية أسماؤهم لفترة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧:

أحمد كهروبايان، (ايران (جمهورية - الإسلامية))، دانيال ف. بيرز فيرنانديز - رافيتي (باراغواي)، تشو - هو كيم (جمهورية كوريا)، بيرنارد ديفين (فرنسا)، وادواردو باراسيلي (فنزويلا) و ا. ف. ر. شاستري (الهند).

وأرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب ستة خبراء من الدول الأفريقية، وخبير واحد من الدول الآسيوية، وثلاثة خبراء من دول شرق أوروبا، وخبيرين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وخبيرين من مجموعة دول غرب أوروبا ودول أخرى لفترة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

ونظرا لعدم اكتمال العضوية لم يجر المجلس القرعة لتحديد فترات العضوية.

اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

أرجأ المجلس كذلك انتخاب عضوين من دول غرب أوروبا ودول أخرى لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب.

إقرار التعيينات

٢ - كذلك أقر المجلس في جلسته العامة ٥٠ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، ترشيحات الممثلين التالية أسماؤهم في اللجان الفنية للمجلس من قبل حكوماتهم[٤]:

لجنة السكان والتنمية

شارلوت هوهن	(المانيا)
جوثام موسينغويزي	(أوغندا)
روبرت لويز كليكيه	(بلجيكا)
إيلينا فيزوري	(فنلندا)
جوزيف كسار	(مالطة)
رام هاري اريال	(نيبال)

لجنة التنمية الاجتماعية

شهيد راجي	(جنوب أفريقيا)
وانغ زيوزيان	(الصين)
أينو - إنكيري هانسون	(فنلندا)

لجنة مركز المرأة

كارين ستولتنبرغ	(النرويج)
ماكيكو اريما - ساكاي	(اليابان)
آنا فرانغوداكي	(اليونان)

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

ستانلي ك. إندولونو	(سوازيلند)
فيردناند مايرهوفر - غروينبويهل	(النمسا)
يوكي فوروتا	(اليابان)

لجنة حقوق الإنسان

وو جيانمن	(الصين)

(٤) انظر E/1996/3/Add.1.

الفصل السابع

المسائل التنظيميـــة

١ - عقـد المجلـس دورتـه التنظيمية لعام ١٩٩٦ في مقر الأمم المتحدة في ٢٥ كانون الثاني/يناير و ٩ شباط/فبراير ١٩٩٦ (الجلستان ١ و ٢)، ودورة تنظيمية مستأنفة في مقر الأمم المتحدة في ٢ نيسان/أبريل و ٢ و ٣ أيار/مايو ١٩٩٦ (الجلسات من ٣ إلى ٧) ودورته الموضوعية في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢٤ حزيران/يونيه إلى ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦ (الجلسات من ٨ إلى ٥٢). ويرد سرد للإجراءات في المحاضر الموجزة (E/1996/SR.1-52).

ألف - الإجراء الذي اتخذه المجلس

٢ - اتخذ المجلس، في دورته التنظيمية لعام ١٩٩٦، ١٣ مقررا بشأن المسائل التنظيمية.

المقـــررات

١٩٩٦/٢٠٢ - الجزء الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٦

في الجلسة العامة ٢، المعقودة في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٦، وبعد أن أشار المجلس الاقتصادي والاجتـماعي إلى قـرار الجمعية العامـة ٩٢/٤٧ المـؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، قرر أن يكرس الجزء الرفيع المستوى من المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٦ للنظر في الموضوع الرئيسي التالي: "التعاون الدولي في مكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع والأنشطة ذات الصلة".

١٩٩٦/٢٠٣ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٦

في الجلسة العامة ٢، المعقودة في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٦، بعد أن نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في برنامج العمل المقترح لعامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧[(١)]، وافق على جدول الأعمال المؤقت التالي لدورته الموضوعية لعام ١٩٩٦:

---

(١) E/1996/1 و Add.1.

١ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

الجزء الرفيع المستوى

٢ - التعاون الدولي في مكافحة انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع والأنشطة ذات الصلة.

الجزء المتعلق بالتنسيق

٣ - تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالموضوعين التاليين:

(أ) تنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة لأجل القضاء على الفقر؛

(ب) تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها بشأن الموضوع الذي بحثه الجزء المتعلق بالتنسيق للمجلس في عام ١٩٩٥.

الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي

٤ - الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي:

(أ) متابعة توصيات الجمعية العامة في مجال السياسة العامة؛

(ب) تنسيق الأنشطة على نطاق المنظومة: تعزيز التعاون بين جهاز الأمم المتحدة الإنمائي ومؤسسات بريتون وودز في مجالي التنمية الاجتماعية والاقتصادية على الصعد كافة، بما فيها الصعيد الميداني؛

(ج) النظر في تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي.

الجزء العام

٥ - المسائل الاجتماعية والإنسانية ومسائل حقوق الإنسان: تقارير الهيئات الفرعية والمؤتمرات والمسائل المتصلة بها:

(أ) المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الانسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث؛

(ب) تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛

(ج) تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

(د) مسائل حقوق الإنسان؛

(هـ) النهوض بالمرأة؛

(و) مسائل التنمية الاجتماعية؛

(ز) منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(ح) المخدرات؛

(ط) مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.

٦ - المسائل الاقتصادية والبيئية: تقارير الهيئات الفرعية والمؤتمرات والمسائل المتصلة بها:

(أ) التنمية المستدامة؛

(ب) التجارة والتنمية؛

(ج) الأغذية والتنمية الزراعية؛

(د) الموارد الطبيعية؛

(هـ) الطاقة؛

(و) التنمية الثقافية؛

(ز) المسائل السكانية؛

(ح) التعاون الدولي في المسائل الضريبية؛

(ط) العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية؛

(ي) الإدارة العامة والتنمية؛

(ك) متابعة قرار الجمعية العامة ١٠٦/٥٠: الأعمال التجارية والتنمية.

٧ - التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما.

٨ - السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى.

٩ - مسائل التنسيق:

(أ) تقريرا هيئتي التنسيق؛

(ب) التعاون الدولي في ميدان نظم المعلومات؛

(ج) برنامج الأمم المتحدة المشترك والمشمول برعاية متعددة والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

١٠ - المنظمات غير الحكومية.

١١ - المسائل البرنامجية وما يتصل بها من مسائل في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما.

١٢ - أفكار جديدة ومبتكرة لتدبير الأموال[٢].

١٩٩٦/٢٠٤ - برنامج العمل الأساسي للمجلس الاقتصادي

والاجتماعي لعام ١٩٩٧

في الجلسة العامة ٢، المعقودة في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٦، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بقائمة المسائل التالية التي ستدرج في برنامج العمل لعام ١٩٩٧:

---

(٢) انظر مقرر المجلس ١٩٩٦/٢١٠.

ألف - الجزء الرفيع المستوى

[سيتم اختيار البند/البنود]

دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم لعام ١٩٩٦

باء - الجزء المتعلق بالتنسيق

تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمواضيع التالية (قرار الجمعية العامة ٤٥/٢٦٤):

(أ) [سيتم اختيار الموضوع/المواضيع]

(ب) تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها بشأن مواضيع الجزء المتعلق بالتنسيق للمجلس لعام ١٩٩٦.

جيم - الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة لأغراض التعاون الإنمائي الدولي

[سيتم اختيار الموضوع/المواضيع]

الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة لأغراض التعاون الإنمائي الدولي
تقرير الأمين العام (قرار الجمعية العامة ٥٠/١٢٠)

(أ) متابعة توصيات الجمعية العامة المتعلقة بالسياسة العامة؛

(ب) تنسيق الأنشطة على صعيد المنظومة؛

(ج) النظر في تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي

تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان (قرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨)

تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (قرارا الجمعية العامة ٨٠٢ (د - ٨) و١٦٢/٤٨)

تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي (قرارا الجمعية العامة ٣٤٠٤ (د - ٣٠) و٨/٥٠)

(د) التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية

تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية (قرار الجمعية العامة ١٣٤/٣٣)[٣].

دال - الجزء العام

المسائل الاجتماعية والإنسانية ومسائل حقوق الإنسان: تقارير الهيئات الفرعية والمؤتمرات والمسائل ذات الصلة:

(أ) المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث

تقرير الأمين العام عن تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦، المرفق)[٣]

تقارير شفوية عن البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية والإنسانية

(ب) تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (قرار الجمعية العامة ١٤٦/٤٩)

(ج) تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

تقرير الأميـــن العـــام بشأن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (قرار المجلس ٢١٠٠ (د - ٦٣))[٣]

---

(٣) قدم إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس.

(د) مسائل حقوق الإنسان

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (المادة ٤٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)[٣]

تقرير اللجنـــة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافيـــة (قرارا المجلس ١٩٨٨ (د - ٦٠) و ١٧/١٩٨٥ و ٣٩/١٩٩٥)

تقرير لجنة حقوق الإنسان (قرارا المجلس ٥ (د - ١) و ٩ (د - ٢))

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨)

وثائق للعلم

التقارير المقدمة من الدول الأطراف في العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومن الوكالات المتخصصة

(هـ) النهوض بالمرأة

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)[٣]

تقرير لجنة مركز المرأة عن دورتها الحادية والأربعين (قرارا المجلس ١١ (د - ٢) و١١٤٧ (د - ٦١))

تقرير مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (قرار المجلس ١٩٨٨ (د - ٦٠))

تقرير الأمين العام عن تنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة الرامية إلى النهوض بمركز المرأة وإدماج المرأة في عملية التنمية (قرار المجلس ١٠٥/١٩٨٩)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦٥/٥٠ بشأن تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية[٣]

تقرير الأمين العام عن متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ الكامل لإعلان ومنهاج عمل بيجين (قرار الجمعية العامة ٢٠٣/٥٠)[٣]

(و) مسائل التنمية الاجتماعية

تقرير الأمين العام عن الحالة الاجتماعية في العالم (قرار الجمعية العامة ٥٦/٤٤)[٣]

تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين (قرار المجلس ١٠ (د - ٣))

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها (قرار الجمعية العامة ٨١/٥٠)[٣]

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في متابعة السنة الدولية للأسرة (قرار الجمعية العامة ١٤٢/٥٠)[٣]

تقرير الأمين العام عن عملية تنفيذ أهداف توفير التعليم للجميع (قرار الجمعية العامة ١٤٣/٥٠)[٣]

(ز) منع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها السادسة (قرار المجلس ١/١٩٩٢)

(ح) المخدرات

تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الأربعين (قرار المجلس ٩ (د - ١))

موجز تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (المادة ١٥ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات، لعام ١٩٦١، والمادة ١٨ من اتفاقية المؤثرات العقلية، لعام ١٩٧١، والمادة ٢٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨)

(ط) مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين[٣]

المسائل الاقتصادية والبيئية: تقارير الهيئات الفرعية، والمؤتمرات والمسائل ذات الصلة:

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار المجلس ٥٣/١٩٩٥ بشأن حماية المستهلكين

مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة عن نتائج مؤتمر القمة العالمي للأغذية (قرار الجمعية العامة ١٠٩/٥٠)[٣]

(أ) **التنمية المستدامة**

تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها الخامسة (مقرر المجلس ٢٠٧/١٩٩٣)

(ب) **التجارة والتنمية**

تقرير مجلس التجارة والتنمية (قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د - ١٩))[٣]

مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة والتجارة والتنمية بشأن مسائل التجارة والمسائل البيئية (قرار الجمعية العامة ٩٥/٥٠)

(ج) **تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية**

تقرير لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الثالثة (مقرر المجلس ٢١٨/١٩٩٢)

(د) **مسائل السكان**

تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الثلاثين (قرارا المجلس ١٥٠ (د - ٧) و ٧/١٩٨٦، وقرار الجمعية العامة ١٢٨/٤٩ ومقرر المجلس ٢٠٩/١٩٩٥)

(هـ) **المستوطنات البشرية**

تقرير لجنة المستوطنات البشرية، بما في ذلك تقرير اللجنة عن التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى سنة ٢٠٠٠ (قرارا الجمعية العامة ١٦٢/٣٢ و١٨١/٤٣)[٣]

(و) **البيئة**

تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة (قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د - ٢٧))[٣]

(ز) **التصحر والجفاف**

تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرارات المتعلقة بخطة العمل لمكافحة التصحر في المنطقة السودانية الساحلية، وبرنامج الإنعاش وإعادة التأهيل على المديين المتوسط والطويل في

المنطقة السودانية الساحلية (قرارا الجمعية العامة ١٧٢/٣٢ و٢٠٩/٤٠ وقرار المجلس ٣٧/١٩٧٨)[٣]

(ح) نقل البضائع الخطرة

تقرير الأمين العام عن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة (قرارات المجلس ٧٢٤ جيم (د - ٢٨) و١٤٨٨ (د - ٤٨)، و٧/١٩٨٣ و٥/١٩٩٥)

(ط) رسم الخرائط

تقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي الرابع عشر لرسم الخرائط في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ (مقرر المجلس ٢٢٨/١٩٩٤)

تقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي السادس لرسم الخرائط في الأمريكتين (مقرر المجلس ٢٢٥/١٩٩٣)

(ي) التعاون الدولي في المسائل الضريبية

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في أعمال فريق الخبراء المخصص المعني بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية (قرارا المجلس ١٢٧٣ (د - ٤٣) و١٧٦٥ (د - ٥٤))

(ك) دور المرأة في عملية التنمية

تقرير الأمين العام عن تعبئة المرأة وإدماجها بشكل فعال في عملية التنمية (قرار الجمعية العامة ١٧٨/٤٢)[٣]

تقرير لجنة مركز المرأة عن دورتها الحادية والأربعين

(ل) الوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومكافحتها

مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية عن الوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز) ومكافحتها (قرار المجلس ٥١/١٩٩٣)[٣]

(م) الاحصاءات

تقرير اللجنة الاحصائية (قرارات المجلس ٨ (د - ١) و٨ (د - ٢) و١٥٦٦ (د - ٥٠))

التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي (مقرر المجلس ١/١٩٧٩)، بما في ذلك تقرير الأمين العام عن موضوع يتصل بالتعاون الأقاليمي لما فيه المصلحة المشتركة لجميع المناطق (قرار المجلس ٥٠/١٩٨٢ ومقرره ١٧٤/١٩٨٢)

خلاصات دراسات الأحوال الاقتصادية في المناطق الخمس التي أعدتها اللجان الإقليمية (قرار المجلس ١٧٢٤ (د - ٥٣))

مذكرة من الأمين العام عن إقامة صلة دائمة بين أوروبا وأفريقيا عن طريق مضيق جبل طارق (قرار المجلس ٤٨/١٩٩٥)

مسائل التنسيق

(أ) تقارير هيئتي التنسيق

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها السابعة والثلاثين (قرار المجلس ٢٠٠٨ (د - ٦٠))

التقرير الاستعراضي السنوي للجنة التنسيق الإدارية لعام ١٩٩٧، بما في ذلك تقرير لجنة التنسيق الإدارية عن نفقات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالبرامج (قرار المجلس ١٣ (د - ٣) ومقرره ١٠٣/١٩٨٠)

(ب) التعاون المتعدد القطاعات بشأن التبغ أو الصحة

تقرير الأمين العام عن التقدم الذي أحرزه مركز تنسيق منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ التعاون المتعدد القطاعات بشأن التبغ أو الصحة (قرار المجلس ٦٢/١٩٩٥)

المنظمات غير الحكومية

تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (قرارا المجلس ٣ (د - ٢) و ١٢٩٦ (د - ٤٤) ومقرره ٣٠٤/١٩٩٥)

جامعة الأمم المتحدة

تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة لعام ١٩٩٦[٤]

المسائل البرنامجية والمسائل المتصلة بها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩

جدول المؤتمرات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما لفترة السنتين ١٩٩٩-١٩٩٨

١٩٩٦/٢٠٥ - النظر في تقارير الهيئات الحكومية الدولية

ألف - تقرير مجلس التجارة والتنمية

في الجلسة العامة ٢، المعقودة في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٦، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يأذن للأمين العام بأن يحيل تقرير مجلس التجارة والتنمية عن الجزء الثاني من دورته الثانية والأربعين مباشرة إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين.

---

(٤) ستنظر فيه الجمعية العامة في عام ١٩٩٧.

باء - تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة

في الجلسة العامة ٢، المعقودة في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٦، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يأذن للأمين العام بأن يحيل تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة مباشرة إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين.

١٩٩٦/٢٠٦ - العقد العالمي للتنمية الثقافية

في الجلسة العامة ٢، المعقودة في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٦، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بالرسالة المؤرخة ٩ آب/أغسطس ١٩٩٥ الموجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة من المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة[٥]، قرر تأجيل النظر في التقرير المرحلي للأمين العام والمدير العام الذي يقدم كل سنتين عن تنفيذ أهداف ومقاصد العقد العالمي للتنمية الثقافية إلى دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧.

١٩٩٦/٢٠٧ - مواعيد الدورة الثالثة للجنة الموارد الطبيعية

في الجلسة العامة ٢، المعقودة في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٦، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تعقد الدورة الثالثة للجنة الموارد الطبيعية، التي كان من المقرر عقدها في المقر في الفترة من ٤ إلى ١٥ آذار/مارس ١٩٩٦، في الفترة من ٦ إلى ١٧ أيار/مايو ١٩٩٦.

١٩٩٦/٢٠٨ - مشاركة المنظمات غير الحكومية في دورتي عام ١٩٩٦ للجنة مركز المرأة ولجنة التنمية الاجتماعية

في الجلسة العامة ٢، المعقودة في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٦، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يلي:

(أ) قرر أن يدعو، بصورة استثنائية ودون المساس بنتيجة الاستعراض الجاري حاليا بشأن ترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية، جميع المنظمات غير الحكومية التي ووفق على مشاركتها في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والتي لم تكن تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس، إلى المشاركة في الدورة الأربعين للجنة مركز المرأة وفي الدورة الاستثنائية للجنة التنمية الاجتماعية، على التوالي؛ وتمنح هذه المنظمات غير الحكومية حقوق مشاركة تكافئ حقوق المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز منظمة مدرجة بالقائمة، غير أن منح هذه الحقوق لا يعني بأي حال من

---

(٥) E/1996/6.

الأحوال منح هذه المنظمات غير الحكومية مركز منظمة مدرجة بالقائمة أو أي مركز استشاري لدى المجلس أو هيئاته الفرعية؛

(ب) وقرر أيضا تشجيع وتسهيل مشاركة المنظمات غير الحكومية من البلدان النامية، ولا سيما من خلال توفير التمويل الكافي من مصادر التبرع الوطنية والدولية المناسبة.

١٩٩٦/٢٠٩ - مواعيد انعقاد دورة عام ١٩٩٦ للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية

في الجلسة العامة ٢، المعقودة في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٦، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تعقد دورة عام ١٩٩٦ للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية التي كان مقررا عقدها في المقر في الفترة من ٦ إلى ١٧ أيار/مايو ١٩٩٦، في المقر خلال الفترة من ١٣ إلى ١٧ أيار/مايو ١٩٩٦ والفترة من ٢٦ إلى ٣٠ آب/أغسطس.

١٩٩٦/٢١٠ - أفكار جديدة ومبتكرة لتدبير الأموال

في الجلسة العامة ٢، المعقودة في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٦، بعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بالرسالة المؤرخة ٦ شباط/فبراير ١٩٩٦ الموجهة إلى الأمين العام من نائب الممثل الدائم لاستراليا لدى الأمم المتحدة[٦]، قرر إدراج بند بعنوان "أفكار جديدة ومبتكرة لتدبير الأموال" في جدول الأعمال المؤقت لدورته الموضوعية لعام ١٩٩٦.

٢١١/١٩٩٦ - برنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول برعاية متعددة والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

في الجلسة العامة ٢، المعقودة في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٦، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يرجئ إلى دورته التنظيمية لعام ١٩٩٦ النظر في تقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول برعاية متعددة والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) الذي كان المجلس قد طلب إعداده في قراره ٢/١٩٩٥ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ١٩٩٥.

---

(٦) E/1996/14.

٢١٢/١٩٩٦ - زيادة عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

في الجلسة العامة ٢، المعقودة في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٦، بعد أن أشار المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى قرار الجمعية العامة ١١٦٦ (د - ١٢) المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧ والذي نصت فيه الجمعية العامة على إنشاء لجنة تنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وإلى قرارات الجمعية ١٩٥٨ (د - ١٨) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ و٢٢٩٤ (د - ٢٢) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ و١٢١/٣٦ دال المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و١٣٠/٤٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و١٣٨/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و١١٥/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و١٧١/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ التي نصت فيها الجمعية العامة على إجراء زيادات متتالية في عضوية اللجنة التنفيذية، أحاط علما بالطلب المتعلق بزيادة عضوية اللجنة التنفيذية الوارد في الرسالة المؤرخة ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ الموجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية أيرلندا[٧]، وأوصى بأن تتخذ الجمعية العامة قرارا في دورتها الخمسين بشأن مسألة زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية من خمسين دولة إلى إحدى وخمسين دولة.

٢١٣/١٩٩٦ - الخيارات بالنسبة لسياسات موارد برنامج الأغذية العالمي وتمويله الطويل الأجل

في الجلسة العامة ٢، المعقودة في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٦، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بمذكرة الأمين العام[٨] عن الخيارات بالنسبة لسياسات موارد برنامج الأغذية العالمي وتمويله الطويل الأجل.

٢١٤/١٩٩٦ - التعاون الإقليمي

في الجلسة العامة ٢، المعقودة في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٦، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينظر في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦، في إطار البند المعنون "التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما"، وعملا بقرار المجلس ٥٠/١٩٨٢ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٢، ومع مراعاة التوصية المشتركة التي قدمها الأمناء التنفيذيون للجان الإقليمية عملا بمقرر المجلس ١٧٤/١٩٨٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٢، في مسألة "الاتجاهات في مجال التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك قضايا التجارة وعمل اللجان الإقليمية في هذا الصدد".

---

(٧) E/1996/5.

(٨) E/1995/131 وAdd.1.

٣ - وفي الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ١٩٩٦، اتخذ المجلس ثمانية مقررات بشأن المسائل التنظيمية.

المقررات

٢١٥/١٩٩٦ - الإدارة العامة والتنمية

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٣ المعقودة في ٢ نيسان/ابريل ١٩٩٦، بتقرير فريق الخبراء لشؤون الإدارة العامة والمالية العامة عن دورته الثانية عشرة[٩] وبتقرير الأمين العام عن الإدارة العامة والتنمية[١٠]، وقرر المجلس إحالة التقريرين الى الجمعية العامة لمواصلة النظر فيهما في دورتها الخمسين المستأنفة.

٢١٦/١٩٩٦ - طلبات الحصول على المركز الاستشاري الواردة من منظمات غير حكومية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في الجلسة العامة ٤، المعقودة في ٢ أيار/مايو ١٩٩٦، منح المنظمتين غير الحكوميتين التاليتين المركز الاستشاري:

الفئة الثانية

منظمة 'ISIS' الدولية (شيلي)
منظمة 'ISIS' لخدمات الإعلام والاتصال الدولية للمرأة

١٩٩٦/٢١٧ - استعراض التقارير التي تقدمها، كل أربع سنوات، المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الفئتان الأولى والثانية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤، المعقودة في ٢ أيار/مايو ١٩٩٦، عملا بأحكام الفقرة ٤٠ (ب) من قرار المجلس ١٢٩٦ (د - ٤٤)، المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٨ سحب المركز الاستشاري من المنظمات الاثنتي عشرة التالية التي لم تقدم تقارير مفصلة عن أنشطتها خلال الفترة ١٩٨٨ ١٩٩١، وفقا لما طلبته اللجنة في عام ١٩٩٣[١١].

---

(٩) A/50/523-E/1995/122، المرفق.

(١٠) A/50/847-E/1996/7.

(١١) E/1993/63، الفقرة ٣٢.

المعهد الأفريقي للقانون الدولي الخاص
الاتحاد الأفريقي للمهندسين المعماريين
رابطة التعاون الدولي لأغراض التنمية - منظمة البحوث التطبيقية الإنمائية
منظمة "بلقان جي - باري" الدولية (جنة الأطفال الدولية)
اجتماع جنيف غير الرسمي لمنظمات الشباب الدولية غير الحكومية
الاتحاد الدولي لمهندسي الطبيعة
الرابطة الدولية للمدن الجديدة
المركز الدولي للدراسات المتعلقة بالطفل والأسرة
رابطة أمريكا اللاتينية للمنظمات الإنمائية
مجلس أمريكا اللاتينية للمرأة الكاثوليكية
اتحاد البلدان الأمريكية للجمعيات الهندسية
الاتحاد العالمي لمؤسسات التمويل الإنمائي

١٩٩٦/٢١٨ - الطلبات الواردة من منظمات للشعوب الأصلية، ليس لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، من أجل المشاركة في الفريق العامل لما بين الدورات والمفتوح باب العضوية، التابع للجنة حقوق الإنسان، لوضع مشروع إعلان عن حقوق الشعوب الأصلية

في الجلسة العامة ٤، المعقودة في ٢ أيار/مايو ١٩٩٦، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الموافقة على مشاركة منظمات الشعوب الأصلية الإثنتي عشرة التالية، التي ليس لها مركز استشاري لدى

المجلس، في الفريق العامل لما بين الدورات والمفتوح باب العضوية، التابع للجنة حقوق الإنسان، الذي أذن بإنشائه بموجب قرار المجلس ٣٢/١٩٩٥، المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥:

الرابطة الاجتماعية - الاقتصادية للمنتجين من الشعوب الأصلية في تاوانتيسويو "ASEPIITA" (بوليفيا)
المركز الثقافي للشباب الهنود الإيماريين في لاريكاخا (بوليفيا)
حملة السلم في مسالك تلال تشيثاغونغ (الهند)
اتحاد الشعوب الأصلية في منطقة الشرق، تشاكو وأمازونيا البوليفيتين (بوليفيا)
الاتحاد النقابي الموحد لعمال بوليفيا الريفيين (بوليفيا)
الاتحاد الهندي للشعوب الأصلية والقبلية (الهند)
الأمة الإينوية وماميث إينواث (كندا)
اتحاد شعوب لوماد ميندااناو (الفلبين)
الحركة الهندية "توباج كاتاري" (بوليفيا)
حركة التحرير الثورية توباك - كاثاري (بوليفيا)
مجلس أراضي السكان الأصليين في نيو ساوث ويلز (استراليا)
رابطة الجماعات القبلية الفلبينية (الفلبين)

١٩٩٦/٢١٩ - جدول الأعمال المؤقت للدورة التي ستعقدها اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية في عام ١٩٩٦

في الجلسة العامة ٤، المعقودة في ٢ أيار/مايو ١٩٩٦، وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على جدول الأعمال المؤقت، الوارد أدناه، للدورة التي ستعقدها اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية في عام ١٩٩٦.

جدول الأعمال المؤقت للدورة التي ستعقدها اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية في عام ١٩٩٦

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

٣ - طلبات للحصول على المركز الاستشاري والتماسات لإعادة التصنيف واردة من منظمات غير حكومية:

(أ) طلبات المركز الاستشاري التي أعادها المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى اللجنة أو التي أرجأت اللجنة النظر فيها خلال دورتها لعام ١٩٩٥؛

(ب) طلبات جديدة للحصول على المركز الاستشاري.

٤ - استعراض التقارير التي تقدمها كل أربع سنوات، المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الفئتان الأولى والثانية.

٥ - تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٥/٣٠٤:

(أ) استعراض ترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية؛

(ب) استعراض أساليب عمل اللجنة.

٦ - اعتماد تقرير اللجنة.

١٩٩٦/٢٢٠ - اللجنة العالمية للثقافة والتنمية

في الجلسة العامة ٤، المعقودة في ٢ أيار/مايو ١٩٩٦، وبعد أن أشار المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى قرار الجمعية العامة ٤٦/١٥٨، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وبعد أن أحاط علما بالرسالة المؤرخة ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦ الموجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة من المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)[١٢]، قرر المجلس أن يحيل إلى الجمعية العامة تقرير اللجنة العالمية للثقافة والتنمية، المعنون "تنوعنا الإبداعي"، لتنظر فيه في دورتها الحادية والخمسين.

١٩٩٦/٢٢١ - زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

في الجلسة العامة الرابعة، المعقودة في ٢ أيار/مايو ١٩٩٦، وبعد أن أشار المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى قرار الجمعية العامة ١١٦٦ (د - ١٢) المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧، الذي نصت فيه الجمعية العامة على إنشاء لجنة تنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وإلى قرارات الجمعية ١٩٥٨ (د - ١٨) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ و ٢٢٩٤ (د - ٢٢) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ و ١٢١/٣٦ دال المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٣٠/٤٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ١٣٨/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ١١٥/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ١٧١/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ التي نصت فيها الجمعية العامة على إجراء زيادات لاحقة في عدد أعضاء اللجنة التنفيذية، أحاط المجلس علما بالطلب المتعلق بزيادة عضوية

اللجنة التنفيذية الوارد في المذكرة الشفوية المؤرخة ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبولندا لدى الأمم المتحدة[١٣]، وفي المذكرة الشفوية المؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة[١٤]، وأوصى بأن تتخذ الجمعية العامة قرارا في دورتها الحادية والخمسين بشأن مسألة زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية.

٢٢٣/١٩٩٦ - اعتماد المنظمات غير الحكومية لدى مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٦ المعقودة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٧٧/٥٠ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦، ألا يعتمد لدى مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات

---

(١٢) E/1996/41.

(١٣) E/1996/20.

(١٤) E/1996/21.

البشرية (الموئل الثاني) المنظمات غير الحكومية الثلاث التالية: التحالف الدولي لتايوان، اللجنة الكندية من أجل التبت، وحملة حقوق التبتيين[١٥].

٤ - في الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٦، اتخذ المجلس ثلاثة مقررات بشأن المسائل التنظيمية.

المقررات

٢٢٤/١٩٩٦ إقرار جدول أعمال الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٦ ومسائل تنظيمية أخرى

١ - في الجلسة العامة ٨ المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦، أقر المجلس جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦[١٦] ووافق على تنظيم أعمالها[١٧].

٢ - وفي جلسته العامة ٢٠ المعقودة في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، وافق المجلس على الطلبات المقدمة من منظمات غير حكومية ليستمع إليها المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦[١٨].

٢٢٥/١٩٩٦ - مشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي

في الجلسة العامة ٨ المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦، وبعد أن نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الطلب المقدم من اتحاد المجالس الاقتصادية والاجتماعية لافريقيا قرر، وفقا للمادة ٧٩ من نظامه الداخلي، أن المنظمة يمكن أن تشارك على أساس مستمر ودون أن يكون لها حق التصويت، في مداولات المجلس بشأن المسائل الداخلة في نطاق أنشطتها.

١٩٩٦/٣٠٠ - استئناف دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ١٩٩٦

في الجلسة العامة ٥٢ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن يستأنف دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦ في وقت لاحق من هذا العام في موعد يحدد فيما بعد.

---

(١٥) انظر A/CONF.165/PC.3/2/Add.4 و Corr.1، المرفق الثاني.

(١٦) انظر E/1996/100.

(١٧) انظر E/1996/L.16.

(١٨) انظر E/1996/78.

باء - الإجراءات

المسائل التنظيمية

٥ - افتتح الجلسة الأولى السيد أحمد كمال (باكستان)، رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٥، وأدلى السيد جون - ماري كاكو جيرفيه (كوت ديفوار) ببيان عقب انتخابه.

١ - أعضاء مكتب المجلس

٦ - عملا بالفقرة ٢ (ك) من القرار ٧٧/١٩٨٨، اجتمع المجلس في ٢٥ كانون الثاني/يناير لانتخاب أعضاء مكتبه.

٧ - وفي الجلسة الأولى المعقودة في ٢٥ كانون الثاني/يناير، انتخب المجلس بالتزكية السيد جون - ماري كاكو جيرفيه (كوت ديفوار) رئيسا للمجلس لعام ١٩٩٦. وانتخب المجلس بالتزكية أيضا السيد كاريل كوفاندا (الجمهورية التشيكية)، والسيد ايميليو ج. كارديناس (الأرجنتين)، والسيد جيرهارد والتر هانزيه (المانيا) والسيد سمير مبارك (لبنان) نوابا لرئيس المجلس.

٨ - وفي الجلسة ٨ المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه، أحيط المجلس علما بأن السيد كارلوس دانتيه ريفا (الأرجنتين) سيحل محل السيد إميليو ج. كارديناس نائبا للرئيس.

٢ - جدول أعمال دورة المجلس التنظيمية لعام ١٩٩٦

٩ - نظر المجلس في جدول أعمال دورته التنظيمية في الجلسة الأولى المعقودة في ٢٥ كانون الثاني/يناير، وكان معروضا عليه جدول الأعمال المؤقت المشروح (E/1996/2).

١٠ - وفي الجلسة ذاتها، أقر المجلس جدول أعمال الدورة التنظيمية (انظر المرفق الأول الوارد في الجزء الثالث من هذا التقرير).

٣ - برنامج العمل الأساسي للمجلس

١١ - نظر المجلس في برنامج عمله الأساسي لعامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧ في جلسته ٢ المعقودة في ٩ شباط/فبراير. وكان معروضا عليه مذكرة من الأمين العام تتضمن برنامج العمل الأساسي لعامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧ (E/1996/1 و Add.1) ومشاريع المقترحات المقدمة بشأنها من الرئيس وأعضاء المكتب (E/1996/L.1 و Add.1).

١٢ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى الرئيس ببيان عن المشاورات غير الرسمية التي عقدت بشأن برنامج العمل الأساسي لعامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧. ثم اتخذ المجلس الاجراءات التالية:

الجزء الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٦

١٣ - اعتمد المجلس مشروع مقرر (E/1996/L.1، مشروع المقرر الأول) معنونا "الجزء الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي". انظر مقرر المجلس ٢٠٢/١٩٩٦ (الفقرة ٢ أعلاه).

١٤ - وبعد اعتماد مشروع المقرر، أدلى المراقب عن المكسيك ببيان.

جدول الأعمال المؤقت لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ١٩٩٦

١٥ - نظر المجلس في مشروع مقرر (E/1996/L.1، مشروع المقرر الثاني) معنون "جدول الأعمال المؤقت لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ١٩٩٦". ونقح مشروع المقرر بناء على اقتراح الرئيس. ثم اعتمد المجلس مشروع المقرر بصيغته المنقحة. انظر مقرر المجلس ٢٠٣/١٩٩٦ (الفقرة ٢ أعلاه).

١٦ - وقبل اعتماد مشروع المقرر، أدلى المراقب عن ايطاليا ببيان نيابة عن الدول أعضاء الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وبعد اعتماد مشروع المقرر أدلى ممثل كوستاريكا ببيان نيابة عن الدول أعضاء الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين.

برنامج العمل الأساسي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٧

١٧ - اعتمد المجلس مشروع مقرر (E/1996/L.1، مشروع المقرر الثالث) معنونا "برنامج العمل الأساسي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٧". انظر مقرر المجلس ٢٠٤/١٩٩٦ (الفقرة ٢ أعلاه).

النظر في تقارير الهيئات الحكومية الدولية

١٨ - اعتمد المجلس مشروع مقرر (E/1996/L.1، مشروع المقرر الرابع) معنونا "النظر في تقارير الهيئات الحكومية الدولية". انظر مقرر المجلس ٢٠٥/١٩٩٦ (الفقرة ٢ أعلاه).

العقد العالمي للتنمية الثقافية

١٩ - اعتمد المجلس مشروع مقرر (E/1996/L.1، مشروع المقرر الخامس) معنونا "العقد العالمي للتنمية الثقافية". انظر مقرر المجلس ٢٠٦/١٩٩٦ (الفقرة ٢ أعلاه).

مواعيد الدورة الثالثة للجنة الموارد الطبيعية

٢٠ - اعتمد المجلس مشروع مقرر (E/1996/L.1، مشروع المقرر السادس) معنونا "مواعيد الدورة الثالثة للجنة الموارد الطبيعية". انظر مقرر المجلس ٢٠٧/١٩٩٦ (الفقرة ٢ أعلاه).

مشاركة المنظمات غير الحكومية في دورتي عام ١٩٩٦ للجنة مركز المرأة ولجنة التنمية الاجتماعية

٢١ - اعتمد المجلس مشروع مقرر (E/1996/L.1/Add.1، مشروع المقرر السابع) معنونا "مشاركة المنظمات غير الحكومية في دورتي عام ١٩٩٦ للجنة مركز المرأة ولجنة التنمية الاجتماعية". انظر مقرر المجلس ٢٠٨/١٩٩٦ (الفقرة ٢ أعلاه).

مواعيد انعقاد دورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لعام ١٩٩٦

٢٢ - اعتمد المجلس مشروع مقرر (E/1996/L.1/Add.1، مشروع المقرر الثامن) معنونا "مواعيد انعقاد دورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لعام ١٩٩٦". انظر مقرر المجلس ٢٠٩/١٩٩٦ (الفقرة ٢ أعلاه).

أفكار جديدة ومبتكرة لتدبير الأموال

٢٣ - اعتمد المجلس مشروع مقرر (E/1996/L.1/Add.1، مشروع المقرر التاسع) معنونا "أفكار جديدة ومبتكرة لتدبير الأموال". انظر مقرر المجلس ٢١٠/١٩٩٦ (الفقرة ٢ أعلاه).

٢٤ - وقبل اعتماد مشروع المقرر، أدلى ببيان ممثل كل من كوستاريكا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين)، والولايات المتحدة الأمريكية، والمراقب عن إيطاليا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي). وبعد اعتماد مشروع المقرر، أدلى ممثل استراليا ببيان.

٤ - برنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول برعاية متعددة والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

٢٥ - في الجلسة ٢ المعقودة في ٩ شباط/فبراير، اعتمد المجلس مشروع مقرر (E/1996/L.2) معنونا "برنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول برعاية متعددة والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)" مقدما من رئيس المجلس وأعضاء المكتب. (انظر مقرر المجلس ١٩٩٦/٢١١، (الفقرة ٢ أعلاه).

٥ - زيادة عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

٢٦ - في الجلسة المعقودة في ٩ شباط/فبراير، كان معروضا على المجلس رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية أيرلندا (E/1996/5).

٢٧ - في الجلسة ذاتها، اعتمد المجلس مشروع مقرر (E/1996/L.3) معنونا "زيادة عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي مقدما من رئيس المجلس وأعضاء المكتب لشؤون اللاجئين" انظر مقرر المجلس ١٩٩٦/٢١٢ (الفقرة ٢ أعلاه).

٦ - تحويل لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها إلى المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي

٢٨ - في الجلسة ٢ المعقودة في ٩ شباط/فبراير، قرر المجلس أن يحيط علما بمذكرة الأمين العام بشأن الخيارات المتعلقة بسياسات الموارد والتمويل الطويل الأجل لبرنامج الأغذية العالمي (E/1996/131 و Add.1) انظر مقرر المجلس ١٩٩٦/٢١٣، (الفقرة ٢ أعلاه).

٧ - التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

٢٩ - في الجلسة ٢ المعقودة في ٩ شباط/فبراير، اعتمد المجلس مشروع مقرر (E/1996/L.4) معنونا "التعاون الإقليمي" مقدما من رئيس المجلس وأعضاء المكتب. انظر مقرر المجلس ١٩٩٦/٢١٤، (الفقرة ٢ أعلاه).

٣٠ - وبعد اعتماد مشروع المقرر، أدلى المراقب عن إيطاليا ببيان نيابة عن الدول أعضاء الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

الدورة التنظيمية المستأنفة

٨ - الإدارة العامة والتنمية

٣١ - في الجلسة ٣ المعقودة في ٢ نيسان/أبريل، كان معروضا على المجلس تقرير فريق الخبراء المعني ببرنامج الأمم المتحدة للإدارة العامة والمالية العامة عن اجتماعه الثاني عشر (A/50/525-E/1995/122) وتقرير الأمين العام عن الإدارة العامة والتنمية (A/50/847-E/1996/7).

٣٢ - وأدلى ببيانين المراقبان عن إيطاليا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي)، والمغرب.

٣٣ - وفي الجلسة نفسها، أحاط المجلس علما بالتقريرين وقرر إحالتهما الى الجمعية العامة في دورتها الخمسين المستأنفة لمواصلة النظر فيهما. انظر مقرر المجلس ١٩٩٦/٢١٥، (الفقرة ٣ أعلاه).

٩ - تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها المستأنفة لعام ١٩٩٥

٣٤ - في الجلسة ٤ المعقودة في ٢ أيار/مايو، كان معروضا على المجلس تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها المستأنفة لعام ١٩٩٥ (E/1996/17). واعتمد المجلس مشاريع المقررات من الأول الى الرابع بصيغتها الواردة في التقرير. انظر مقررات المجلس من ١٩٩٦/٢١٦ إلى ١٩٩٦/٢١٩، (الفقرة ٣ أعلاه).

١٠ - اللجنة العالمية للثقافة والتنمية

٣٥ - في الجلسة ٤ المعقودة في ٢ أيار/مايو، كان معروضا على المجلس رسالة مؤرخة ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦ موجهة الى الأمين العام للأمم المتحدة من المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (E/1996/41).

٣٦ - وفي الجلسة نفسها، أحاط المجلس علما بالرسالة وقرر أن يحيل إلى الجمعية العامة تقرير اللجنة العالمية للثقافة والتنمية المعنون "تنوعنا الإبداعي" لتنظر فيه في دورتها الحادية والخمسين. انظر مقرر المجلس ١٩٩٦/٢٢٠، (الفقرة ٣ أعلاه).

١١ - زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

٣٧ - في الجلسة ٤ المعقودة في ٢ أيار/مايو، كان معروضا على المجلس مذكرة شفوية مؤرخة ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لبولندا لدى الأمم المتحدة (E/1996/20)، ومذكرة شفوية مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة (E/1996/21).

٣٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع مقرر (E/1996/L.14) معنونا "زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين" مقدما من رئيس المجلس وأعضاء المكتب. انظر مقرر المجلس ٢٢١/١٩٩٦، (الفقرة ٣ أعلاه).

٣٩ - وبعد اعتماد مشروع المقرر أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان.

١٢ - اعتماد منظمات غير حكومية لدى مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)

٤٠ - في الجلسة ٤ المعقودة في ٢ أيار/مايو، كان معروضا على المجلس قائمة بالمنظمات غير الحكومية التي لم يوص باعتمادها لدى مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) (A/CONF.165/PC.3/Add.4 و Corr.1)، المرفق الثاني. وقد أذنت الجمعية العامة، في مقررها ٤٧٧/٥٠ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦، للمجلس بأن يبت في مسألة اعتماد تلك المنظمات غير الحكومية.

٤١ - وفي الجلسة ٦ المعقودة في ٣ أيار/مايو، قدم السيد كارل كوفاندا (الجمهورية التشيكية)، نائب رئيس المجلس، تقريرا عن المشاورات التي أجراها بشأن هذه المسألة.

٤٢ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية، والصين، واستراليا، وكندا، والسودان، وغانا، والمراقب عن إيطاليا بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي.

٤٣ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اتخذ المجلس الإجراء التالي:

(أ) قرر ألا يعتمد المنظمتين غير الحكوميتين التاليتين: التحالف الدولي لتايوان، واللجنة الكندية من أجل التبت؛

(ب) قرر بتصويت بأغلبية ٢١ صوتا مقابل ١٥، وامتناع ١٦ عضوا عن التصويت، ألا يعتمد المنظمة غير الحكومية التالية: حملة حقوق التبتيين.

انظر مقرر المجلس ٢٢٣/١٩٩٦ (الفقرة ٣ أعلاه).

الدورة الموضوعية

١٣ - جدول أعمال دورة المجلس الموضوعية لعام ١٩٩٦

٤٤ - في الجلسة ٨ المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه، نظر المجلس في جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦ وتنظيم أعمالها. وكان معروضا عليه الوثائق التالية:

(أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح (E/1996/100)؛

(ب) برنامج العمل المقترح للدورة الموضوعية لعام ١٩٩٦ (E/1996/L.16)؛

(ج) مذكرة من الأمانة العامة عن حالة الوثائق المتعلقة بالدورة (E/1996/L.17)؛

٤٥ - وفي الجلسة نفسها، أقر المجلس جدول أعمال الدورة الموضوعية (انظر المرفق الأول في الجزء الثاني من هذا التقرير) ووافق على تنظيم أعمالها. انظر الفقرة ١ من مقرر المجلس ٢٢٤/١٩٩٦ (الفقرة ٤ أعلاه).

١٤ - مشاركة المنظمات الحكومية الدولية في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٤٦ - في الجلسة ٨ المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه، قرر المجلس، وفقا للمادة ٧٩ من نظامه الداخلي، أنه يمكن لاتحاد المجالس الاقتصادية والاجتماعية لافريقيا، وهو منظمة حكومية دولية، أن يشارك على أساس مستمر، دون أن يكون له حق التصويت، في مداولات المجلس بشأن المسائل الداخلة في نطاق أنشطته. انظر مقرر المجلس ٢٢٥/١٩٩٦، (الفقرة ٤ أعلاه).

١٥ - طلبات الاستماع المقدمة من منظمات غير حكومية

٤٧ - في الجلسة ٢٠ المعقودة في ٢ تموز/يوليه، وافق المجلس، بناء على توصية اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (E/1996/78)، على الطلبات المقدمة من منظمات غير حكومية ليستمع إليها المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦. انظر الفقرة ٢ من مقرر المجلس ١٩٩٦/٢٢٤، (الفقرة ٤ أعلاه).

١٦ - استئناف دورة المجلس الموضوعية لعام ١٩٩٦

٤٨ - في الجلسة ٥٢ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، وعقب بيان أدلى به أمين المجلس بشأن الآثار المترتبة على المقرر في الميزانية البرنامجية، وسؤال طرحه ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، قرر المجلس أن يستأنف دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦ في وقت لاحق من هذا العام، انظر مقرر المجلس ١٩٩٦/٣٠٠، (الفقرة ٤ أعلاه).

قائمة القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس في عام ١٩٩٦

القرارات

رقم القرار	العنوان	تاريخ الاتخاذ	الفصل والفرع[أ]	الصفحة
١/١٩٩٦	الترتيبات المؤسسية لتنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية E/1996/28	١١ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس باء - ١	١٥٨
٢/١٩٩٦	متابعة المؤتمر الدولي للسكان والتنمية E/1996/25	١٧ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس باء - ٦	١٨٠
٣/١٩٩٦	تعديل اختصاصات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ E/1996/45/Add.1	١٨ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - جيم	١٩٦
	ألف - تغيير اسم هونغ كونغ في الفقرتين ٢ و ٤ من اختصاصات اللجنة E/1996/45/Add.1	١٨ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - جيم	١٩٦
	باء - قبول بالاو عضوا كامل العضوية في اللجنة E/1996/45/Add.1	١٨ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - جيم	١٩٦
	جيم - قبول تركيا عضوا في اللجنة E/1996/45/Add.1	١٨ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - جيم	١٩٧
٤/١٩٩٦	التوجيهات الجديدة للجنة الاقتصادية لأفريقيا E/1996/45/Add.1	١٨ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - جيم	١٩٧
٥/١٩٩٦	المرأة الفلسطينية E/1996/26	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف -٥	٥٠
٦/١٩٩٦	متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة E/1996/26	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف -٥	٥٢
٧/١٩٩٦	متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ودور لجنة التنمية الاجتماعية في المستقبل E/1996/29	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف -٦	٦٧

(أ) الفصل والفرع من هذا التقرير اللذان يرد فيهما نص القرار أو المقرر.

رقم القرار	العنوان	تاريخ الاتخاذ	الفصل والفرع[أ]	الصفحة
٨/١٩٩٦	إجراءات مكافحة الفساد E/1996/30	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف -٧	٨٠
٩/١٩٩٦	إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام E/1996/30	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف -٧	
١٠/١٩٩٦	دور القانون الجنائي في حماية البيئة E/1996/30	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف -٧	
١١/١٩٩٦	التعاون والمساعدة الدوليان في إدارة نظام العدالة الجنائية: حوسبة عمليات العدالة الجنائية وتطوير معلومات الجريمة والعدالة الجنائية وتحليلها واستخدامها في صوغ السياسات E/1996/30	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف -٧	٩٢
١٢/١٩٩٦	القضاء على العنف ضد المرأة E/1996/30	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف -٧	١٠١
١٣/١٩٩٦	إدارة شؤون قضاء الأحداث E/1996/30	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف -٧	١٠٦
١٤/١٩٩٦	استخدام وتطبيق إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة E/1996/30	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف -٧	١٠٨
١٥/١٩٩٦	الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام E/1996/30	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف -٧	١٠٩
١٦/١٩٩٦	معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية E/1996/30	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف -٧	١١٢
١٧/١٩٩٦	دورة استثنائية للجمعية العامة مكرسة لمكافحة انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار فيها وتوزيعها بصفة غير مشروعة وما يتصل بذلك من أنشطة E/1996/27	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف -٨	١٣١
١٨/١٩٩٦	مشروع إعلان بشأن المبادئ التوجيهية لخفض الطلب E/1996/27	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف -٨	١٣٥
١٩/١٩٩٦	الطلب على المواد الأفيونية وعرضها لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية E/1996/27	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف -٨	١٣٦

رقم القرار	العنوان	تاريخ الاتخاذ	الفصل والفرع[أ]	الصفحة
٢٠/١٩٩٦	تدعيم دور الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات واستحداث نظام معلومات موحد لجمع وتحليل البيانات المتعلقة بطبيعة وأنماط واتجاهات المشكلة العالمية المتمثلة في تعاطي المخدرات E/1996/27	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف -٨	١٣٨
٢١/١٩٩٦	مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ E/1996/L.18	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف -٤	١٩
٢٢/١٩٩٦	مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة E/1996/L.18	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف -٤	٢٠
٢٣/١٩٩٦	الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع إعلان وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٩ E/1996/18	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف -٤	٢١
٢٤/١٩٩٦	حماية تراث السكان الأصليين E/1996/L.18	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف -٤	٢١
٢٥/١٩٩٦	مسألة وضع مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا E/1996/L.18	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس ألف -٤	٢٢
٢٦/١٩٩٦	تدابير لمنع الاتجار الدولي غير المشروع في الأطفال ولوضع عقوبات ملائمة على هذه الجرائم E/1996/30	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف -٧	١١٥
٢٧/١٩٩٦	تنفيذ إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية E/1996/30	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف -٧	١١٨
٢٨/١٩٩٦	إجراءات متابعة تنظيم تداول الأسلحة النارية بغرض منع الجريمة والمحافظة على السلامة العامة E/1996/30	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف -٧	١٢١
٢٩/١٩٩٦	اتخاذ إجراءات لتعزيز التعاون الدولي على مراقبة السلائف وبدائلها المستخدمة في الصنع غير المشروع للمواد الخاضعة للمراقبة، وخصوصا المنشطات الشبيهة بالامفيتامين ومنع تسريبها E/1996/27	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف -٨	١٤١
٣٠/١٩٩٦	تدابير لمكافحة تسريب المؤثرات العقلية وفرض رقابة فعالة على العمليات التي يضطلع بها الوسطاء في التجارة الدولية بالمؤثرات العقلية E/1996/27	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف -٨	١٤٧

رقم القرار	العنوان	تاريخ الاتخاذ	الفصل والفرع[أ]	الصفحة
١٩٩٦/٣١	علاقة التشاور بين الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية E/1996/L.25	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - واو	٢١٦
١٩٩٦/٣٢	المساعدة في تعمير لبنان وتنميته E/1996/L.28	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف -١	٧
١٩٩٦/٣٣	تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ E/1996/L.33	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف -١	٨
١٩٩٦/٣٤	الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١ E/1996/L.37	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف -٥	٥٨
١٩٩٦/٣٥	الحاجة الى تنسيق وتحسين نظم المعلومات في الأمم المتحدة من أجل استخدامها الاستخدام الأمثل وسهولة الوصول اليها من جانب جميع الدول E/1996/L.27	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس هاء -٢	٢٠٨
١٩٩٦/٣٦	متابعة المؤتمرات واجتماعات القمة الدولية الرئيسية التي تنظمها الأمم المتحدة بما في ذلك تنفيذ برامج عملها E/1996/L.43	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الثالث - باء[ب]	
١٩٩٦/٣٧	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة E/1996/L.42	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف -٣	١٣
١٩٩٦/٣٨	متابعة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية E/1996/L.38/Rev.1	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف -٤	٢٣
١٩٩٦/٣٩	المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة E/1996?L.36	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف - ٥	٦٠
١٩٩٦/٤٠	الآثار الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الاسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ بما فيها القدس وعلى السكان العرب في الجولان السوري المحتل E/1996/L.23	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - دال	٢٠٣
١٩٩٦/٤١	متابعة قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠: بدء الاستعراضات E/1996/L.50	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الثالث - باء[ب]	

(ب) انظر الجزء الأول من هذا التقرير.

رقم القرار	العنوان	تاريخ الاتخاذ	الفصل والفرع[أ]	الصفحة
٤٢/١٩٩٦	التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٢٠/٥٠ E/1996/L.45	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الرابع - ألف[ب]	
٤٣/١٩٩٦	تعزيز التعاون بين جهاز الأمم المتحدة الانمائي ومؤسسات بريتون وودز E/1996/L.48	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الرابع - باء[ب]	
٤٤/١٩٩٦	تنسيق أنشطة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في ميدان الطاقة E/1996/L.40	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - باء -٥	١٧٤
٤٥/١٩٩٦	العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية E/1996/L.35	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - باء -٨	١٨٥
٤٦/١٩٩٦	التعاون الاقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما E/1996/l.41	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - جيم	١٩٩
٤٧/١٩٩٦	تقرير برنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول برعاية متعددة والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) E/1996/L.46	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - هاء -٣	٢١١
٤٨/١٩٩٦	أفكار جديدة ومبتكرة لتدبير الأموال E/1996/L.47	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - حاء	٢٣٩
٤٩/١٩٩٦	إدماج المسائل الرئيسية المتصلة بالمعادن في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ E/1996/L.32	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - باء -٤	١٦٦
٥٠/١٩٩٦	التنمية والإدارة المتكاملتان للموارد المائية E/1996/L.29	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - باء -٤	١٦٧

المقررات

رقم المقرر	العنوان	تاريخ الاتخاذ	الفصل والفرع[أ]	الصفحة
٢٠١/١٩٩٦	انتخابات الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وترشيحات وإقرار تعيينات ممثلين في اللجان الفنية	٢٥ كانون الثاني/يناير ٩ شباط/فبراير ١٩٩٦	الفصل السادس	٢٤٤
٢٠٢/١٩٩٦	الجزء الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٦	٩ شباط/فبراير ١٩٩٦	الفصل السابع - ألف	٢٥٧
٢٠٣/١٩٩٦	جدول الأعمال المؤقت للدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٦	٩ شباط/فبراير ١٩٩٦	الفصل السابع - ألف	٢٥٧
٢٠٤/١٩٩٦	برنامج العمل الأساسي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٧	٩ شباط/فبراير ١٩٩٦	الفصل السابع - ألف	٢٦٠
٢٠٥/١٩٩٦	النظر في تقرير الهيئات الحكومية الدولية	٩ شباط/فبراير ١٩٩٦	الفصل السابع - ألف	٢٦٧
٢٠٦/١٩٩٦	العقد العالمي للتنمية الثقافية	٩ شباط/فبراير ١٩٩٦	الفصل السابع - ألف	٢٦٨
٢٠٧/١٩٩٦	مواعيد الدورة الثالثة للجنة الموارد الطبيعية	٩ شباط/فبراير ١٩٩٦	الفصل السابع - ألف	٢٦٨
٢٠٨/١٩٩٦	مشاركة المنظمات غير الحكومية في دورتي عام ١٩٩٦ للجنة مركز المرأة ولجنة التنمية الاجتماعية	٩ شباط/فبراير ١٩٩٦	الفصل السابع - ألف	٢٦٨
٢٠٩/١٩٩٦	مواعيد انعقاد دورة عام ١٩٩٦ للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية	٩ شباط/فبراير ١٩٩٦	الفصل السابع - ألف	٢٦٩
٢١٠/١٩٩٦	أفكار جديدة ومبتكرة لتدبير الأموال	٩ شباط/فبراير ١٩٩٦	الفصل السابع - ألف	٢٦٩
٢١١/١٩٩٦	برنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول برعاية متعددة والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)	٩ شباط/فبراير ١٩٩٦	الفصل السابع - ألف	٢٦٩
٢١٢/١٩٩٦	زيادة عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين	٩ شباط/فبراير ١٩٩٦	الفصل السابع - ألف	٢٧٠
٢١٣/١٩٩٦	الخيارات بالنسبة لسياسات موارد برنامج الأغذية العالمي وتمويله الطويل الأجل	٩ شباط/فبراير ١٩٩٦	الفصل السابع - ألف	٢٧٠
٢١٤/١٩٩٦	التعاون الإقليمي	٩ شباط/فبراير ١٩٩٦	الفصل السابع - ألف	٢٧٠
٢١٥/١٩٩٦	الإدارة العامة والتنمية	٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦	الفصل السابع - ألف	٢٧١
٢١٦/١٩٩٦	طلبات الحصول على المركز الاستشاري الواردة من منظمات غير حكومية	٢ أيار/مايو ١٩٩٦	الفصل السابع - ألف	٢٧١

رقم المقرر	العنوان	تاريخ الاتخاذ	الفصل والفرع[أ]	الصفحة
٢١٧/١٩٩٦	استعراض التقارير التي تقدمها، كل أربع سنوات، المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الفئتان الأولى والثانية	٢ أيار/مايو ١٩٩٦	الفصل السابع - ألف	٢٧١
٢١٨/١٩٩٦	الطلبات الواردة من منظمات للشعوب الأصلية ليس لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أجل المشاركة في الفريق العامل لما بين الدورات والمفتوح باب العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان لوضع مشروع إعلان عن حقوق الشعوب الأصلية	٢ أيار/مايو ١٩٩٦	الفصل السابع - ألف	٢٧٢
٢١٩/١٩٩٦	جدول الأعمال المؤقت للدورة التي ستعقدها اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية في عام ١٩٩٦	٢ أيار/مايو ١٩٩٦	الفصل السابع - ألف	٢٧٢
٢٢٠/١٩٩٦	اللجنة العالمية للثقافة والتنمية	٢ أيار/مايو ١٩٩٦	الفصل السابع - ألف	٢٧٤
٢٢١/١٩٩٦	زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين	٢ أيار/مايو ١٩٩٦	الفصل السابع - ألف	٢٧٤
٢٢٢/١٩٩٦	الانتخابات والتعيينات	٢ و ٣ أيار/مايو ١٩٩٦	الفصل السادس	٢٤٧
٢٢٣/١٩٩٦	اعتماد المنظمات غير الحكومية لدى مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)	٣ أيار/مايو ١٩٩٦	الفصل السابع - ألف	٢٧٤
٢٢٤/١٩٩٦	إقرار جدول أعمال الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٦ ومسائل تنظيمية أخرى E/1996/SR.8 و 20	٢٤ حزيران/يونيه و ٢ تموز/يوليه ١٩٩٥	الفصل السابع - ألف	٢٧٥
٢٢٥/١٩٩٦	مشاركة المنظمات الحكومية الدولية في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي E/1996/SR.8	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦	الفصل السابع - ألف	٢٧٥
٢٢٦/١٩٩٦	الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لبدء عمليات منظمة الأمم المتحدة للطفولة E/1996/SR.29	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الرابع - جيم[ب]	
٢٢٧/١٩٩٦	التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمتابعة توصيات الجمعية العامة في مجال السياسة العامة E/1996/SR.29	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الرابع - ألف[ب]	

رقم المقرر	العنوان	تاريخ الاتخاذ	الفصل والفرع[أ]	الصفحة
٢٢٨/١٩٩٦	تقارير المجالس التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي E/1996/SR.29	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الرابع - جيم[ب]	
٢٢٩/١٩٩٦	تقرير لجنة التخطيط الإنمائي عن دورتها الثلاثين E/1996/SR.31	١١ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - باء	١٥٦
٢٣٠/١٩٩٦	المسائل المتصلة بالدورتين الثالثة والرابعة للفريق الحكومي الدولي المخصص للغابات E/1996/SR.28	١١ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - باء- ١	١٦١
٢٣١/١٩٩٦	تقرير لجنة التنمية المستدامة عن أعمال دورتها الرابعة وجدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة للجنة E/1996/SR.28	١١ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - باء-١	١٦٢
٢٣٢/١٩٩٦	استعراض وتحليل الإصلاح الزراعي والتنمية الريفية E/1996/SR.32	١٢ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - باء-٣	١٦٥
٢٣٣/١٩٩٦	تقرير الأمين العام عن الاجتماع السابع لفريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية E/1996/SR.34	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - باء -٧	١٨٥
٢٣٤/١٩٩٦	تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها التاسعة والعشرين وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثلاثين للجنة E/1996/25	١٧ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس ـ باء ـ٦	١٨٣
٢٣٥/١٩٩٦	مكان انعقاد الدورة السابعة والعشرين للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي E/1994/94	١٨ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس ـ جيم	٢٠٠
٢٣٦/١٩٩٦	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما E/1996/SR.40	١٨ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس ـ جيم	٢٠٠

رقم المقرر	العنوان	تاريخ الاتخاذ	الفصل والفرع[أ]	الصفحة
١٩٩٦/٢٣٧	التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إطار المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث E/1996/SR.42	١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف-١	٩
١٩٩٦/٢٣٨	تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين E/1996/SR.42	١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس ـ ألف ـ ٩	١٥٦
١٩٩٦/٢٣٩	التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إطار مسألة النهوض بالمرأة E/1996/SR.43	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف - ٥	٦٢
١٩٩٦/٢٤٠	تجديد ولاية الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة E/1996/26	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس ـ ألف ـ ٥	٦٢
١٩٩٦/٢٤١	تقرير لجنة مركز المرأة عن أعمال دورتها الأربعين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الحادية والأربعين E/1996/26	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف - ٥	٦٣
١٩٩٦/٢٤٢	إنشاء فريق دعم لمساعدة لجنة التنمية الاجتماعية في الأعمال التحضيرية للسنة الدولية لكبار السن في عام ١٩٩٩ E/1996/29	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس ـ ألف ـ ٦	٧٥
١٩٩٦/٢٤٣	تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الاستثنائية لعام ١٩٩٦ وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الخامسة والثلاثين للجنة E/1996/29	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف - ٦	٧٦
١٩٩٦/٢٤٤	تنظيم الأعمال للدورة السادسة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية E/1996/30	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس ـ ألف ـ ٧	١٢٣
١٩٩٦/٢٤٥	تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الخامسة وجدول الأعمال المؤقت والوثائق اللازمة للدورة السادسة للجنة E/1996/30	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف ـ ٧	١٢٣

رقم المقرر	العنوان	تاريخ الاتخاذ	الفصل والفرع[أ]	الصفحة
٢٤٦/١٩٩٦	مشروع جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الأربعين للجنة المخدرات E/1996/27	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس ـ ألف ـ ٨	١٤٩
٢٤٧/١٩٩٦	تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات E/1996/L.27	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف - ٨	١٥٢
٢٤٨/١٩٩٦	عضوية اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط E/1996/27	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس ـ ألف ـ ٨	١٥٢
٢٤٩/١٩٩٦	تقارير لجنة المخدرات E/1996/27	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف - ٨	١٥٢
٢٥٠/١٩٩٦	تقرير الأمين العام عن تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة على نطاق المنظومة بشأن مكافحة إساءة استعمال المخدرات E/1996/SR.45	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف - ٨	١٥٣
٢٥١/١٩٩٦	تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري E/1996/SR.46	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف - ٢	١٢
٢٥٢/١٩٩٦	تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني E/1996/SR.46	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف ـ ٣	١٧
٢٥٣/١٩٩٦	التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إطار مسائل حقوق الإنسان E/1996/SR.40	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس ـ ألف ـ ٤	٢٤
٢٥٤/١٩٩٦	حالة حقوق الإنسان في بوروندي E/1996/L.18	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس ـ ألف ـ ٤	٢٥
٢٥٥/١٩٩٦	تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري E/1996/L.18	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس ألف ـ ٤	٢٥
٢٥٦/١٩٩٦	مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية في جميع البلدان ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية الى إقرار هذه الحقوق E/1996/L.18	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس ـ ألف ـ ٤	٢٦

رقم المقرر	العنوان	تاريخ الاتخاذ	الفصل والفرع[أ]	الصفحة
١٩٩٦/٢٥٧	آثار سياسات التكيف الاقتصادي الناشئة عن الديون الخارجية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان وبخاصة على تنفيذ إعلان الحق في التنمية E/1996/L.18	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف - ٤	٢٦
١٩٩٦/٢٥٨	الحق في التنمية E/1996/L.18	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس ـ ألف ـ ٤	٢٦
١٩٩٦/٢٥٩	تدابير لمكافحة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك E/1996/L.18	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس ـ ألف ـ ٤	٢٧
١٩٩٦/٢٦٠	تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد E/1996/L.18	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس ـ ألف ـ ٤	٢٨
١٩٩٦/٢٦١	حقوق الإنسان للمعوقين E/1996/L.18	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف - ٤	٢٨
١٩٩٦/٢٦٢	حقوق الإنسان وعلم الطب الشرعي E/1996/L.18	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس ـ ألف ـ ٤	٢٨
١٩٩٦/٢٦٣	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة E/1996/L.18	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف ـ ٤	٢٩
١٩٩٦/٢٦٤	تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات E/1996/L.18	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس ـ ألف ـ ٤	٢٩
١٩٩٦/٢٦٥	المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان E/1996/L.18	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس ـ ألف ـ ٤	٢٩
١٩٩٦/٢٦٦	الحق في حرية الرأي والتعبير E/1996/L.18	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس ـ ألف ـ ٤	٣٠
١٩٩٦/٢٦٧	تقديم المساعدة إلى الدول في مجال تعزيز سيادة القانون E/1996/L.18	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف - ٤	٣٠

رقم المقرر	العنوان	تاريخ الاتخاذ	الفصل والفرع[أ]	الصفحة
١٩٩٦/٢٦٨	تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان E/1996/L.18	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف - ٤	٣٠
١٩٩٦/٢٦٩	حالة حقوق الإنسان في هايتي E/1996/L.18	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف - ٤	٣٠
١٩٩٦/٢٧٠	تقديم المساعدة الى غواتيمالا في ميدان حقوق الإنسان E/1996/L.18	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف - ٤	٣١
١٩٩٦/٢٧١	وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ E/1996/L.18	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف - ٤	٣١
١٩٩٦/٢٧٢	تكوين ملاك موظفي مركز حقوق الإنسان E/1996/L.18	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف - ٤	٣١
١٩٩٦/٢٧٣	حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية E/1996/L.18	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف - ٤	٣٢
١٩٩٦/٢٧٤	حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان والبقاع الغربي E/1996/L.18	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف - ٤	٣٢
١٩٩٦/٢٧٥	حالة حقوق الإنسان في كوبا E/1996/L.18	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف - ٤	٣٢
١٩٩٦/٢٧٦	حالة حقوق الإنسان في جمهورية البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) E/1996/L.18	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف - ٤	٣٢
١٩٩٦/٢٧٧	حالة حقوق الإنسان في العراق E/1996/L.18	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف - ٤	٣٣
١٩٩٦/٢٧٨	حالة حقوق الإنسان في السودان E/1996/L.18	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف - ٤	٣٣
١٩٩٦/٢٧٩	حالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي E/1996/L.18	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف - ٤	٣٣
١٩٩٦/٢٨٠	حالة حقوق الإنسان في أفغانستان E/1996/L.18	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف - ٤	٣٤

رقم المقرر	العنوان	تاريخ الاتخاذ	الفصل والفرع[أ]	الصفحة
١٩٩٦/٢٨١	حالة حقوق الإنسان في رواندا E/1996/L.18	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف - ٤	٣٤
١٩٩٦/٢٨٢	حالة حقوق الإنسان في زائير E/1996/L.18	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف - ٤	٣٤
١٩٩٦/٢٨٣	التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما E/1996/L.18	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف - ٤	٣٤
١٩٩٦/٢٨٤	حالة حقوق الإنسان في نيجيريا E/1996/L.18	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف - ٤	٣٥
١٩٩٦/٢٨٥	حالة حقوق الإنسان في ميانمار E/1996/L.18	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف - ٤	٣٥
١٩٩٦/٢٨٦	تقييم برنامج منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وفقا لإعلان وبرنامج عمل فيينا E/1996/L.18	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف - ٤	٣٥
١٩٩٦/٢٨٧	حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية E/1996/L.18	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف - ٤	٣٦
١٩٩٦/٢٨٨	حقوق الطفل E/1996/L.18	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف - ٤	٣٦
١٩٩٦/٢٨٩	آثار سياسات التكيف الهيكلي على التمتع الكامل بحقوق الإنسان E/1996/L.18	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف - ٤	٣٧
١٩٩٦/٢٩٠	حالات الإخلاء القسري E/1996/L.18	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف - ٤	٣٧
١٩٩٦/٢٩١	الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية خلال المنازعات المسلحة E/1996/L.18	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف - ٤	٣٨
١٩٩٦/٢٩٢	أبعاد حقوق الإنسان التي ينطوي عليها نقل السكان بما في ذلك توطين المستوطنين وإنشاء المستوطنات E/1996/L.18	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف - ٤	٣٨
١٩٩٦/٢٩٣	دراسة المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين E/1996/L.18	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف - ٤	٣٨

رقم المقرر	العنوان	تاريخ الاتخاذ	الفصل والفرع[أ]	الصفحة
١٩٩٦/٢٩٤	مواعيد انعقاد الدورة الثالثة والخمسين للجنة حقوق الإنسان E/1996/L.18	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف - ٤	٣٩
١٩٩٦/٢٩٥	تنظيم أعمال الدورة الثالثة والخمسين للجنة حقوق الإنسان E/1996/L.18	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - ألف - ٤	٣٩
١٩٩٦/٢٩٦	اتفاق التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة E/1996/SR.48	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - هاء	٢٠٧
١٩٩٦/٢٩٧	المنظمات غير الحكومية E/1996/SR.24	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - واو	٢٣٤
١٩٩٦/٢٩٨	الانتخابات والتعيينات والترشيحات وإقرار التعيينات E/1996/L.24	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل السادس	٢٥٣
١٩٩٦/٢٩٩	مواعيد عقد دورات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية في عام ١٩٩٧ E/1996/L.31	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - زاي	٢٣٥
١٩٩٦/٣٠٠	استئناف دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ١٩٩٦ E/1996/SR.52	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل السابع - ألف	٢٧٥
١٩٩٦/٣٠١	التواتر الدوري للتعديلات التي يتم إدخالها على التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة E/1996/L.52	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - باء - ١	١٦٣
١٩٩٦/٣٠٢	المنظمات غير الحكومية المدرجة في القائمة لأغراض أعمال لجنة التنمية المستدامة E/1996/L.49	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - باء - ١	١٦٣
١٩٩٦/٣٠٣	توصيات اللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية في دورتها الثانية E/1996/24	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - باء - ٥	١٧٦
١٩٩٦/٣٠٤	تقرير اللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية عن دورتها الثانية وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة للجنة ووثائقها E/1996/24	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - باء - ٥	١٧٧

رقم المقرر	العنوان	تاريخ الاتخاذ	الفصل والفرع[أ]	الصفحة
١٩٩٦/٣٠٥	متابعة تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٠/١٠٦: الأعمال التجارية والتنمية E/1996/L.51	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - باء - ٩	١٨٩
١٩٩٦/٣٠٦	تقرير لجنة الموارد الطبيعية عن أعمال دورتها الثالثة وجدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة للجنة ووثائقها E/1996/31	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - باء - ٤	١٦٩
١٩٩٦/٣٠٧	مدة دورات لجنة الموارد الطبيعية مستقبلا E/1996/31	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦	الفصل الخامس - باء - ٤	١٧٢